سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

جواهر الآثار

تأليف العلامة
محمد بن عبد الله بن عبيدان

الجزء الثامن عشر

١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦ م

بسم الله الرحمن الرحيم

بـــاب

فيمن يأخذ من آخر شيئا فيقومه على الآخذ منه وفى علل المرفوع عليه الى الحاكم وفى المتولى عـــن عمل الزراعـــة

* مســألة :

وعن رجل ادعى على رجل عند الحاكم مائة درهم ، فسأل الحاكم المدعى عليه عن ذلك فقال : لا أنكر ؟

فانه لا يلزمه المائة بهذا ، فان قال : لا أنكره لزمته المائة ، وكان ذلك اقرارا منه ، والله أعلم .

* مســألة :

ومن أخذ من عند رجل رغيفا ، فقال صاحب الرغيف ان أتلفته فهو عليك بدينار فأتلفه ؟

فليس عليه الا قيمته .

* مســألة :

وعن الحاكم اذا بعث الى أحد رسولا ثقة أو غير ثقة ، ليوافى خصمه فلم يوافه فى الوقت الذى أرسل اليه الحاكم ، ووافاه بعد ذلك فسأله الحاكم فقال له : انه كان مشغولا فى الوقت الذى كان أرسل اليه الحاكم ، قلت : هل للحاكم حبسه أم يكون قوله أنه كان مشغولا عذرا أو لا حبس عليـــه ؟

فأما الثقة اذا جعله الحاكم لذلك فأحب أن يكون حجة ، وأما غير الثقة فلا أعلمه تقوم به حجة ، وأما شغله ذلك ، فان كان مما له فيه العذر قبل ذلك منه ، ولا أحب أن يعجل عليه بالعقوبة ان اعتذر ، حتى لا يكون له عذر ، ويعجبنى ان كان ذلك الشغل مما يخاف فوته من أمر دينه أو دنياه ، ويكون عليه فيه الضرر بما يسعه الاشتغال فيه وتركه فيه مضرة ، فأحب أن يكون له فى ذلك العذر .

وقلت : وكذلك ان أصابه رسول القاضى أو شاريه فى ضيعة أو متجر أو عند غيره فى ضيعة ، هل للشارى أو للرسول أن يأخذه ويعطله من ضيعته ، ويذهب به الى موافاة خصمه ؟

فقد مضى القول عندى فى ذلك ، ولا أحب أن يعطل مما يلزمه من ذلك ويمدد ، لأن ذلك واجب عليه القيام به ، وتركه يزيل أجرته ، وذلك عندى مضرة ولا ضرر ولا ضرار عندى فى الاسلام .

فصـــل

فى المتولى عن عمل الزراعة

عن أبى سعيد قلت له : فاذا غاب شريكه فى الدابة ، هل لهذا أن يأخذ أجرته من مال الغائب ما يلزم الغائب من القيام بها ، اذا كان هذا يقوم بها وحده بمقدار ما يلزم الغائب ؟

قال : معى أنه اذا قام بها متطوعا لم يكن له أجرة .

قلت له : فمعك أن قيامه بها يخرج متطوعا حتى يقوم بها بحكم من حاكم ، أو نزل فى عدم حكم من الحاكم ؟

كان له بقدر عناه مما يلزم الأجرة من ماله .

قلت له : فان كانت الأجرة تستهلك حصته كلها ، وقد قام بها على وجه الحكم ، هل له أخذ الدابة كلها لنفسه بالأجرة ؟

قال : معى أنه ليس للحاكم أن يحكم بذلك ، وانما يحكم ببيعها ، لأن ذلك على الشريكين لبعضهما بعضا ، وليس عليهما لبعضهما بعضا أن يكونا شريكين ، ويتفقان على الدابة الا أن يوجب الرأى ذلك بوجه .

قلت له : فان كانت الحصة بينهما فى زراعة ، وغاب أحدهما ، هل للقائم بالزراعة على وجه الحكم أخذ الزراعة كلها لنفسه ، ولو استهلكت الأجرة حصة الغائب كلها ؟

قال : معى أنه يخرج عندى كذلك ، لأن ذلك محكوم به اذا كان ذلك بالحكم أو بما يشبهه من الجائز عند عدم الحكم .

قلت له : أرأيت ان فضل على الغائب بعد حصته شىء من الأجرة ، هل يحكم له فى مال الغائب بالفضل ، أم ليس له الا الحصة من الزراعة نفسها ؟

قال : معى أنه اذا ثبت ذلك بالحكم كان ذلك جائزا فى مال الغائب اذا كان لى حضر أخذ بذلك .

قلت له : فهل ترى أن يكون اذا غاب الزراع عن زراعته أن يحسب له بقدر ما عنا اذا حضر وتكون الزراعة كلها للقائم بها ؟

قال : معى أنه اذا كان شريكا فليس ذلك للقائم بالزراعة ، وانما على الغائب الأجرة ، وانما يلزم ما يلزمه اذا كان حاضرا .

فأما العامل فعلى قول من لا يثبت العمل بالمشاركة ، ويجعله بمنزلة الأجرة ، فلعله يرى له ذلك ، وأما على قول من يثبت العمل بالمشاركة فهو عندى مثل الشريك .

* مسألة :

وجدت فى أحد الشريكين فى الدابة أو العبد اذا كان غائبا أن الحاكم يحكم ببيع الدابة أو العبد ، ولا يحكم بنفقة العبد أو الدابة فى مال الغائب منهما .

وأما الشريك فى الزراعة فانه يحكم الحاكم فى ماله ، فان زادت النفقة على حصته من الزراعة فانه يحكم بذلك فى ماله ، والله أعلم .

* مسألة :

سألت أبا مروان عن الرجل يعمل مع الرجل فيأمر الوالى الرجل يشترى عليه حتى يدرك عمله ، فجاء العمل بقدر ما اشترى عليه ؟

قال : اذا كان برأى الوالى فلا يعطى أحد من الغرماء حتى يستوفى صاحبه الذى اشترى عليه .

* مسألة :

وعن رجل يشارك رجلا فى عمل فعمل منه ما قدر ، ثم خرج من اذنه فأبطأ عليه ، فرفع عليه الوالى أيأمره الوالى بالاجارة عليه اذا علم ذهابه أو حتى يطلب ويحتج عليه وعسى لا يعلم أين توجه ؟

فهذا مما يأمر الوالى بالاجارة عليه ، ولا يطلب ولا يحتج عليه .

* مسألة :

وعنه : ان قدم من بعد دخول الزرع ، هل له فى ذلك حجة ؟

فله حجة ان قال برأى من لقيه أو اذن الى الصيف وجاء على ذلك بينة عادلة .

* مسألة :

أحسب أنه جواب العلا بن أبى حذيفة ، وعنه أيضا : ان استأجر الرجل برأيه من بعد أن أشهد على ذهاب شريكه أيجوز ؟

قال : فى ذلك نظر من ذوى العدول ، فان كان قد اجتهد ولم يشطط لزم الذاهب ، وان كان قد شط لزم الذاهب بقدر ما يرى العدول من الاجازة مثل ما غاب ، ودفع ذلك الى الوالى أحزم واجب ذلك وأوجب .

* مسألة :

واذا غاب العامل حيث تناله الحجة ، وخاف شريكه المضرة فى القيام بالعمل ؟

احتج عليه الى الحاكم أو الى جماعة المسلمين ان لم يكن حاكم حتى يقوموا عليه فى ذلك بما يلزمه من العدل ، فان أعدم الحاكم أو الجماعة أشهد شاهدين على غيبته عن القيام بعمله ، واستأجر ذلك أجيرا بعدل الأجرة من البلد ، وكان ذلك فى مال العامل اذا صح ذلك عليه ، وليس له فى ذلك حق ، لأنه انما استعمله على كمال العمل .

وقال من قال : اذا ترك ما يلزمه من العمل مما لا يقوم الزراعة الا به أو شىء منه ، فله أجرته فيما مضى ولا حق له فى الزراعة .

وقال قوم : لا عمل له ولا أجرة ، لأنه لم يوف ما عليه عوامل ولا شىء له الا بعد الوفاء ، وهى بمنزلة الأجرة ، فلا شىء له الا بكمال العمل من أوله الى آخره ، وذلك اذا أعمله رب المال ، فذلك جائز له فيما بينه وبين خالقه .

* مسألة :

وسئل عن زراعة بين شريكين غاب أحدهما ، هل للقائم منهما بالزراعة

على وجه الحكم أخذ الزراعة كلها ، ولو استهلك فى الأجرة حصـــة الغائب كلها ؟

قال : معى أنه يخرج عندى كذلك ، لأن ذلك محكوم بـــه اذا كان ذلك بالحكم أو بما يشبهه من الجائز عند عدم الحكم .

قلت له : أرأيت ان فضل على الغائب شىء بعد حصته من الأجرة ، هل يحكم له على الغائب بالفضل ، أم ليس لـــه الا الحصة من الزراعة نفســـها ؟

قال : معى أنه اذا ثبت ذلك فى الحكم كان ذلك فى مال الغائب اذا كان لو حضر أخذ بذلك .

قلت له : وكذلك له فى الجائز ماله فى الحكم ماله على ما مضى فى معنى الحكم ؟

قال : كله سواء عندى كان اذا حضر أخذ بذلك كله سواء عندى .

قلت له : فهل ترى اذا غاب الزارع عن زراعته أن يحسب له بقدر ما عنى اذا حضر ، وتكون الزراعة كلها للقائم بها ؟

قال : معى أنه اذا كان شريكا فليس ذلك للقائم بالزراعة ، وانما على الغائب الأجرة ، ويلزمه ما يلزمه اذا كان حاضرا .

وأما العامل فعلى قول من لا يثبت العمل بمعنى المشاركة فيجعله بمنزلة الأجرة ، فلعله يرى له ذلك .

وأما على قول من يثبت العمل بالمشاركة فهو عندى مثل الشريك .

قلت له : فان فضل للغائب بعد الأجرة التى لزمته شىء من حصته ،

هل يكون فى يد القائم بذلك أمانة اذا ضاعت من غير تضييع منه ، لـم يكن عليه ضمان ؟

قال : معى أنه قد قيل ذلك اذا كان ضمان ذلك بالمقاسمة بالعدل ، وقد قيل : انه ضامن لما أخذ من حصته شريكه فى جملة ماله .

* مسـألة :

وعن رجل أخذ مع قوم فى زراعة طوى ، فلما حضر ما حضر خرج فغاب ما غاب ، ثم جاء والقوم قد أخذوا رجلا مكانه بجز ومعروف ، فقال : هذه زراعتى ، وما عملتم فعلى أجرته ؟

فعلى ما وصفت ، فان كان غاب الى موضع تناله فيه الحجة فى ذلك الموضع ، فلم يحتج عليه شريكه ، وأدخل مكانه عاملا غيره ، ثم رجـع الشريك الأول ، فطلب عمله ، فله عمله تاما ولا أجرة عليه لهذا العامل المؤخر ، وعناه على من استعمله .

وان كان غاب الى موضع لا تناله فيه الحجة ، فى البلد حاكم ، ورفع اليه وأدخل العامل المؤجر برأى الحاكم فلا شىء للأول وله عناه ، وان لم يكن فى البلد حاكم فيكون ذلك برأى صالحى البلد .

وان كان أدخل صاحب الأرض عاملا برأيه ، ثم قدم الأول ؟

كان له الخيار ان شاء رد عناء هذا العامل المؤجر وأخذ زراعته ، وان شاء أخذ عناه برأى العدول .

* مسـألة :

من الزيادة المضافة : وسألته عن العامل اذا عبط ما يجب عليه من قيام ضيعته ، ما الذى تقوم عليه به الحجة ؟

قال : معى أن من الحجة عليه فى ذلك أن يحكم عليه الحاكم فيحتج عليه ، ويقطع عذره بما يثبت عليه به الحكم ، فان لم يمكن الحاكم فباشهاد الشهود عليه ، فان أعدم الشهود فانما يكون ذلك فيما يجب ليس فى الحكم الا أن يقر بذلك ، أو يصح أنه احتج عليه ، وليس دعوى رب المال عليه بحجة اذا قال : انه قد احتج عليه عندى .

قلت له : فان عدم رب المال وصول ذلك من الحاكم أو الشهود ، واحتج عليه فيما بينهما ، هل يجوز له أن يستأجر عليه اذا احتج عليه فيما بينهما ؟

قال : معى أنه يسعه ذلك فى الجائز .

قلت له : فاذا استأجر عليه انما يسعه ، هل يسعه أن يعطى الأجرة من عمله بغير حجة ؟

قال : معى أنه لا يجوز له ذلك الا بعد الحجة ، فلعله أن يقضى عن نفسه ، ويأخذ ماله ان أمكنه الحجة .

قلت له : فعلى رب المال الوصول الى منزل العامل اذا افتقده عن محاضرة ضيعته ، أم له أن يشهد أنه لم يحاضر ويستأجر عليه ؟

قال : معى أن عليه أن يحتج عليه كيف ما قدر من الحجة ان أمكنه ذلك ، أو من تقوم به الحجة فى ذلك من حكم أو اطمئنانة ، لأن لعل له عذرا من مرض أو من خوف أو عارض ، الا أن يكون العمل يلزمه القيام به يخاف فوته قبل اقامة الحجة عليه ، فيعجبنى أن يكون له أن يستأجر عليه فى مثل ذلك بعدل السفر ، ويشهد على ذلك على غيبته عن اللازم له الذى يخاف فوته ، ولا يمكن فيه الحجة من موضعه الا بفوات ذلك .

ثم ينظر فى أمره : فان كان له عذر يبرئه من ذلك فى معنى الحكم ، والا أعجبنى أن يثبت عليه ذلك على هذا الوجه ، لئلا يدخل على رب المال الضرر ، ولا أجد فى أحكام الاسلام شيئا يوجب الضرر ، ويثبت على الانسان الا عن رضائه لذلك واثباته على نفسه مالم يكن ذلك باطلا ، فان الباطل لا يثبت ، ولو رضى باثباته الانسان على نفسه .

بـــاب

فى الدين والأكل مع الغريم والانتفاع به وبماله وفى قبض الحق الآجل وفى محل الحق اذا قبض قبل محله ــ أجله من بيع أو دين وفى شىء مما يلزم المديون أو لا يلزمه وفى المديون وطلب الكفيل على المديون

ومن كتاب ابن جعفر : ويحبس صاحب الدين الا أن يؤجله طالبه برأيه اذا طلب الى الحاكم أن ينصفه منه ، فأمره أن يدفع اليه حقه ، فان لم يفعل ذلك حبســه حتى يعطيــه حقــه •

وان كان له مال وعرض ماله جبر بين أن يعترض من ماله برأى عدول البلد ، وبين أن يؤجله بقدر ما يبيع ماله ، فان كرهوا أن يعترضوا أجله الحاكم بقدر ما يبيع ماله ، فان كره الديان أخذ عليه كفيلا مليا بحقوق القوم الى أجل، فان أحضره للأجل والا فالحق على الكفيل •

وان أحضره للأجل والا لزم الكفيل حقوق الديان ، فان انقضى الأجل ولم يحضره حقوق الناس ، وحضر هو حبسه حتى يعطى القوم حقوقهم •

قال محمد بن المسبح : يؤخذ الكفيل عليه بالحق متى مــا أحضر الكافل عليه ، ولو حبس الكفيل بالحق ما لم يعط المكفول عليه بالحق •

*** مســألة :**

واذا عرض ماله ، وكان مليا فلا كفيل عليه ، لأن ماله وفاء ، ولكن يحجر عليه الحاكم ماله ، فان اعترضوا ماله كان غالة ما يقع للأجل لــه

ولديانه ، وان كان من الدين سلف فاعترضوا ماله يبيع لصاحب السلف حصته من المال ، واشترى له به سلعة .

وان قعد الذى عليه الدين فى الحبس ، فقد قيل : ان الحاكم يحبسه حتى يبيع ماله ، ويعطى ما صح عليه من الحقوق ، وذكر محمد بن محبوب عن سليمان بن عبد العزيز .

*** مسألة :**

ومن جواب أبى جابر محمد بن جعفر : فى رجل مات وترك على نفسه دينا — نسخة دينا آجلا من سلف وغيره هل يكون حالا ؟

فقد قيل : انه يكون حالا .

قال غيره : ان تقديم الطالب كفيل ثقة بحقه فهو أولى أجله ، والسلف الى وقته ، ولا يقسم المال حتى يعطى صاحب الحق حقه ، والله أعلم بالصواب .

وعن أبى على قال : رأيت رجلا فى الحبس بحضرموت على الدين ، وهو يطلب أن يباع ماله ويعطى دينه والامام يحبسه حتى يكون هو الذى يلى بيع ماله ، وقضاء دينه .

قال : ورأيى أنا يحبس حتى يؤدى الحق ، فاذا لم يبق له من المال الا بقدر الدين باع الامام وقضى الدين .

وروى الوضاح بن عقبة ، عن أبى عثمان : أن الحاكم يحبسه شهرا فاذا باع والا باع الحاكم .

قال وقد قيل : ان الحاكم يحبسه على قضاء دينه ، فان تمادى فى الحبس ورأى منه التمادى عن بيع المال ، وقضاء الدين باع الحاكم ماله ، وقضى الدين .

* مسألة :

وعن رجل هلك وترك أيتاما ، وكان عليه لرجل دين كان قد جحده دينه فى حياته ، أو كان مقرا به ولم يوص له بشىء ، هل يسعه أن يأخذ من هؤلاء اليتامى بقدر ماله على والدهم ، علموا بذلك أو لم يعلموا ؟

فمعى أنه قد قيل له أن يأخذ من ماله بقدر حقه اذا عجز عن أخذ ذلك بالحكم ، ولا أعلم على البناء ما حجة يحتج عليهم الا أن يكون وصى أو وكيل ، فمعى أنه يحتج عليه الوصى أو الوكيل ، فان أنصفه والا أخذ حقه ، وليس لليتامى مال من مال الهالك الا بعد قضاء الحقوق التى عليه مما يلزمه ، هذه المسألة من كتاب جوابات أبى سعيد •

* مسألة :

واذا صح على رجل حق لرجل فادعى البراءة منه أخذ عليه كفيلا مليا وأجله أجلا ، فان صح براءته منه برىء ولا أخذ له بحقه •

* مسألة :

وعن رجل رفع عليه بدين يحيط بماله ، وعليه صداق وطلبت امرأته مع غرمائه بحصة صداقها ، وهو آجل عليه ؟

فعلى ما وصفت فانهما تحاصص غرماء زوجها فى ماله ، ويكون ما وقع لها بالحصة من ماله موقوفا الى أن يموت أحدهما أو يتزوج عليها أو يطلقها ، وان عجلها اياه من صداقها فذلك اليه •

* مسألة :

ويحبس من صح عليه دين الا أن يؤجله صاحبه برأيه ، اذا طلب

الى الحاكم أن ينصفه منه ، أمره أن يدفع الى خصمه ما صح عليه ، فان عرض ماله خير أصحاب الدين أن يعترضوا من ماله ، وبين أن يؤجلوه بقدر ما يبيع من ماله ، فان كرهوا أن يعترضوا منه أجله الحاكم بقدر ما يبيع من ماله •

فان كره الديان أخذ عليه كفيلا مليا بحقوق القوم الى الأجل ، فان أحضر الأجل والا فالحق على الكفيل ، فان أحضره للأجل والا لزم الكفيل حقوق الناس ، فان أحضر الأجل ولم يحضر حقوق الناس — نسخة ولم يحضر الحق وحضره بعد الأجل حتى يحضر القوم حقوقهم •

ومن غيره : وقال من قال : لا يحمل عليه كفيلا اذا عرض ماله •

وقيل : اذا طولب بكفيل فان أتى به وقدر عليه ، والا فلا يحبس الكفيل ، ولكن يحجر عليه ماله اذا طلب ذلك غرماؤه •

ومن جامع ابن جعفر : وان صح لرجل على رجل حق لغريمه ، فطلب اليه منه الانصاف ، فان الحاكم يأمره بتسليم ذلك اليه ، فان لم يسلم اليه حقه فطلب اليه أن يحبسه له على حقه •

فقد قيل : لا يحبس حتى يصح يساره ، فان كان يمكن أن يكون معسرا فلا يحكم عليه بالحكم حتى يصح أنه عليه اداء الحق ، فامتنع حبس عقوبة لامتناعه عن أداء ما يلزمه •

وقال من قال : اذا وجب عليه أخذ بأدائه فان امتنع حبس حتى يصح افلاسه •

وقال من قال : يسأل عنه أهل الخبرة به ، ولا يحبس ولا يؤخذ عليه كفيل بحضرته •

وقال غيره : حتى ينظر فى أمـره ولا يهمل فى أمـره .

وقال من قال : يدعا خصمه بالبينة على يساره .

وقال من قال : عليه اليمين أنه انما — لعله ما عنده يسار يؤدى منه هذا الحق عليه لهذا ولا شيئا منه .

*** مسـألة :**

وان لم يكن له مال ولا يسار حبس حتى يصح مع الحاكم بعدلين من أهل الخبرة به والمعرفة ، أنهما ما يعلمان لـه مالا ولا يسـارا ويفرض عليه لديانه .

*** مسـألة :**

من جامع ابن جعفر : وقيل : ليس فى القرض أجل ولا عروض الا أن يشاء صاحب القرض ، وأما بيع الأصول ففيه الأجل والعروض .

ومن غيره قال : وليس فى بيع الأصول أجل الا أن يكون الى أجل وكذلك ليس فيه عرض الا أن يشاء رب المال .

*** مسـألة :**

وكان فى جواب من محمد بن محبوب رحمه الله : أنه لا يبتدىء فى مثل هذا بالحبس حتى يسأل عنه من يثق به من أهل المعرفة .

وقال من قال : يحبس حتى يصح اعدامه .

وقال من قال : عليه يمين ما عنده ما يؤدى الحق الذى صح عليه .

وقال من قال : ليس فى مثل هذا يمين — وفى نسخة أخرى اذا صح اعدامه وفلس ، وفرض عليه فريضة لغرمائه فلا حبس عليه •

فان كان لوالده دين لم يدخل ولده فى الفريضة مع الأجنبيين ، حتى يستوفوا حقوقهم قبل ، وان كان له عبيد بينه وبينهم رضاع ما لا يحل له وطأهم لم يجبر على بيعهم ولا يبيعهم الحاكم •

قال أبو المؤثر : اذا لم يكن له مال غيرهم أجبر — وفى نسخة جبر على بيعهم فى دينه •

وان قعد الذى له المال فى الحبس فقد قيل : ان الحاكم يحبسه حتى يبيع ماله ، ويعطى ما صح عليه له الحق •

وقال من قال : اذا تماجن فى السجن باع الحاكم ماله وأعطى الحقوق التى صحت عليه الغرماء •

وقال من قال : يحجر عليه من ماله بقدر ما يصح عليه من الحق •

وقال أبو المؤثر : يحجر عليه بقدر ما يصح عليه •

ومن غيره : أظنه عن أبى على موسى بن على رحمه الله أنه يحبس حتى يؤدى ما عليه ، فاذا لم يبق له من المال الا بقدر الدين باع الحاكم أو الامام فى قضاء الدين وفى نسخة أخرى قول سليمان بن عثمان رحمه الله ، وروى هذا القول الوضاح بن عقبة عن أبى عثمان أنه يحبس شهرا فان باع ماله والا باع الحاكم •

ومن غيره وقال من قال : ثلاثة أشهر •

وقال من قال : شهر والقول الأول أحب الى •

فاذا صح الحقوق مع الحاكم فله أن يحجر على صاحب المال ماله ، ألا يزيله حتى يؤدى الحقوق التى صحت عليه •

وقال من قال : يحجر عليه من ماله بقدر ما قدر صح عليه من الحق .

قال أبو المؤثر : يحجر عليه بقدر ما صح عليه .

وقال من قال : فى الكفيل اذا كفل بنفسه فليس عليه الا أن يحضر نفس صاحبه الا أن يشترط عليه أنه لك يقبل بالحق الذى عليه .

وقال من قال : اذا كفل بنفس الغريم ثم لم يأت به ، فعليه الحق الذى وجب على المطلوب .

وقال أبو المؤثر : اذا كفل بنفسه أن يوافى به لأجل معلوم ، فلم يواف به لذلك الأجل لزمه الحق ، فان أحضره بعد ذلك لم يبرأ من الحق ، وللطالب أن يأخذ أيهما شاء بحقه .

فان قال : قد كفلت عليه ولم يقل بالحق ولا بنفسه فعليه الحق ان غاب أو أفلس .

واذا كفل بالنفس فليس عليه الا نفسه ، ولو أفلس .

وقال من قال : اذا كفل بنفسه فليس عليه الا بنفسه ، ولو أفلس .

وقال من قال : اذا كفل بنفسه لأجل فان لم يحضره فالحق عليه ، فاذا أحل الأجل ولم يحضره اياه عند الحاكم فقد صار الحق على الكفيل ، فان أراد صاحب الحق أن يأخذه ولا ينتفع بأحضار من بعد .

وقال من قال : اذا أحضره اياه ولو من بعد الأجل فقد أحضره ، ولا يؤخذ بالحق وهو رأى من قدر الله من فقهاء أهل أزكى ، وان مات المكفول عليه أو صح أنه خرج من عمان فقد برىء أيضا منه الكفيل .

قال أبو المؤثر : نعم اذا صح موته أو غيبته قبل محل الأجل ، فقد

برىء الكفيل ، ومن نسخة أخرى قال : وهذا معنا اذا كفل بنفسه فان أفلس فليس عليه الا احضار نفسه ، وان مات أو غاب من عمان فليس عليه على الكفيل شيء لأنه لا قدرة له فى أحضار نفسه • رجع •

* مسألة :

والمفلس يترك له من منزله بقدر ما يكفيه لسكنه فى الحر والبرد ، ولا يباع فى ذلك •

* مسألة :

والمديون اذا صح اعدامه فرضت عليه فريضة لغرمائه ولا حبس عليه ، وان حضر أهل الفريضة فاجتمع ذلك عليه فلم يؤده ، واحتج لم يعذره •

وقد قيل انه لا يحبس أيضا الا أن يكون له صناعة ، فكره أن يعمل فانه يحبس حتى يعمل أو يعرف عذره ، والمفلس ليس عليه كفيل •

* مسألة :

عن أبى عبد الله قال : وكذلك كل من حكم بماله لديانه يتحاصصونه بحقوقهم ، وكان للحقوق أجل من الصداق أو غيره ، فانه ينظر ما يقع لذلك الحق الآجل بحصته من ذلك المال ، فيكون موقوفا الى محل أجل ذلك الحق ، ويكون غلة ذلك المال موقوفة لصاحب المال ، حتى يحل الحق ، ويكون بين الديان الذين حقهم عاجلا ان لم يكن لهم وفاء فيما صار اليهم •

قال أبو المؤثر : الغلة بين أصحاب الآجل والعاجل بالحصص ، ويحبس لأصحاب الآجل حصصهم اذا لم يكن فى المال وفاء ؟

قال أبو الحوارى : ويرضخ لأصحاب الدين الآجل من هذه الثمرة بقدر حصتهم من المال •

فصـــــل

الأكل مع الغريم والانتفاع بماله أو به

قال أبو المؤثر : ومن الربا أن يأكل الغريم مع غريمه ، فان أكل فليحسب ما أكله وليطرحه من حقه ، الا أن يكون بينهما مخـــالطة قبل الدين •

*** مســـألة :**

وكذلك الرجل يكون له دين على رجل فيمطله فيه ، وهو فى غـــير بلده ، واحتال عليه أن ينزل عليه فيضيفه غريمه ويقر به ، فيلبث معه ما شاء الله ، ثم يخرج من عنده ، فلم يزل كذلك يفعل مرة بعد مرة حتى أوفاه حقه •

فجاء الأثر عن الفقهاء انه يرفع له من حقه قدر ما أكل عنده ، وهو يومذ غريمه •

*** مســـألة :**

ومن جامع أبى صفرة ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : اذا أسلف الرجل سلفا فلا يقبل من صاحبه كرامة ولا ركوب دابة •

عن أيوب عن ابن سيرين : كان يكره كل سلف يجر منفعة •

قال أبو سعيد : معى أنه قد قيل هذا ، وأرجو أنه قد قيل : انه ما جر المنفعة عند القضاء فلا بأس به ، وانما ذلك عند القرض ، وأمـــا

الانتفاع من الغريم والاحسان منه الى غريمه الذى له عليه الحق ، فمعى أنه قـد قيل ان ذلك لا يجـوز لموضع تقيـة الحق .

ومعى أنه قد قيل : ان أكل الغريم مع غريمه من الربا وجاء ذلك مطلقا فى الجميع فى بعض القول .

ومعى أنه قد قيل : ان ذلك جائز ممن كان يجرى منه مثل ذلك ، ويتعارف ذلك بينهم قبل أن يكون غريما ، وكل مالم يكن انما حدث بسببه من جهة الدين الحادث وموضع تقيته ، فمعى أنه لا يجيز منه ذلك .

ومن الكتاب : عن حجاج ، عن أنس بن عدى قال : قال النخعى : اذا أهدى اليك غريمك هدية فاحسبها من مالك عليه .

وعن ابن عمر مثل ذلك .

قال أبو سعيد : هذا معى مثل الأول اذا كان يجوز قبل الدين بينهما ، فقد مضى القول فيه .

*** مسـألة :**

ومن جامع ابن جعفر : وقال من قال : ان طالب الحق لا ينزل على غريمه ، ولا يأكل طعامه ، ولا يقبل منه هدية ، وفى نسخة ولا يقبل هديته الا أن يحسب ذلك من حقه ، وأرجو اذا كان ذلك بطيبة نفس المطلوب أن لا يكون به بأس .

ومن غيرم وقال : وقد قيل : ان ذلك من الربا أن يأكل الغريم مع غريمـــه .

وقال من قال : انما ذلك اذا جاء يطالبه بحقه ، وأما فى غير الوقت فلا بـــأس .

*** مسـألة :**

وعن الرجل ، هل له أن يأكل مع غريم ولده ؟

فقال من قال : ان كان ولده صبيا لم يكن له أن يأكل مع غريم ولده ، وان كان ولده بالغا كان له ذلك •

*** مسـألة :**

ومن جواب أبى الحوارى : واعلم أنهم قـد كرهـوا الغريم أن يستعين بغريمه على شىء من ضياعه قل ذلك أو كثر ، ولا ينتفع بشىء من ماله ، فان فعل ذلك كافأه بمثل ما فعل له من ذلك ، وانما هذا اذا أتاه يستأذنه ، أو خرج الى ذلك البلد ليستأدى غرماءه وهذا من غرمائه يريد أن يتقاضاه مع الغرماء ، فاذا استنفع بشىء من مال غريمه أو أعانه فى شىء فاستنفع بشىء من متاعه كافأه بمثل ذلك •

*** مسـألة :**

أحسب عن أبى الحوارى : وسألته عن رجل له على رجل حق وهو فى بلد آخر ، فخرج صاحب الحق الى الذى عليه له الحق ، فلما صار اليه أكرمه وأقر ، فأكل صاحب الحق من طعام دينه ، فلما صار قضاه حقه قال : اجعلنى فى الحل من طعامك ، قال له : أنت فى الحل ، هل ينفعه ذلك الحل ؟

قال : اذا أحله من بعد ما قضاه حقه فهو واسع له ، وان أجله من قبل أن يقضيه حقه لم ينتفع بذلك الحل ، وعليه ثمن ذلك الطعام الذى أكل معه •

فصـــــل

فى قبض الحق الآجل

وسألته عن رجل عليه لرجل حق الى أجل ، هل للذى عليه الحق تسليم الحق قبل محله الى صاحبه ؟

قال : لا •

قلت : لم لا يجوز أليس تأخير الحق هو حق للذى عليه الحق ، فتقديمه اياه وتعجيله هو بمنزلة المتطوع بما ليس عليه ؟

قال : لا لأن الحق اذا كان الى أجل ثم تعجله قبل محله فقد صار اليه حقه وزيادة ، والزيادة هى التعجيل ، قال : وكذلك يوجد عن محمد ابن محبوب رحمه الله •

قلت : فانى وجدت فى الأثر جـواز ذلك اذا كـان الغريم هـو المتبرع بذلك ؟

قال : نعم هذا قول بعض الفقهاء والأول أحب الى •

* مسـألة :

مما أحسب أنه جواب أبى المؤثر : وعن رجل له على رجل حق الى أجل بعيد ، فأحب أن يعجل له شيئا من حقه ، ويهدم بقيته ، فكره ذلك وقد أحب ذلك المطلوب ، فقال المطلوب للطالب : أبيعك شيئا من مالى بكذا وكذا من الثمن مقدار ذلك الحق ، الذى عليه الى أجل كذا وكذا ، الى الأجل الذى حل فيه حقه ، وكان الثمن كثيرا يزيد على ثمن السلعة التى يريد بيعها ، وكان فى ضمير كل واحد منهما محبة لتعجيل هذا الشىء ، وحطه البقية ، ولم يشترط ذلك بعضهما على بعض الا أنهما تبايعا هـذه المبايعة ، هل يكون فى هذه المبايعة عليهما بأس ؟

فما نرى فى هذه المبايعة بأسا وما نرى ها هنا موضعا يدخل فيه الربا ، والله أعلم ، لأنه لم يكن بينهما شرط يفسد المبايعة ، ولا تبايعا بيعا منهيا عنه .

*** مسألة :**

وقيل عن أبى عبد الله : فى رجل قضى رجلا حقا له عليه الى أجل ، ثم بدا له أن يرجع فيه ؟

فقال : قالوا : ان ذلك له ، ويرجع يأخذ منه ذلك الذى كان قضاه اياه من حقه — نسخة من حقه ذلك فينتفع به بقدر ما انتفع صاحب الحق قبل محله .

قال أبو الحوارى رحمه الله : الا أن يكون الطالب ترك للمطلوب شيئا من حقه ، فانه ليس للمطلوب أن يرجع على الطالب بما قضاه ، وقال : هكذا حفظنا .

*** مسألة :**

وعن المرأة اذا عرض عليها زوجها آجل صداقها ؟

قال : يروى عن محمد بن محبوب أنه قال : يجبر على ذلك اذا عرض عليها حقها .

وأنا متعجب من ذلك ، يجبر على صداقها الآجل أن تأخذه ، وكنت حفظت قبل ذلك أنه لا يجبر هو أن يدفع اليها ولا تجبر هى أن تأخذه اذا عرض عليها .

فصـــل

فى محل الحق اذا قبض قبل محله نسخة أجله

ومن جامع ابن جعفر : ومن مات وعليــه حق الى أجل ؟

فقال : يأخذ الطالب حقه ولو لم يحل الأجل الا السلف ، فانه الى أجله ، وان قدموا له كفيلا كان كذلك الى أجله ، والا فلا يقسمون المال حتى يبلغ الأجل ويقضى الطالب •

ومن غيره ، وقال من قال : لهم أن يقسموا المال ويتركوا له من المال موقوفا بقدر حقه •

وقال من قال : الحق لأجله لا يحل بموت الغريم ، وهو فى مال الغريم على ما يوجبه الحق •

* مسـألة :

ومن جامع ابن جعفر : قال موسى بن على : فى رجل مات وعليه الرجل حق الى أجل ، فاذا مات فقد حل الحق الذى عليه •

قال أبو الحوارى : قال نبهان بن عثمان : وجدنا فى الأثر أنه الى ذلك الأجل ، وقال : رأيته يعجبه ذلك •

ومن غيره ، من كتاب عزان بن تميم : قال أبو عبد الله : ان الرجل اذا مات وعليه حق لرجل أن لورثته الخيار ، أن شاءوا أعطوا الرجل حقه وان شاءوا أخروه الى الأجل اذا وافقوا — نسخة أجله ووقفوا له مــن مــال الهالك ، قال : وكذلك كان موسى بن على قد قال •

وقال موسى : ان هذا كان رأى سعيد بن المبشر •

قال أبو سعيد : قد قيل هو الى أجله ، وقيل : يحل بموت الهالك حقه ، فعلى هذا القول ان أراد الورثة قسم المال عزلوا منه بمقدار الحق ، وجعلوه على يدى ثقة ، ويضمنون ذلك فى جملة المال ، فان جاء الأجل وقبض الرجل حقه ، فقد صار الى حقه ، وان تلف ذلك من يد الأمين كان حقه فى جملة مال الهالك .

واذا كان سلف الى أجل من بر أو تمر لم يحل فلا يأخذه الا الى وقتـــــه .

قلت : فان الورثة يقسمون المال ؟

قال : لا يقسموه حتى يأخذ الرجل حقه ، وقال : اذا قدموا لصاحب الدراهم كفيلا ثقة فى الدراهم فلا يأخذها حتى يحل أيضا .

*** مسـألة :**

ومن كتاب عزان بن تميم : مكتوب فى الكتاب الذى ألفه القاضى ، قال أبو عبد الله : ان الرجل اذا مات وعليه حق الرجل لورثته الخيار ، ان شاءوا أعطوا الرجل حقه ، وان شاءوا أخروه الى أجله اذا وقفوا له من مال الهالك .

ومن قال الى أجله فاذا أراد الورثة قسم المال عزلوا منه بمقدار الحق ، وجعلوه على يد ثقة الى أجله ــ نسخة الأجل ، فان تلف كان حقه فى جملة المال ، وكذلك يفعل فى السلف اذا كان على الهالك .

*** مسـألة :**

ومن مات وله دين الى أجل لم يكن له ؟

لورثته أخذه حتى يحل أجله ، لأن ذلك تحول اليهم فالحق لهم الى المـــــدة .

* مسألة :

اتفق الناس على أن البيع اذا وجب الى غير أجل فهو حال يجب أخذه بعد تمام عقده ، وان كان الى أجل مسمى فهو الى أجله ، وان الأجل لا يكون الا معلوما محدودا ، وان كان عقد المتبايعين الى أجل مجهول فالبيع فاسد .

فصل

فى البيع اذا كان الى أجل وقبضه قبل أجله وكذلك اليمين

ومن جامع أبى صفرة ، عن حميد بن عمر بن عبد العزيز : أنه كتب فى المكاتب أنه لا يحط عنه من مكاتبته شىء ، على أن يجعل له ما بقى عليه ، ولكن يبيعه عروضا بما شاء وبكم شاء ، وقد نهى عنه عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

قال أبو سعيد : معى أنه قد قيل هذا ، وقيل : انه جائز أن يحط ويستوفى اذا اتفقا على ذلك ، اذا كان الى أجل يأخذه قبل أجله اذا ترك من ماله شيئا .

ومعى أن بعضا أجاز ذلك ان طابت نفس الذى عليه المال أن يعجله مما كان من البيوع الا السلف وأشباهه ، واما ما كان من البيوع الى أجل بالدنانير والدراهم ، جاز فيه هذا على ما قيل .

ومن الكتاب : عن الربيع ، عن عطاء أنه قال : كان لى على رجل دين ، فقال عجل لى وأحط عنك ، فسألت ابن عمر عن ذلك فقال : هذا يريد ان يطعمك الربا يقولها ثلاث مرات .

قال أبو سعيد : لا يبين لى فى هذا ربا ، وانما الربا عند البيوع

وصفقات البيوع ، وقد مضى القول فى مثل هذا ، ومن تنزه وتبعد فى جميع أموره ، وأخذ بالأحوط فهو أحسن ، ومن اتسع بما هو ليس بخارج من قول المسلمين وسعه ذلك عندنا ان شاء الله •

وقال أبو الحوارى فى هذه المسألة : وقد قال من قال من الفقهاء : اذا حط له من حقه شيئا جاز لـــه التعجيل الا الســـلف •

*** مســألة :**

ومن جامع ابن جعفر : وقال ابن عمر فى الذى له دين الى أجل فقال : عجل وأحط عنك ، قال : يريد أن يطعمه الحرام •

ومن غيره : وقال من قال من أهل العلم : ان ذلك جائز اذا حط عنه من الثمن أن يأخذ حقه قبل الأجل فى جميع ذلك ، الا السلف ، فانه لا يجوز قبل الأجل •

وقال من قال : ان ذلك جائز اذا رضى الذى عليه الدين أن يقضيه قبل الأجل ، ولو لم يحط عنه ، ويروى ذلك فى الحط والأخذ قبل الأجل فى الحقوق ، عن النبى صلى الله عليه وسلم فى بنى النضير أنـــه لما أراد اخراجهم قالوا : ان لنا على الناس حقوقا الى أجل ، فقال : « ضعوا منها وتعجلوا » •

وأما أجل المرأة على زوجها من الصداق ، فلها أن تأخذه ان اتفقا على ذلك بـــلا أن تحط شيئا ، واللـــه أعـــلم بالصـــواب •

*** مســألة :**

ومن كان له دين آجل من حب أو تمر أو حيوان لم يجز بيعه حتى

يقبضه ممن عليه ، ثم يبيع لمن يشاء ، أو حتى تجرى فيه الصاعان ، ، والله أعلم •

*** مسألة :**

وعن رجل باع بتأخير الى أجل معلوم ، واشترط ان أيسرت قبل ذلك ، أو خرج عطاؤك أن تعطينى ؟

قال : اذا كان بينهما شهر ينتهى اليه فلا بأس بذلك •

*** مسألة :**

وعن رجل باع من رجل بيعا الى أجل وقال : ان أعطيتنى شيئا قبل الأجل قبلت ؟

قال : لا تحل له أن يقبض منه شيئا الا الى أجله •

ومن غيره ، قال : وقد قيل : انه اذا اشترطا — نسخة شرطا ذلك ان أراد ذلك أن يعجله شيئا فلهما ذلك اذا كان ذلك قد شرطا •

ومن غيره قال محمد بن المسبح : ان كان باع له بدراهم أو بدنانير الى أجل ، وشرط عليه ان أعطيتنى شيئا قبل الأجل فهو لى حلال فهو جائز ، وان كان غير الدراهم والدنانير فلا •

فصـــل

فى شىء مما يلزم المديون أو لا يلزمه من اجازة أو فريضة

وعن رجل عليه لرجل دين ، وليس له شىء ، هل يصلح أن يؤجره ؟

قال : لا ، ولكن يستسعيه ويستأجره ، ولا يضرب عليه كل شهر ضريبة معلومة •

*** مسـألة :**

وجوابه الى محمد بن بارسة ، لعله من جواب محمد بن محبوب لأنه على أثر جواب عنه : وعن رجل عليه دين للناس ، ولا يوفيهم ، طلب أصحاب الديون أو أحد منهم أن يكنزوه ويستعملوه بضيعة ، ألهم ذلك أم لا ؟

فأقول : ليس ذلك لهم عليه ، ولكن يفرض لهم عليه فريضة يؤديها اليهم اذا لم يكن له مـال •

*** مسـألة :**

وعن رجل عليه دين لرجل فأفلس ، ولم يكن معه ، وطلب صاحب الحق الى الحاكم أن يحبسه وينفق هو عليه ، هل يكون ذلك له ؟

فلا يكون له ذلك ، ويفرض عليه الحاكم فريضة لغرمائه •

*** مسـألة :**

قال أبو سعيد : ان الرجل اذا كان من أهل الصنعة أنه قيل : يحبس على صنعته حتى يعمل وينصف ، ولا يترك يلعب •

فصـــــل

فى المديون وفى محل الدين وطلب الكفيل على المديون

قلت : أرأيت ان أراد الغريم الذى عليه الدين الخروج لحج أو غزو ، أو طلب معنى خروج من المصر ، أيلزمه الاقامة ويمنع عن الخروج لأجل الحق الذى عليه ؟

قال : يقال له : وكل وكيلا أمينا ثقة ، واجعل فى يده وفاء صاحب الحق الى أجله .

قلت : فان لم يجد وكيلا لهذه الصفة ؟

قال : ان شاء دفع اليه هذا الحق ، وكان فى يده وديعة الى محل الحق ، فاذا حل الحق أخذها بأمره .

قلت : فان ضاعت الوديعة أليس الحق باقيا عليه ؟

قال : نعم .

قلت : أو ليس لا يبرأ اذا دفع اليه وديعة ، ولا يعلم أن حقه يصير اليه بعد خروجه أو لا ؟

قال : هو على أن الحق يصير اليه حتى يعلم أن الوديعة قد ضاعت ، كما أن فى يد الوكيل يجوز أن يضيع ولا يصل الى تسليم الحق الى صاحبه .

قلت : كيف الوجه فى التخلص فى هذا الحق ، والحيلة فى براءته عند خروجه ؟

قال : يبيع له بيعا الى ذلك الأجل مثل الدين الذى عليه ، ويخرج ويكون الضمان فيها ، وتقع البراءة .

* مسـألة :

وقال فى الذى ذكر أنه لزمه تبعة ، ولم يدركان ذلك قبل البلوغ أو بعد ، انه يختلف فيه :

فبعض يلزمه ذلك حتى يعلم ذلك أنه كان فى صباه .

وبعض لا يلزمه ذلك حتى يصح أنه فعل ذلك بعـد البلوغ بهـذا المعنى .

* مسـألة :

واذا قضى الذى عليه الدين بعض غرمائه دون بعض ، من قبل أن يرفع عليه الى المسلمين جاز قضاؤه وعطيته ، فان رفع عليه الى المسلمين ، ثم قضى أو أعطى لم يجز ذلك فى ماله ، لأنه اذا رفع عليه أهل الحقوق لم يجز لأنهم يدعون على حقوقهم بالبينات ، فاذا صحت البينات علم أن الحق كان عليه قبل ذلك هذا قوله .

وفيها قول غير هذا : بلغنا عن موسى بن على رحمه الله أن بيعه وقضاءه وعطيته جائزة مالم يحجر عليه الحاكم .

ومن غيره قال : وقد قيل فيها قول ثالث : انه اذا صحت الحقوق لم يجز من ذلك شىء .

وقال من قال : حتى يحكم عليه الحاكم بالتسليم .

وقال من قال : حتى يحجر عليه الحاكم ازالة ماله والتصرف منه .

وقال من قال : مالم يفلس .

* مسـألة :

وعن رجل عليه لرجل درهمان ، وعلى رجل آخر له درهمان ، فقبل الذى عليه الدرهمان للذى له الدرهمان ، وأبرأه من دينه ، وقال له : انه قـد أبرأه من الدرهمين اللذين عليه له ، ثم رجع يطالبه من بعد أن أبرأه ؟

قال : معى أنه اذا أبرأ صاحب الحق غريمه مما عليه له ، واحتال غيره ، واحتال المحتال بحقه ، ورضى صاحب الحق بذلك ، فليس له على غريمه رجعة بعد البرآن ، ويطلب المحتال بذلك اذا ضمن له بذلك ، وسواء كان الذى ضمن به غريما لغريمه أو غير غريم ، فيلزمه هذا الحق بالضمان فيما معى انه قيل .

* مسـألة :

ومن جامع ابن جعفر : وقيل : من حبس معسرا فى الحبس فهو آثم ، ومن كان عنده ما يستطيع أن يؤدى عن نفسه دينه فلم يفعل كتب ظالما ، ومن كان عليه دين فى غير مأثم وهو مهتم بقضائه فهو فى أجر وحسنات ما كان ذلك الدين عليه ، وكذلك من كان له دين على مسلم ، وكل يوم أخره وانتظره فله من الأجر ما لا يحصى ، وقيل : كان بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم اذا كان له حق أطال فيه التأخير ، ثم يتركه من بعد .

* مسـألة :

قلت له : فاذا رفع الخصم على خصمه ، وادعى عليه حقا ، وصح الحق عند الحاكم باقرار أو بينة أو غير ذلك ، فأقر الخصم بماله لغيره لغيره وأزاله ، هل له ذلك ؟

قال : معى أنه قد قيل ذلك مالم يحجر عليه الحاكم ماله .

وقال من قال : ليس له ذلك اذا صح الحق .

قلت له : فعلى الحاكم أن يحجر عليه ماله بلا أن يطلب الخصم ذلك ؟

قال : معى أنه ليس عليه ذلك .

قلت له : فان طلب الخصم أن يحجر على خصمه ماله ؟

قال : معى أنه قد قيل ذلك ، وقيل : لا يحجر الا بقدر الحق الذى عليـــه .

* مسـألة :

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم ، أن كل ما كان من ديون المفلس الى أجل أن ذلك الى أجله لا يحل بافلاسه ، قال أبو سعيد : نعم .

* مسـألة :

وقال أبو سعيد رحمه الله : كض المعسر ظلم ، ومطل الغنى ظلم .

* مسـألة :

وقيل فى الذى يصح عليه الحق وله مال ويعرض ماله : فانه يؤجل حتى يبيعه وفيه اختلاف :

قال من قال : لا كفيل عليه وتقدم عليه فى ماله .

وقال من قال : عليه الكفيل لأنه يمكن أن يتلف ماله أو يتوانى فى بيعه .

وأما الذى لا مال له ، وأجل حتى يعمل فلا كفيل عليه ، ولا نعلم فى ذلك اختلافا .

بـــاب

فى المفلس واحكامه وما يجوز له من بيع وشراء وعطية واقرار وهدية وفيما يجب فعله للدين من نفقـــة أو عليه أو غير ذلك وما يجوز له ومالا يجوز له من تأخير قضاء الدين وفى الفريضة عـــلى الغريم وفى بيع مال المديون واجرة المنادى وفى ازالة المديون ماله وفيمن كان عليه الانسان شىء فأمر بتسليمه الى غيره وفيمن له حق على آخر فأمره بتسليمه الى آخر

ومما يؤخذ عن أبى معاوية رحمه الله : وعن رجل اشترى من رجل متاعا ، ثم أفلس المشترى ؟

فقال : ان كان افلاسه من بعد أن اشترى فالبائع والغرماء أسوة فى المباع ، وان اشتراه وهو مفلس ولم يعلم البائع بافلاسه ، فان أدرك متاعه أخذه ، وان لم يدرك متاعه لم يدخل مع الغرماء .

وان اشتراه بعد افلاسه ثم مات فهو بمنزلة المغتصب ان وجـــد المتاع بعينه أخذه صاحبه ، وان لم يوجد المتاع فثمن المتاع فى ماله ، وله الوفاء دون الغرماء .

قال غيره : الله أعلم ، والذى معنا أن له الوفاء بعد الغرماء الذين فلّس على حقوقهم .

*** مســـألة :**

ومما يوجد عن أبى سعيد قلت : فمن باع للمفلس شيئا أو اشترى منه شيئا أتراه بيعا فاسدا ؟

قال : اذا كان مفلسا فهو بيع باطل ، ويدرك ماله حيث ما وجده فيما قيل .

قلت : فان علم أنه مفلس فباع أو اشترى منه ، وتلف ماله من من يد المفلس ، هل يبطل ماله ولا يلحق المفلس ، أو لم يكن عالما الا أنه قد علم بتفليسه من حاكم المسلمين ؟

قال : اذا علم ذلك كان البيع باطلا ، ولم يكن له حق فى مال المفلس الا بعد الحقوق التى فلس فيها وهو ضامن له فى ذمته ان تلف .

*** مسألة :**

ومن جواب عمر بن سعيد ، الى موسى بن محمد : وعن رجل مفلس اشترى من رجل دابة ، ثم أزالها فقد ذهبت بازالته اياها ، الا أن تدرك فى يده ، فانها ترجع الى الذى باعها ، ولا يدخل معه الغرماء بشىء .

ومن غيره قال : وقد قيل : ان صاحب الدابة يدركها بعينها ، فيأخذها ويكون المشترى غريما من الغرماء فيما سلم من ثمن الدابة بعد الفريضة .

ومن الجواب : فان كان المفلس فرق شيئا ، أو كان صاحب المتاع اقتضى بعض حقه ، فهو أسوة بين الغرماء ، وان كانت المضاربة اذا لم توجد بعينها فهى بمنزلة الدين .

*** مسألة :**

وقيل فى المفلس المحجر — نسخة المحجور عليه ماله ان كان عليه ديون الى أجل أنه قال من قال : انه بمنزلة الميت تحل الديون التى عليه .

وقال من قال : هو الى أجله ويوقف لأصحاب الحقوق حقوقهم الى الأجـــل .

وقيل فيه : ان أقر بحقوق لأحد من الناس ، وقال : انه كانت عليه هذه الحقوق قبل أن يوقف عليه ماله .

قال من قال : ان اقراره ثابت ويكون لذى الحق حقه مع الغرماء .

وقال من قال : انه لا يثبت الا أن يصدقه الغرماء أو أحد منهم ، فمن صدقه حاصصه بمقدار ما يقع له فيما يستحقه من مال الغريم .

وقال من قال : ان ذلك ثابت عليه فيما اكتسب من مال بعد هذه الحقوق التى قـد لزمته واستحقها الغرماء عليه ، وقيل : ان وهب شيئا من ماله وأقر به ففيه قولا : أحدهما أنه باطل مردود ، والثانى أنه موقوف فيما يحدث له من مال بعد هذا الحق ، وهذا المال .

*** مسـألة :**

قلت : وما صحة المفلس بتفليسه هو حكم الحاكم بتفليسه وتـرك مبايعيته والشراء من عنده ، أم عدمه لليسار والمال ، ولو لم يقض عليه الحـــاكم ؟

قال : المفلس اذا قضى بتفليسه حاكم من حكام المسلمين فى حقوق ، تثبت عليه وهو وجه من وجوه الحق .

*** مسـألة :**

قلت : وكيف يفلس المفلس ؟

قال : يقول اعلموا أنى قد فلسته فلا تبايعوه .

* مسـألة :

وعن رجل عليه دين لانسان ففرض عليه الحاكم فريضة لغرمائه ، وفلسه وحجر عليه ألا يأخذ بالدين ، ثم خذ رأس مال من بعد أن فلسه الحاكم ، وأشهد شهودا أن عندى لفلان ألف درهم رأس مال ، لا تشهد البينة الا باقرار ، وهلك الرجل فوجد له ألف درهم لمن هى لغرمائه أو لمن أقر له بالمضاربة ، أو يكونوا شركاء فيها ؟

قال : هى لغرمائه خاصة دون الذى أقر له بالمضاربة ، كان اقراره فى صحته أو هو مريض ، وكذلك الموصى أن كل شىء عندى من دارهم بعينها ، ودين على للناس فهو لفلان مضاربة ، فان ذلك لغرمائه خاصة دون الذى أقر له بالمضاربة .

قلت : فان تزوج امرأة بصداق ، أو جرح رجلا جرحا وكان عليه دية لمن جرحه ، ثم طلق المرأة ، هل يدخل مع الغرماء ويدخل صـاحب الدية معهم ، كان حيا أو ميتا ؟

قال : أما الجناية فتدخل مع الغرماء ، واما المرأة فلا تدخل معهم .

* مسـألة :

ومن جامع ابن جعفر : ومن أخذ مال قوم ثم أفلس فهو بين الغرماء ، وان أخذه بعد أن أفلس فتلك جناية . وفى نسخة بعد أن فلس ، ولم يعلموا فتلك جناية ، وصاحب المال أحق بماله اذا أدركه بعينه .

* مسـألة :

من أحكام أبى قحطان : والمفلس يترك له من منزله بقدر ما يكفيه لسكنه فى البحر والبرد ، ولا يباع ذلك .

* مسألة :

والمديون اذا صح اعدامه وأفلس ، وفرضت عليه فريضة لغرمائه ، فلا حبس عليه ، وان حضر أجل الفريضة فاجتمع ذلك عليه فلم يؤده ، واحتج أنه لم يقدر ؟

فقد قيل : انه لا يحبس أيضا الا أن يكون له صناعة ، فكره أن يعمل فانه يحبس حتى يعمل أو يعرف عذره ، والمفلس ليس عليه كفيل •

* مسألة :

والمفلس اذا بعث بدراهم الى بعض غرمائه ، فهى بينهم بالحصص كلهم ، وأما ان بعث هدية الى أحد :

فقال من قال : هى لمن أهديت اليه ، فان خرج أحد الغرماء الى المفلس فأعطاه حقه ، فقيل ان الغرماء أسوة فى ذلك ، وله عليهم بقدر عنائه ونفقته على قدر حصصهم •

* مسألة :

القاضى أبو على الحسن بن سعيد بن قريش : أعلمك أن المعدم لا حبس عليه ، والذى عليه الفقر وضيق اليد ، لا تحبسه حتى تسأل أهل الخبرة به من جيرانه وأهل بلده ، فان كان له يسار حتى يسلم ما ثبت عليه من حق ، وان كان ذا مكسبة يفرض عليه على قدر مكسبته ، والله أعلم •

* مسألة :

واذا صح اعدامه وفلس وصح وفرض عليه فريضة لغرمائه فلا

حبس عليه ، وان كيان لولده دين عليه لم يدخل ولده فى الفريضة مع الأجنبيين حتى يستوفوا حقوقهم .

وان كان له عبيد بينه وبينهم رضاع ما لا يحل له وطأهم لم يجبر على بيعهم ولم يبعهم الحاكم .

قال أبو المؤثر : اذا لم يكن له مال غيرهم جبر على بيعهم فى دينه .

* مسألة :

والافلاس مأخوذ من تفلس الشجر ، يقال : تفلس الشجر اذا ذهب ورقه فى الشتاء ، فاذا ذهب مال الرجل سمى مفلسا .

* مسألة :

واذا مات الرجل سمى مفلسا .

* مسألة :

واذا مات المفلس وعنده مال لرجل فهو غريم من الغرماء الا أن يكون المال موجودا معروفا بعينه ، وقامت البينة أنه مال فلان بعينه ، أخذه دون الغرماء ، وكذلك المضاربة اذا لم توجد بعينها فهى بمنزلة الدين .

* مسألة :

وسئل عن رجل عليه لرجل دراهم فأفلس المطلوب ، وجعل عليه للناس ، وعليه دين لرجل ولغيره ، ثم ان الرجل المفلس جاء الى الرجل الذى يطلبه بالحق بتمام حقه دون غرمائه ، أيقبضه منه أو يظهره للغرماء ؟

قال : ليس للرجل الطالب أن يقبض حقه منه دون الغرماء ولو استخفى له ذلك .

* مسألة :

واذا شهد للرجل مع الحاكم بينة بافلاسه ، ولم يكن له مكسبة ، وطلبته أم ولده بالفريضة أنه لا يجيز على صنعة يعملها لأجل ولده ، لأنه ليس ذلك دين عليه .

* مسألة :

واذا أقر المفلس لأحد بدين عليه له ، وعليه فريضة للديان قد صحت حقوقهم ، وأنكر ذلك الديان لم يحاصصهم الذى أقر له فى هذه الفريضة الا باقرارهم أو بينة عدل .

* مسألة :

ويتقدم الحاكم على المفلس أن لا يدان دينا حتى يؤدى ما فرض عليه لديانه الذين رفعوا عليه ، ويكون ما أقر به عليه لمن أقر له به ، ولا يدخل مع الديان ، فاذا استوفوا أخذ الذين أقر لهم .

فان ادعى عليه أحد دينا فأقر له به من بعد حجر الحاكم عليه ، لم يدخل فى فريضة الذين فرض لهم الا بشاهدى عدل ، أن له عليه قبل حجر الحاكم عليه .

وان كانت مكسبته حراثة فرض عليه فى الثمار لديانه ، فاذا جاءت مكسبته فان كان له عيال ترك له نصف مكسبته لعياله ، والنصف لديانه يتحاصصون فيه على قدر حقوقهم ، فان لم يكن له عيال ترك له ثلث عمله ، وفرق الثلثان بين غرمائه .

فان كان عليه دين عاجل وآجل ، رفع لصاحب الآجل بقدر حصته ، ورفعت حتى يحل حقه ، وان كان مكسبته غير الحراثة فركن عليه لديانه فى كل شهر على قدر مكسبته ، وكذلك معى ، وذلك بعد أن يصح مع الحاكم بعدلين من أهل الخبرة به والمعرفة ، انهما لا يعلمان له مالا ولا يسارا .

* مسألة :

وعن رجل مفلس محاط بماله يقر بدين ، وينكر ذلك الغرماء ، هل يجوز اقراره وقوله لمن أقر له عند الموت ، وعليه دين يأتى على ماله ؟

قال : ان كان قاض أو وال فلسه ورد بيعه ، لم يجز قوله الا بالبينة والاقرار جائز .

قلت : وكيف يفلس ؟

قال : يقول فى مجلسه للناس : اعلموا أنى قد فلسته فلا تبايعوه أو نحو ذلك .

* مسألة :

مفلس عمل مع رجل زرع معه ، ثم مرض واحتاج الزرع ، كيف يؤتى فيه يباع غلة أم يكون اجارة عليه ؟

فان كانت اجارة فالاجارة من الرأس أو تكون مع الدين ؟

قال : تكون الاجارة من رأس المال ، لأن الحاكم يستأجر عليه ، وانما يكون للديان الفضل بعد ما أخذ الأجير أجره .

* مسألة :

اختلف أصحابنا فى يمين المفلس :

فقال من قال : ليس عليه يمين .

وقال من قال : يحلف يمينا بالله ماله وما معه شيء من المال يقضى منه الحقوق التى عليه ولا شيئا منها .

* مسألة :

ومن كان عليه دين ولا مال له يبلغ ذلك فقال الغرماء أعطنا مالك هذا ونحن نبرئك من الفضل الذى عليك ونهبه لك ففعل ، ثم أصاب مالا بعد ذلك ؟

قال : عليه أن يؤدى اليهم ما كان فضل عليه من مالهم الا أن يعطوه اياه من بعد ما يأتيهم به ، فلا أرى عليه حينئذ بأسا ، وليس لـه أن يذهب بأموالهم ، وانما أخذوا ماله الذى لم يكن وفاء لدينهم ، ومخافة أن يذهب مالهم جميعا ، فاذا أصاب مالا فليعرض عليهم ما بقى عليه ، فان تركوه وردوه عليه فلا بأس عليه حينئذ ، وان أخذوه فهم أحق به .

فان كان صالحهم على صلح فأعطاهم أنصاف أموالهم ، ورضوا بذلك ، ثم أصاب مالا فليرد عليهم ما فضل عليه ، فان الصلح هاهنا أشد من الهبة ، فان كان له أرض فرضوا بها من أموالهم وأخذوها وباعوها ، وليس فيها وفاء للذى لهم ، فكله سواء ، وعليه أن يعطيهم بقية أموالهم الا أن يردوها بعد أن يعطيهم أياها ، فـلا بأس عليـه .

ولكن يعطيهم ما عنده من مال ، وليقل لهم : ما بقى لكم فهو على ، فان أصبت مالا أعطيتكم بقية أموالكم ، فاذا أعطاهم ما عنده ، واعترف لهم فقالوا له : قد أعطيتنا ما اعترف لنا به ، وزعمت أنك ان أصبت مالا أعطيتنا ما بقى لنا عليك فهو لك ، فاذا قال لهم هذا وفعلوا له هذا فقد برىء ولا أرى عليه بأسا ، ولا أن يعطيهم ان أصاب مالا بعد ذلك .

*** مسـألة :**

ومن كان له على رجل حق فأفلس فأبرأه وجعله فى الحل لفقره ، وهو فى حال عدم فقر فقد برىء من الحق ، ولا يعود عليه بذلك الدين الا أن يكون أظهر الفقر ، والافلاس ، ومعه ما يقدر على قضاء دينه أو شىء منه ، ولا يعلم بذلك غريمه ، فأبرأه على ما ظهر له من فقره ؟

فلا يبرأ من الدين الذى أبرأه منه غريمه .

*** مسـألة :**

واذا استدان الرجل دينا من بعد ما يظهر افلاسه ، وفرضت عليه الفريضة لغرمائه ، ثم اكتسب مالا ؟

فان ذلك يقسم على غرمائه الذين فلس على حقوقهم حتى يستوفوا ، ولا يدخل مع صاحب هذا الدين الذى استدان فيه بعد أن فرضت عليه الفريضة لغرمائه الأولين ، فاذا استوفوا أخذه له الحاكم بذلك .

*** مسـألة :**

والمتفلس يترك له من منزله بقدر ما يكفيه لسكنه فى البرد والحر ، ولا يباع فى ذلك .

فصـــــل

ما يجب ــ نسخة ما يجوز فعله للدين من نفقة أو عطية أو غير ذلك وما لا يجوز له من تأخير قضـــــاء الدين

ومن كان عليه مظالم وحج ودين ، وله مال يحيط به الدين والمظالم ، لعله فلينفق على عياله بالقوت ، ولا يضيف منه أحدا ، ولا يهب منه لولد ولا لغيره ، ولا يعتق منه أحدا من خدمه ، فان أعتق مضى العتق والهبة ، ويكون آثما فيما فعل .

*** مسـألة :**

ومن كان عليه دين فانه يأكل مثل ما يقيم الصلب ، ويسد به الجوع ، ولا يأكل اللحم وما أشبه ذلك ، وذلك عن موسى بن على ، فاذا فعل هذا فأرجو أن يسلم عند الله .

*** مسـألة :**

عن أبى سعيد : والذى عليه دين ويريد قضاءه ولا مال له ، ولا يقدر على أدائه ؟

فالعاجز يا أخى يرجا له العذر فى جميع الأمور اذا صدق الله فى ارادته ، وعلم أنه منه أن لو قدر على أداء ذلك لأدائه ، لأن الله لا يكلف نفسا الا وسعها ، فيدين هذا بما يلزمه ، ويعتقد أداءه ، وقد عذر الله المعسر فقال : (وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة) فاذا قدر على أدائه باليسر وجب عليه أداؤه ان شاء الله .

ومالم يصل الى حال الميسرة ، فهو فى حال من يجاوز الله عنه

وعذره ، ولا يحكم على الله بأحكام الآخرة ، وانما يرجا فضل على سبيل ما يبين لعباده من أحكامه الظاهرة ، والله أعلم بالصواب .

* مسألة :

وعن المديون ، هل يشترى اللحم بالدين ؟

قال الشيخ ، عن موسى بن على رحمه الله قال : اللحم لا .

* مسألة :

من الزيادة المضافة : وعن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من نظر معسرا ووضع عنه أظله الله بظله يوم القيامة » . رجع .

فصل

فيما يجوز للمديون من تأخير الحق وما لا يجوز وما أشبه ذلك

وعن رجل عليه لرجل دين دراهم ، ولم يمكنه دراهم ، ومطله الى يبيع سلعة بنفاق يسعه ذلك أم لا ؟

قال : نعم يسعه ذلك مالم يجحده حقه ، أو يمكنه دراهم فلا يعطيه .

* مسألة :

وسألته عن رجل يطلب الى رجل حقا له عليه ، وأمانة فى يده ، وهو يقدر على تسليمها الا أن له شغلا ، فدافعه عن أمانته وعن حقه ، وهو يريد دفعه اليه ، هل يكون آثما بذلك ؟

قال : ان لم يكن له عذر فهو آثم ، وعليه ضمان الأمانة ان تلفت ، لأنه منعه اياها حين طلبها صاحبها ، وهو يقدر على تسليمها .

قلت : فما معنى قول النبى صلى الله عليه وسلم : « مطل الموسر ظلم أو قال مطل الغنى ظلم » ؟

قال : هو أن يكون حقه من جنس يقدر عليه وتناله يده ، وصاحبه محتاج اليه ، لعله أو غير محتاج اليه الا أنه يطلبه ، فـلا يدفعه اليه فأما اذا كان يطلبه بدرهم واحد ، وعنده النخل الكثيرة والدور والمراكب ، وليس عنده من الدراهم شىء ، فليس بماطل ولا آثم ، اذا كان يريد دفع الحق الى صاحبه •

*** مسـألة :**

قيل فى الغريم اذا عجز ماله عن غرمائه ، فبذل لهم ما فى يده ، فرضوا به بحقهم الذى اشـتراه به وأبرءوه مـن بقية حقوقهم ، ولم يكتمهم أنه يجزيه ذلك ويزجى له الخلاص •

فان ظهر له مال بعد ذلك بفائدة أو ميراث ، لم يكن عليه عندى أن يوفيهم ما بقى •

قال : عندى أن ليس عليه ذلك اذا لم يكتمهم شيئا ، وان كتمهم كان عليه أن يوفيهم مـا بقى ، لأنه استجر مـا لهم بالكذب •

*** مسـألة :**

وأما الذى يشترى ويبيع ، فيشترى من الناس بنسيئة ، وليس فى يده نقد ؟

فاذا كان دائبا بأداء ما يلزمه ، ولا يقصد فى ذلك اتلاف أموال الناس ، ولم يكن قد فلس وبطل بيعه ، فلا يبين لى عليه فى ذلك اثم •

وأما المفلس فلا يجوز له بيع ولا شراء ، وانما هو متلف لأموال الناس ، ومالم يحكم بتفليسه فلا يحجر عليه بيع ولا شراء ان شاء الله .

* مسألة :

وقيل : من كان عليه دين فنسيه أو افتقر ، فلم يقدر على أدائه أنه معذور بذلك ، وان كان لزمه حق وهو غنى ثم افتقر :

فقال من قال : معذور .

وقال من قال : ان عليهم الخروج على كل حال بالاحتيال ، ولو لم يكن غنيا اذا قدر على الخروج بنفسه .

* مسألة :

اختلف أصحابنا فى تأخير قضاء الواجب عن الديون ، وما يتعلق بالبدن من الفرائض من الأعمال والكفارات : فوسع بعضهم تأخير ذلك ، وضيق آخرون ، والنظر يوجب تعجيل ذلك مع الامكان والقدرة ، لقول الله عز وجل : (سارعوا الى مغفرة ربكم) وقول النبى صلى الله عليه وسلم : « مطل الموسر ظلم » وهذا يوجب العذر للمعدوم والعاجز .

ولما روى أن عائشة رضى الله عنها كانت تقضى بدل رمضان فى شعبان ، فان قال قائل : قد روى عنها أنها كانت تؤخر ولم يرد الخبر لعذر آخرته ، فيجب أن يكون العذر فى التأخير مع امكان التعجيل .

قيل له : لما كانت هذه الرواية عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من بات وعليه دين يريد قضاءه وكل الله ملكين يحفظانه الى أن يصبح » كان فى هذا دليل على عذر من أراد الفعل واجتهد عليه ، ولم يقدر على فعله ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومن جامع أبى محمد : فى الدين المضيق على صاحبه ، ولو أن رجلا عليه ديون كثيرة من أموال اغتصبها ، ومظالم ارتكبها ، وله مال يملكه بقدر ما عليه ؟

لم يكن له فيما بينه وبين خالقه أن يتصرف فيه ، ويحبسه عـن قضائه فى تلك المظالم ، الا بقدر ما يكفيه لقوته الذى يبلغه الى قوت مثلـــــه .

فان قال قائل : فان وهب منه شيئا ، أو باع أو اشترى منه شيئا ، أو تزوج عليه أكان يجوز له ذلك ؟

قيل له : نعم ، هو ملكه وله أن يتصرف فيه تصرف المالك ، كـل ذلك يجوز ويحكم به الحاكم .

وأما فيما بينه وبين الله فهو آثم .

فان قال : ولم قلتم انه يكون مأثوما مع تجويزكم له التصرف فيه ؟

قيل له : ان هذا المال هو مال له ، وله أن ينفق منه ويتصرف فيه كيف شاء ، وانما قلنا لا يجوز له ذلك فيما بينه وبين الله ، لأن أصحاب المظالم يضيقون عليه ، فليس له أن يحبس عليهم مالهم ، فاذا كـان يقدر على تسليم حقوقهم فهم غير موسعين عليه فيها ، كان حبسه ذلك عليهم معصية لقول الرسول عليه الصلاة والسلام : « مطل الموسر ظلم » فالمغتصب منه ، والمتعدى عليه فى ماله بمنزلة الطالب المضيق عليه ، لأنه غير مبيح لمن ظلمه ، ولا يوسع عليه فى تأخير حقه الذى هو غير ماله أو قيمته .

فان قال : فما تقولون ان كانت هذه الأموال من ديون تحملها من أربابها ، هل عليه اثم ان حبسها عنهم ، ولم يدفع اليهم بدلها .

قيل له : هذا غير آثم فى حبسها عليهم ، الا أن يطلبوا أو يضيقوا فحينئذ يكون آثما ان حبس عليهم وهو يقدر على ذلك .

فان قال : ولم فرقتم بين الديون والمظالم ما تحمله برأى أربابه ، وبين ما تحمله بغير رأيهم ؟

قيل له : ان الدين الذى يحتمله برأى أربابه وأنفسهم بذلك طيبة فهو غير آثم الى أن يضيقوا عليه ، ويطلبوا ولا تطيب أنفسهم بحبسه عليهم ، فحينئذ يأثم بتأخيره اياه عنهم ، وهو يجد السبيل الى دفع حقوقهم .

وأما المتعدى على الناس فى أموالهم ، والآخذ لهم بغير رأيهم وأنفسهم بذلك غير طيبة ، وهم مضيقون عليه ، وطالبون له ان وجدوا السبيل الى مطالبته وقد حرج الله عليه حبسه مالهم عليه ، وتأخيره عنهم حقوقهم .

فان قال : فهل لوراثه أن أن يحبس من هذا المال شيئا لقوت يومه ، أو ما كان يجوز لمن ورث عنه اذا مات المتعدى وأقر بهذه الديون ؟

قيل له : لا يجوز لأن الميت كان مالكا لذلك المال ، والوارث ليس بمالك له الا بعد أن تقضى تلك الديون كلها ، قال الله جل ذكره : (من بعد وصية يوصى بها أو دين) .

فان قال قائل : فاذا لم يكن لهذا المغتصب والمتعدى والذى عليه الديون من المظالم أن يحبس عن أصحاب الحقوق حقوقهم ، ويؤخر هذا المال فى يده ، فلم أخرتم له بيعه والتجارة فيه ؟

قيل له : فاذا لم يكن المال الذى هو فى يده هو الذى اغتصبه بعينه ، وأخذه بغير رأى صاحبه ، فهو ملك له فى الحقيقة ، وليس لأصحاب المظالم على ماله سبيل ، وليس هو مالا لهم ، بل هو مال له ، وانما

قلنا له : انه يأثم بتأخيرها اياها عنهم لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « مطل الغنى ظلم » .

فان قال : فاذا قلتم انه مالك لهذا المال فى الحقيقة ، وان ملك أصحاب المظالم زائل عنه ، فقولوا : ان له أن يهبه ويتجر به ولا اثم عليه ؟

قيل له : انما قلنا انه آثم لتأخيره اياه عن قضائه فى المظالم ، لأن الله قد أمره بذلك فهو آثم لمخالفته أمر الله ، ويدل ذلك على أن المسرف يكون عاصيا فى انفاقه ماله ، وهو عاص لربه بنهى الله اياه مع ذلك ، فهبته وعطيته وبيعه وشراؤه جائز لأنه ملكه ، وان كان فى فعله آثما .

* مسألة :

أحسب عن أبى سعيد رضيه الله : قلت له : فرجل عليه دين ، وفى يده ما يقضى به دينه ، وليس له غير ذلك العرض الذى فى يده ، وهو دائن بأداء الدين ، هل يجوز له أن يأكل من ذلك العرض الذى فى يده الى أن يقدر على أداء الدين ، ويكون معه فضلة يأكل منها ؟

قال : ليس له اذا قدر على أداء ما عليه من الدين أو شى منه أن يمطل غريمه الا أن يعذره عن أداء ذلك .

وقد قال من قال من المسلمين : ان للغرماء ما فوق الازار ، المعنى أن ليس للمديون أن يمسك ما فوق ازاره شيئا ، ويقضى ما بقى من دينه .

وقال من قال : له ثوبان من ماله ، وان كان له عولة تلزمه كسوتهم فى الوقت الذى لا يسعه تركهم على غيرها من الحال ، مالم يرفع عليه الغرماء .

وقال من قال : له من ماله كسوته ومنزله الذى ينزله ، فان كان فيه

فضل عن قدر ما يجزيه سكنه ، وسكن من يلزمه سكنه ، بيع عليه فضل منزله ، وليس له مما فى يده بعد هذا الا قوت يومه ، ويدفع الى الناس حقوقهم الى لعله الا أن يطيبوا له نفسا بتأخير ذلك ، ولا أرى عليه أن يدفع قوت يومه ، ولا يبين لى أن يمسك مما فى يده من اليسرة والمال الحاضر ، أكثر من قوت يومه ، لأنه مال محاط به فى الحقوق التى أوجبها عليه ، ألا ترى أنه لو مات لم يكن لورثته من المال قليل ولا كثير ولا منزل ولا غيره الا من بعد وفاء الحقوق التى عليه حتى انهم قد اختلفوا فى كفنه اذا لم يكن له كفن يفضل للغرماء حقوقهم .

وقال من قال : يدفع ذلك الثوب فى دينه ، ويقبر عريانا ، لأن الله لا يسأله يوم القيامة اذا قبر عريانا ، ويسأله عن حقوق الناس ، وانما جعل له من ماله فى حياته مالا قوام الا به فى وقته ذلك ، وفى ساعته تلك ، وقد جاء الأثر : أن مطل الغنى ظلم منه لغريمه ، وكذلك المعسر ظلم من غريمه له ، فالفرض على المسر أن يبذل مجهوده بغير مخادعة ، ولا التواء ولا طربا لعرض الحياة الدنيا ، وعلى الغريم النظر للمعسر ، كما أمره الله قال : (وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة) .

فلا يجوز للغريم أن يقصر عن أداء الحقوق التى عليه الا أن يعسر بها أو يعذره الغرماء فى ذلك ، وعلى الغريم أن يتفقد حال غريمه ، وأن لا يكده فى حال عسرته ، وعلى الجميع الانصاف من نفسه ، ويحكم عليها بما يحكم الله به عليه والمسلمون ، ولو لم يحكم عليه بذلك حاكم عدل فعليه هو أن يحكم على نفسه بما يحكم عليه حاكم العدل أن لو حاكمه خصمه الى الحاكم ، وبذلك أمره الله حيث يقول : (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين) .

المعنى فى التأيل ، والله أعلم ، أنه أولى من يقوم المرء عليه بالعدل

نفسه ، وهو أول ما يخاطب بذلك فى نفسه ، فعليه أن ينصف منها وينصفها منه ، فاذا حكم أمر نفسه بدأ بالأقرب فالأقرب ، ممن يقدر عليه ، وكل من قدر عليه كان القيام عليه أوجب ، والمناصحة له أوجب ، ثم ليس لذلك غاية ولا نهاية الا أن يموت وتفنى روحه على القيام لله بالقسط فى عباده ، وعلى عباده حتى يلقاه على ذلك ، والله الموفق للصواب .

* مسألة :

واختلفوا فى المديون اذا قضى بعض غرمائه دون بعض :

فقال من قال : لا يجوز لأن حقوق جميع الغرماء متعلقة فى ماله .

وقال من قال : يجوز حتى يرفع عليه الى المسلمين .

وقال من قال : حتى تصح الحقوق التى عليه مع الحاكم .

وقال من قال : حتى يحكم بالتسليم .

وقال من قال : حتى يحجر عليه الحاكم ازالة ماله ، فاذا تقدم الحاكم فى ازالة ماله لم يجز له بعد ذلك فيه بيع ولا قضاء ولا عطية ولا اقرار ، اذا كان دينه يحيط بجميع ماله .

* مسألة :

ومن عليه حقوق للعباد كتبها على نفسه بخطه ، واعترف بها أن عليه أن يشهد على كتابه عدلين من المسلمين ، فحينئذ يرجا له السلامة اذا لم تسلم عنه من ماله وفى سلامته اختلاف على ما جاء فى الأثر ، كان جائزا خطه و غير جائز فالقول فيه واحد .

وأما الكتابة بخط الرضا ففى جوازه وثبوته اختلاف عند المسلمين ، وعندى أنه لا يثبت خطه وحـده الا أن يكون وليا للمسلمين •

*** مسـألة :**

وقيل : من كان عليه دين فى مأثم وهو مهتم بقضائه ، فهو فى أجر وحسنات ما كان الدين عليه •

وقيل : وعظ النبى صلى الله عليه وسلم رجـلا فقال : « أقلل من الدين تعش حرا وأقلل من الذنوب يهن عليك الموت » وعن النبى صلى الله عليه وسلم : « اللهم انى أعوذ بك من ضـلع الدين » يعنى ثقله ، وعنه عليه الصـلاة والسلام : « روح المؤمن معلقة بين السماء والأرض حتى يقضى دينه » فان كان الخبر صحيحا فالمحنة بالدين عظيمة ، والله نسـأله كفاية البلاء •

وعنه عليه الصـلاة والسلام : « ولا تخيفوا أنفسكم قيل وما خيفة الأنفس قال الدين » وقيل قال ابن مسعود : صاحب الدين ذليل بالنهار مهموم بالليل •

*** مسـألة :**

من المصنف قلت : فما معنى قول النبى عليه الصـلاة والسلام : « مطل الموسر ظلم » أو قال : « مطل الغنى ظـلم » ؟ قال : هو أن يكون حقه من حبس يقـدر عليه ، وتناله يده ، وصاحبه محتاج اليه أو غير محتاج ، الا أنه يطلبه فلا يدفعه اليه ، فأما اذا كان يطلبه بدرهم واحـد ، وعنده النخيـل الكثيرة ، والدور والمراكب ، وليس عنده من الدراهم شىء ، فليس بماطل ولا آثم ، اذا كان يريد دفـع الحق الى صـاحبه •

*** مسـألة :**

ومنـه : وفيمن عليه دين لهالك يعلم أن عليه دينـا لم يقضـه الورثة ، واستحل ورثة الهـالك من ذلك الدين الذى عليـه أيبرأ من ذلك أم لا ؟

قال : معى أنه ما لم يحـكم عليه حاكم بذلك ، أو يقم عليه حجة الغرماء عليه ، واحتمل فى ذلك الورثة صـواب فيما دخلوا فيه من جهلهم له ، أنه لا يضـيق عليه ، فان قامت حجة الغرماء بالدين وحـكم لهم بالقضـاء على الوصى فقضـاهم فلم يوفهم ، ولم يعـلم أن الورثة سلموا الى الوصى بقـدر تلك التبعة التى أحلوه ، فاذا صـح أنهم أحلوه مما لا يستحقونه لثبوت الدين فيه أن الحل فى هـذا باطل ، لأن المـال لا حجـة فيه فى الحـكم ، الا بعـد الدين اذا لم يحتمل لهم صواب ذلك .

*** مسـألة :**

ومنـه : وفيمن طلق زوجته وجحدها حقها ، ولا بينة لهـا ، ثم تاب وطلب الحـل فأحلته ؟

فقالوا : لا يجوز لأنها لا تقـدر على أخـذه ، فان أشهد لهـا شاهدى عدل بمـا عليه لها من الحق ، وأعلمت بذلك ، ثم جعلته فى حل جاز ذلك ، وكذلك الحقوق كلها اذا أجحدها ، والله أعلم .

*** مسـألة :**

ومنـه : وفيمن له على رجل دراهم ، فقال له : هى صـدقة على فقراء مكـة ؟

فقال : له الخيار ان شاء سلمها اليه ، وان شاء فرقها على فقراء مكة .

* مسألة :

أبو سعيد : فى الرجل يتدين على نفسه ويشترى اللحم والموز والفاكهة ، وهو لا يمكنه شراء ذلك ، ثم يموت ويوصى بذلك ، هل تجزيه التوبة ؟

فهذا يجزيه مع التوبة اذا تاب من دخوله بتقصير ما يعجز عن دخوله ، وقد كان دون ذلك من القوت يجزيه .

وأما ان مات على ذلك وهو غير تائب مما دخل فيه من تقصيره هذا ، فقد وجدنا فى الأثر أنه لا ولاية له ، وهو حقيق بذلك معنا ، الا أنا عرفنا من قول الشيخ أبى الحسن أنه لم يكن يضيق عليه فى هذا ، ولا يذهب الى سقوط ولايته ، وفى الأثر : أنه لا يجوز له أن يتدين ويشترى اللحم .

* مسألة :

ومن الأثر : وقيل ليس على من عليه ديون أن يخرج على أصحابها الى البحر الا أن يطالبوه فيمتنع ، فهو آثم الا أن يعسر ، ثم يجد من بعد أن خرجوا فعليه أن يخرج اليهم حيث كانوا أو يؤدى ما عليه من الحق وعليه الغريم بتسليم الحقوق مما يلزمه من البيوع وأشباهها الى غريمه فى بلده .

وقيل : ليس عليه فى الديون اللازمة من وجه البيوع والأمانات وأشباههما عليهم خروج ، وعلى غريمه الوصول لأخذ حقه .

وقيل : عليه الخروج فى الدين وما أشبهه من اللازم ، ومن اشترى من رجل بصرى بعمان ، والمشترى من عمان ، ثم توفى البصرى ، فعليه أن يدين بالخلاص وقضاء الدين ، وليس عليه خروج الى من لا يعرف ، وله أن يفرقه على الفقراء على قول •

وقول : اذا لم يصح له وارث بعد الطلب ، فانه هو موقوف ، وأكثر القول أنه لا عليه خروج الى صاحب الدين ، لأنه أخذه باذن صاحبه واختياره •

وأما الضمان والتبعات ، فانهما غير الديون ، والفرق بين ذلك أن الذى ما أخذه الرجل من الآخر باذنه وطيبة نفسه ، والتبعة انما لزم على غير تعمد من وجه الخطأ ، والضمان ما ضمن من أموال الناس بالتعمد ، وعليه فى هذا الفصل الأخير الخروج والتخلص منه الى أربابه منه ، والأول لا خروج عليه فيه •

واذا وجب عليه أداؤه والخروج فيه ، لم يجب عليه ذلك الا بصحة البدن ، وأمان الطريق ووجود الزاد والراحلة ، والدليل على الطريق ، والأمن على المال والعيال من بعده الى أن يرجع اليهم ، ومن لزمه تبعة من قرى متفرقة لا نعرف التبعة لمن هى ، فقول يفرق ذلك فى البلد الذى لزمته فيه التبعة ، وقول يفرقه على الفقراء فى أى موضع شاء ، وقول يوصى به على الصفة ، وهذا أصح فى الأصول ، والله أعلم •

*** مسألة :**

وسألت أبا المؤثر فى رجل عليه دين ليتيم ، واليتيم فقير محتاج ، وليس له وكيل ، كيف يصنع وله أم تعوله ؟

قال : ان كانت أمه ممن تؤمن على ماله ، ولا يعلم منها خيانة ،

سلم ما عليه الى أمه ، وقال لهـا تصـنعه فى مؤنته ، فى كسوته ونفقته ، وما لا بد له منه ، وان كانت أمه ممن لا تؤمن على ذلك ، اجتمع جماعة من المسلمين ، ثم فرضـوا لليتيم ما يحتاج اليه فى كل يوم من مؤنته ، ثم يسلم اليهـا ما عليه ، ويضـمنها اياه ان ماتت قبل أن يأكل اليتيم شـيئه فهى له ضـامنة .

فان مات اليتيم قبل أن يأكل الذى دفع اليها ، ردت ما بقى اليه تقسمه على الوارث ، وتحسب هؤلاء الأيام ، وتنظر الذى دفع اليها ، فاذا فرغ الشىء الذى دفع اليها فقد برىء ، فان حضره الموت قبل أن يفرغ فليؤكل من يقوم له بذلك ، ويعلمه كم كان الشىء الذى دفع الى أم اليتيم ، ومنذ كم فرض لليتيم ، فاذا أكل اليتيم ما دفع الى أمـه فقـد برىء ان شاء الله .

وان حـدث باليتيم حـدث أداه الوكيل الى وارث اليتيم ، وكذلك يفعل فى التى أمه مأمونة ان كان قد أكله اليتيم فقـد برىء وبرئت .

وان مات اليتيم قبل أن ينفذ الشىء فهى ضامنة له ، وهو ضـامن لورثة اليتيم ، وليضمنها اذا دفع اليها .

*** مسـألة :**

من كتاب جوابات أبى سعيد : وسئل عن اليتيم اذا لزم رجلا له تبعة وهو صـبى يرضع ، هل يجوز له أن يشترى دهانا ويدهنه ؟

قال : معى أنه اذا كان فى ماله سعة ما يفضـل لدهنه ، ولم يكن الى غير الدهن أحوج ، فمعى أنه يجوز ذلك .

قيل له : فان أراد أن يكسوه ثوبا ، هل يسلمه الى والدته ؟

قال : معى اذا كان يأمنها على كسوته ، وما يدفع اليها من ذلك

أنهـا تجعله فى موضـعه بالعـدل ، كان ذلك عندى جائزا على معنى الاطمئنانة .

قلت له : فان قطع لليتيم قميصـا ، وألبسه اياها ، ثم غاب عنـه اليتيم ، فلا يدرى هى عليه ما يلبسها أم لا ، هل يبرأ مما لزمه ؟

قال : معى أنه اذا كسا هـذا اليتيم هـذا الثوب ، فمعى أنه قـد كساه اذا عـدم من يقوم لليتيم بذلك من وصى أو وكيل أو حاكم أو محتسب ثقـة .

فصـــل

فى الفريضـة على الغـريم لديانه

* مسـألة :

قلت لأبى محمد : ما تقول فى رجل طلق امرأة له ، فادعت أنها حامل ، هل عليه النفقـة لهـا ؟

قال : نعم .

قلت : فان كان معدما ، وله زوجة أخرى وعيال ، وعليه دين تكون نفقتها مع الديان ؟

قال : بل هى من عياله وينفق عليها ، وان كانوا يجعلون له ولعياله ثلثى كسبه ، وثلث كسبه فى دينه ، فهى تكون مع عياله ، وينفق عليهـا اذا استبان حملها ، والله أعـلم .

* مسـألة :

واختلف فيما يوجد من الغريم ، وما يفرض عليه من كسبه :

فقال من قال : بقـدر ما تعلم من كثرة كسبه أو قلته .

ومنهم من قال : نصف مكسبته .

ومنهم من قال : ثلث مكسبته .

ومنهم من قال : ثلثى مكسبته على قدر ما يعلم من كسبه وصنعته .

وقال آخرون : انما يلزمه ما فضل من نفقته ونفقة عياله .

ومن غيره : وأما أهل الصناعات ، فيفرض عليهم الحاكم على ما يرى فى كل شهر بما يستحق معه صاحب الصنعة من قلة مكسبته ، وكثرة غلته بالعدل فى ذلك ، وليس فى ذلك شىء محدود الا على ما ينظر الحاكم فى المحكوم عليه من أهل الصناعات ، على من له عيال ، ومن ليس عليه عيال ، فيفرض لأصحاب الحقوق عليهم على قدر ما يرى باجتهاد العدل فى ذلك .

فصل

فى بيع المال المديون وفى أجرة المنادى

وقيل فى المديون : انه لا يباع ماله اذا كان فيه عين الربع .

وقال من قال : انه يباع كيف ما ينفق ، لأنه مستهلك فى الدين .

وقال من قال : عليه أن يباع ماله بالكسر ان الربع أو الثلث .

*** مسألة :**

وقيل : اذا رفع على الغريم الى الحاكم حكم عليه بأداء دينه الى الغرماء ، وللغرماء ما فوق الازار ، ولا يحبس لرب المال فوق ازاره شىء .

وقال من قال : له ثوبان يلبسهما من ماله وقوت يومه وعياله .

وقال من قال : له سكنه ولا يباع عليه سكنه .

وقال من قال : له سكنه وان كان فى سكنه بستان لا يقدر على الوصول اليه الا من بستانه ذلك ، ودع ذلك عليه ، وفى نسخة له وفرض عليه فريضة فى ثمرة البستان ، أو فى صناعته ، أو حراثته ان كان صانعا أو حراثا .

واذا أخذ الغريم بالحقوق حكم عليه بجميع ما فى يده أن يؤديه من أصل مال أو عروض أو حيوان ، ولا يحبس له منه شىء الا لقوت يومه له و لعياله من ذلك الذى فى يده ، مما يحكم عليه ببيعه فى دينه ، وما بقى من دينه فرض عليه فى صنعته ، وأمر بالعمل وأداء الحق فى فريضته ، وهذا لك يجعل له من حراثته نصف عمله ان كان له عيال ، وان لم يكن له عيال فثلث عمله ، وسائر ذلك من الصناعات انما يفرض عليه بقدر ما يرى الحاكم أنه يفضل عن قوته وقوت عياله ، فهذا فيما يحكم به الحاكم فيما يستقبل .

وأما ما كان فى يده فيحكم عليه بأدائه الا قوت يومه ، ثم يفرض عليه الفريضة فيما يستقبل على حسب ذلك عرفنا فى بعض القول .

* مسألة :

وأما المصحف وكتب العلم لا يحمل على صاحبها أن تباع فى الدين ، ولا يبيعها فى كفارة الأيمان ، ولا فى فطرة شهر رمضان .

قلت له : فان كان معه قرطاس لم يكتب فيه بعد ، هل يكون بمنزلة الكتب ؟

قال : لا ، هذا بمنزلة الأمتعة بعد ، وكذلك قال فى الكتب التى

فيهـا أشعار التى يكون فيها حـكمة أو حـديث الأنبياء ، مما يكون فيه دلالة الهـدى والحـكمة أنه لا تباع فى الدين ، وأما الكتب التى تكون فيها الأشعار التى لا تنفع وغير ذلك فانه يباع ، قال : وقالوا : لا تباع كتبـه فى الدين كأنه يعنى جمـلة الا أنه هو قال هـذا على ما فى الكتب .

* مسـألة :

قال محمد بن خالد : سمعنا أن الرجـل اذا لم يكن له الا بيت يسكنه ، وعليه دين وصـداق ، لم يخرج من بيته ، ولا يباع منزله فى دينه ، ولا صـداق ، فاذا مات بيع كل شىء خلف من منزله أو غيره فى الدين ، ولو ترك يتامى فان الدين أحق أن يقضى .

* مسـألة :

وسئل عن رجل طلب الى رجل حقا ، فنادى السلطان على ماله على من أجر المنادى ؟

قال : على المـال .

قال : ان كان حيا أو ميتا ؟

قال : الحى والميت سواء الأجر على المـال .

* مسـألة :

ومن كتاب الضـياء : وأما بيع أموال الأيتام والأغياب ، فان كراء المنادى يكون على أصـحاب الأموال .

ومن كتاب فضـل : وان كان دين على ميت وورثه وارث ، فطلب

اليه الدين فعرض المـال على الديان ، فلم يعترضوا فاحتج — وفى نسخة أو احتج بالعدم ، لم يكن بمنزلة المديون ، لأن الدين عليه ، والدين فى مـال الميت ينادى عليه الحاكم ، ويأمر ببيعه اذا نادى عليه فى أربع جمع ، ثم يأمر بالبيع من بعد ما يحتج على الورثة أن يفدوا المـال ، أو يعطوا الدين ، وفى نسخة ويعطوا الدين ، فان أعطوا فالمـال لهم ، وان لم يعطوا باع المـال ، وليس للورثة فى احضار الدين أجل .

ومن غيره : وقـد قيل لهم فى ذلك بمنزلة الشفيع ثلاثة أيام .

*** مسـألة :**

قلت : كم يؤجل الرجل فى بيع ماله فى دينه ؟

قال : ان كان ماله من الأصـول أجل أربع جمع ، وان كان من العروض أجله جمعة واحـدة .

*** مسـألة :**

وعن الصـانع اذا كان عليه دين ، هل عليه أن يبيع آلة صـناعته اذا لم يكن له مـال ؟

فنعم تباع له صـناعته .

وقـد قال من قال : للغرماء ما فوق الازار ، يقول : لا يترك له الازار يوارى عورته به .

ومن غيره قال : نعم وقـد قيل لا تبـاع على الصـانع آلـة صـناعته .

* مسألة :

قيل له : فمن كان عليه دين أعليه أن يبيع ماله ، ويقضى الدين ، أم يكون سالما ما لم يستأديه الذى له الدين ؟

فرأى عليه ذلك أن يبيع ماله ويؤدى دينه ، ولو لم يستأديه صاحب الدين .

قيل له : فكم يترك للدين اذا كان الذى عليه يحتاج ماله ؟

قال : معى أنه قد قيل له الازار وللغرماء ما فوق ذلك .

وقال من قال : يترك له ازار ورداء ، وللغرماء ما فوق ذلك .

وقال من قال : يترك له كسوته وقوت يومه وسكنه ، وللغرماء ما فوق ذلك .

وقال من قال : يترك له كتبه وخادمه ان كان ممن يخدم ، وليس له غنية عن الخادم وللغرماء ما فوق ذلك .

فصل

فى ازالة المديون ماله باقرار أو عتق أو غير ذلك

وسئل عن رجل كانت له جارية فتقضاها غرماؤه ، وأرادوا أن يأخذوا الجارية فقال قد أعتقها ؟

قال : ان ، وفى نسخة اذا كان له مال وفاء دينه جاز عتقه ، وان لم يكن له مال لم يجز عتقه ، وان كان قد ظهر افلاسه لم يجز له بيع ولا هبة .

قال أبو عبد الله : التقاضى الله أعلم ، وأما اذا رفع عليه

غرماؤه أو أحـد منهم لم يجز بعد ذلك عتقه ولا هبتـه اذا لم يكن فيما بقى من مـاله وفاء .

ومن غيره قال : وقـد قيل ما لم يصح الحقوق عند الحاكم .

وقال من قال : ولو صـحت الحقوق فذلك جائز ما لم يحجر عليه الحاكم مـاله .

* مسـألة :

ومن أشهد بحق عليه لزوجته أو غيرها من ديانة فى مـاله ونفسه ، فذلك ضـعيف ، والغرماء شركاء فى ماله ، ولا يمنع هو أيضا من بيعه .

* مسـألة :

وقال من قال : فى رجل رفع على رجل بحق فأجـله الوالى ، ثم انصرف فقضى امرأته ماله أن ذلك ليس له ، والغرماء شرع فى المـال بالحصـة .

وقال من قال : حتى يقـدم عليه السلطان فى ماله ويحجره ، ثم لا يجوز قضـاؤه ، وهـذا الرأى أحب الى .

فاذا كان المـال الذى للمديون دون الحقوق التى صحت عليه ، فقـد حـكم به الحاكم لأصحاب هـذه الحقوق لم يجز اقراره فى هذا المـال لغيرهم اذا أنكروا ذلك الا ببينة عدل ، ويكون هـذا المـال بين هؤلاء بالحصة والحق الذى أقر به عليه .

* مسـألة :

مما يوجـد أنه عن أبى محمد عبد الله بن محمد بن بركة فيمـا

أحسب : وسألته عن الامام والقاضى كيف يحجر على الانسان مـاله وكيف يكتب ؟

قال : يكتب أنه قـد ثبت عندى على فلان بن فلان ، لفـلان بن فلان كـذا وكـذا من الدين ، وسألنى الغرماء حجر ماله فقد حجرته عليه الا لما لا بد منـه لنفقته ومؤنته ، قال : فما أقر بعـد ذلك من الدين لم يدخل على الغرماء وكان ذلك فى نفسه .

* مسـألة :

عن أبى سعيد : وعن رجل له على رجل حق ، والحق واجب ، فلما حضر ليأخـذ حقه قال : على دين لغيرك ولم يحضر غيره يطلب ، واتهمه أنه يريد أن ينقصه حقه ويبطله ، قلت : هل لهذا فى ذلك حجة عليه اذا أقر بالحق عليه ، ويريد أن يدفع اليه حقه بالحصـة ؟

فعلى ما وصـفت ، فان كان ذلك فى حضرة حاكم فما لم يحجر عليه الحاكم ماله فيجوز اقراره بالحقوق ، وان كان قـد حجر عليه ماله لم يجز اقراره بالحقوق فى هـذا المـال الذى فى يده ، اذا كان قـد حـكم به لهذا الخصم وحجر عليه .

وان لم يكن هنالك حاكم فالناس مأمونون على دينهم وأمانتهم ، وكما لهـذا الحق يمكن أن يكون لغيره ، ولا يعنف فى ذلك من أقر بحق عليه لأحـد من الناس وأراد قضـاءه ، فافهم ذلك ان شاء الله .

* مسـألة :

عن أبى بكر الموصـلى : وعن رجـل طلبه المسـلمون بحقـوق للناس ، فهرب منهم وأشهد لامرأته أنه قضاها ماله ؟

قال : ليس لها الا حقهـا ، وما فضـل من حقهـا أعطى أهـل الحقوق .

* مسـألة :

وعن رجل أتى غريما له وعليه دين لأناس شتى ، فقضـاه دون غرمائه الآخرين ؟

قال : لا بأس ما لم يحجر عليه الحاكم ماله .

* مسـألة :

قال محمد بن خالد : سمعنا أن من أقر بوديعة بعينها ، فوجـدت بعينها فهى لصـاحبها دون الغرماء ، فان قال : أكلتهـا أو أقرضـتها فصاحبها والغرماء يتحاصصون فيها ، وفيها قول :

قال ناسخ هـذا الكتاب بالقول الأول ، أقول : انه والغرماء شرع بالحصـة ، والله أعـلم .

* مسـألة :

وعن رجل عليه للناس ديون ، ثم رفعوا عليه ، ثم أشهد لبنيـه بجميع ماله بحق ، فالقضاء واجب والمضرة عليه .

* مسـألة :

وعن محمد بن محبوب رحمهما الله : عن رجل عليه دين لابنه فقضاه ما عليه له من دين فى صـحته ، ثم مات الأب ، وطلب الديان دينهم ، هل يرجعون على الابن بما اقتضى ؟

قال : لا ، وكذلك عندنا فى كل مديون أعطى ولده أو غيره ماله فى الصحة ، أو باعه له أو قضاه اياه ان ذلك جائز لمن صار المال اليه فى الحكم ، والمضرة على الذى أشهد به .

* مسألة :

واذا كان للولد دين ، وللأجنبيين دين ، كان دين الأجنبيين أولى من دين الابن .

والحجة فيه : أن الله تعالى لا يعذب والدا بدين ولده ، والله أعلم .

* مسألة :

وان كان لولده دين عليه لم يدخل مع الأجنبيين حتى يستوفوا حقوقهم .

* مسألة :

واذا حجر الحاكم على المرأة مالها فخالعها زوجها ؟

لم يكن خلعا وكان تطليقة ، لأن الخلع لا يكون الا بفدية .

* مسألة :

ومن الحاشية ، الشيخ أحمد بن مفرج رحمه الله : وعن رجل مريض أقر لزوجته أو ولده أو لأحد من أرحامه بما له أو ببعضه ، وعليه ديون كثيرة للناس ، ولا بقى له مال ليفىء بديونه واقراره بحق وضمان ، وهو لا يملك غير هذا المال ، ما الحكم فى ذلك اذا

طلب الديان دينهم أيضرب هـذا المال بالثمن لمن أقر له به ، فيكون كذا وكـذا مثقالا ، ثم يباع المـال ويقسط ثمنه بين الديان وبين من أقر له على دراهم الديان والدراهم والحق الذى أقر له به الهـالك أم كيف الحـكم فى ذلك ؟

الجـواب : فنعم على هـذه الصـفة سوى الولد لا يأخذ الا من بعـد ذوى الحقوق ، لأن الله تعالى لا يعـذب والدا بدين ولـده ، والله أعـلم •

* مسـألة :

ومن جوابه أيضـا رحمه الله : وسألت عمن أقر لأولاده بماله فى صـحته أو فى مرضـه ، وعليه دين لزوجته صـداق أو غـيرها من الناس ، أيتم اقراره لأولاده ، وتبقى زوجته بلا صـداق ولا ميراث ، وكذلك أصـحاب الحقوق أم لا ؟

الجـواب : فعلى ما وصـفت ، فأما فى الصـحة فثابت الاقرار وتفرط الزوجـة وأصحاب الحقوق ، وأما فى المرض فذو الحقوق أولى ، والله أعـلم • رجـع •

فصـــــل

فيمن كان عليه لانسان شيء فسـلمه فيمـا يلـزم لـه مـن الشيء

وأما الذى عليه لغائب حق ، وللغائب أولاد صـغار وزوجـة ، فليس للذى عليه الحق أن يدفع الذى عليه فيما يلزم الغائب من ذلك ، الا أن يحـكم بذلك حاكم عـدل ، أو من يقوم مقام الحاكم ، وليس على الغريم ولا له الا بالحـكم .

*** مسـألة :**

ومن كان فى يده وديعة من دراهم ، أو دنانير ، أو حب ، أو تمر ، أو ثيـاب ومات الذى له الوديعة ؟

فلا يجوز لمن فى يده الوديعة أن يسلم الى زوجة الهالك شيئا من حقها ، ولا الى أحـد من غرمائه ، ولو صـح على ذلك بالبينة الا أن يصـح ذلك مع حاكم من حـكام أهل العـدل ، ويحـكم عليه بتسليم ذلك الى الغرماء فذلك جائز له بالحكم فافهم ذلك .

*** مسـألة :**

وذكرت فى رجل غاب الى السفر سفر مكة ، وجاءت الأخبار بأنه كسر فى البحر ، ولم يصح موته ، ولم يأت له بحيـاة وله زوجة وابنة صـغيرة ، وعلى رجل له دين ، فأراد الخلاص منه قلت : هل يجوز له أن يدفع الى المسلمين فيفرضوا لزوجة الغائب ولابنته فريضـة ، وينفق عليهمـا الدين الذى عليه للغائب .

قلت : وهل يبرأ من دين الغائب بهـذا ؟

فاذا قام بذلك المسلمون مقام الحاكم ، ويستحق ذلك على الغائب من من ماله استحقاق الحكم ، وسلم ذلك بالحكم برأى الذى عليه الدين بذلك ان شاء الله ، لأن المسلمين حكام على الناس اذا عدم الحكام اللازمة أحكامهم للرعية من الأئمة وقضاة الأئمة وولاتهم ، وأما فى الفتيا بغير حكم فلا يجوز ذلك •

*** مسألة :**

اذا ظلم ظالم زيدا وأنا أعلم ، وعندى للظالم دين ، فلك أن تسلم ذلك الدين الى المظلوم على قول بعض المسلمين • رجع •

فصل

الأمر بقضاء ما عليه والرسالة بذلك أو خبر غيره أنه قضى عنه

وعن رجل عليه لرجل حق ، فأمر رجلا غيره ثقة فأخبره أنه قد دفع اليه حقه ، ولم يلق الذى عليه الحق الذى له الحق فيسأله ، وأخبره كم الثمن ؟

أنه قد برىء الا أن يطلبه اليه صاحب الحق ، فينكر أنه لم يعطه حقه •

ومن غيره : وقال من قال : لا يجوز ذلك الا أن يكون ثقة •

وقال من قال : ان أعطاه الحق وأمره أن يعطيه جاز ذلك اذا قال : انه قد أعطاه ، وان لم يعطه لم يجز ذلك الا أن يكون ثقة ، وقد قيل : لا يجوز ذلك كان ثقة أو غير ثقة ، الا أن يعلم ذلك الذى عليه الحق ، أو يقرأ الذى له الحق ، أو يصح ببينة عدل •

*** مسألة :**

وعمن أحب أن يطلب الحل الى امرأة يكتفى أن يرسل اليها امرأة يثق بها أم لا ؟ وكذلك ان أراد أن يبعث اليها بحق لها أيكتفى بالمرأة ؟

فعلى ما وصفت ، فقد كان أبو المؤثر رحمه الله يقول : يكتفى بامرأة اذا كان يأمنها على ذلك ، ولو لم تكن معه ثقة ، ويرسلها فى طلب الحل ، وبيعث معها أداء ما يريد اذا كان يأمنها على ذلك .

وكذلك ان كان أهد من الرجال على تلك المنزلة ، ولو لم يكن ثقة ، وقد استروحنا الى هذا القول فى أمر الخلاص ، وأما اذا وقع الانكار والتنازع لم يكن الا بالبينة العادلة .

*** مسألة :**

وسألته عن رجل عليه لآخر حق ، فقال له رجل : انه يخلصه أو يستحل له ، هل يجزيه ؟

قال : معى أنه ان قال : أنا ضامن له ، وهو على دونك ، فقد قيل انه يجزيه فى معنى الاطمئنانة ، وليس عليه أن يسأله ، وان قال : انه يستحل له لم يجزيه ذلك الا أن يسأله فيقول : انه قد استحل له .

*** مسألة :**

وعن رجل عليه لرجل حق ، فطلب الى ثقة أن يأخذ منه ، ويسلم الى الرجل ، فأبى الثقة وقال : أنا أكفيك ذلك ، ثم بعد ذلك مات الرجل الذى وعد الرجل ، هل يجزيه ذلك ؟

فقد قال أبو المؤثر ، عن الوضـــاح بن عقبة : ان موسى بن على رحمهم الله أرسله يخلصـــه من علاقة عليه ، أحسب أنها بالبصرة ، فقال الوضـــاح : أديت ذلك الحق ، ثم رجعت فلم يســـألنى عن ذلك لثقته بى ، الا أنى قـــد شككت أنه سلم اليه شيئا أو أوصـــاه ، الا أنا نقول : انه ان سلم اليه شيئا يرى ، والا فحتى يصـــح معـــه أنه قـــد قضى عنـــه ، ولو استقينا أن أبا على رحمه الله أنه أرسل معه أو أوصاه كان يجزىء ذلك ، ولكن لم نعرف ، والله أعـــلم .

* مســـألة :

وقـــد قال المسلمون : من تبرع على انسان بقضـــاء دين عليه ، فقضـــاه بغير أمره ، وقضـــاه المقضى أن يأخـــذ عوضه أن الضـــمان يسقط عن المقضى عنه ولا شىء للقاضى على المقضى عنه .

* مســـألة :

وسألته عن رجل عليه لرجل حق ، فقال له رجل ثقة : ان صاحب الحق قـــد أبرأه أو قـــد أحله من حقه ، وأنه قـــد استحل له من ذلك الحق ، هل يجزيه ذلك اذا لم يكن هو أمره أن يستحله ؟

قال : نعم اذا كان ثقة أجزاه ذلك ، وكذلك قال من قال : انه أعطاه عنـــه ، أو قضـــاه عنه ، ذلك الحق ولو لم يكن أمره أن يقضـــيه عنه ، ولا أن يعطيه عنه ، فانه يجزيه ذلك .

* مســـألة :

وعن أبى معاوية رحمه الله ، وسألته عن رجل اشتريت منه شـــاة أو قبضتها ، ثم أرسلتها مع رجل غير ثقة ، وقلت للرجل : ادفع اليـــه

حقه وهو كـذا وكذا ، ثم جاءنى الرجل الذى أرسلته أن يعطيه حقه ، فأخبرنى أنه قـد دفع اليه حقه ، ولم أعـلم أنا ذلك ، ولم أر الرجل صـاحب الحق فأسأله عن ذلك ؟

قال : قـد برئت الا أن يطلب اليك صاحب الحق ، وينكر أنه لم يعطه حقـه •

ومن غيره قال : نعم قـد قيل هـذا •

وقـال من قال : حتى يكون ثقـة أو يقبـل ذلك صـاحب الحق ويرضى به •

*** مسـألة :**

من الزيادة المضافة : ومن قال لآخر : أدّ عنى دينا على من قرية كذا وكـذا ، وأنا أعطيك بدله ، فأخبره أنه قـد قضى عنه ؟

فانه لا يبرأ الا أن يصـح بالبينة العادلة أو اقرار صاحب الحق ، لأن هـذا يدعى ليأخذ حقا فلا يقبل دعواه الا بالصـحة •

*** مسـألة :**

ومن كان عليه دين فقال ثقة : أنا أؤدى عنك ، ثم أخبره من بعـد أنه قضـاه ، ولا يطلب منه عوضـا مما أعطاه عنه فانه يبرأ • رجع •

فصـــــل

فيمن عليه لرجل حق فأمره بتسـليمه الى غيره

وعن رجل عليه لرجل عشرة دراهم ، فأمر الذى عليه العشرة رجلا يسلمها الى الذى له العشرة ، فقال الذى له العشرة للمأمور : عنـدك لى عشرة دراهم ، قال : نعم ، ان الأمر يرجع الى المأمور فقال له : لا تسلم اليه عشرة الدراهم ، وطالب الذى أمر له بالعشرة المأمور له أن يسلمها اليه ، هل تكون ثابتة له عليه ؟

قال : لا حتى يقول هـذه العشرة على لك ، أو أنا ضامن لك بهذه العشرة الدراهم ، ثم تثبت له عليه هـذه العشرة التى ضمن له بهـا .

وقوله : عندى لك يتصرف على وجوه منها ما يكون أمانة ، ومنهـا ما هو وضـيع عنده اذا احتج بذلك فى الحـكم ، والله أعـلم .

*** مسـألة :**

وسألته عن رجل دفع الى رجل دراهم ، وأمره أن يسـلمها الى فلان ، فسلمها الى غيره ليسلمها اليه ؟

قال أبو سعيد : هو ضـامن حتى يسلمها الى من أمره .

*** مسـألة :**

وعمن وجه الى رجل دراهم وسلمها اليه ، وأمره أن يسلمها الى فلان ، فلم يدفعها اليه حتى مات الذى وجـه اليه الدراهم ، أو مات الذى وجهت اليه ، أيدفعها الى ورثة الذى وجه بهـا أو الى ورثة الذى وجهت اليه وقـد مات أحـد الرجلين أو ماتا كلاهما ؟

فعلى ما وصـــفت ، فان مات الذى بعث بهـــا فالدراهم مردودة على ورثته الا أن يقول الباعث للمبعوث معه ، سلم هـــذه الدراهم الى فلان وهى له ، فاذا قال هـــكذا كانت الدراهم للمبعوث بهـــا اليه ، كذلك بلغنا عن محمد بن محبوب رحمه الله .

وان مات المبعوث بهـــا اليه كانت الدراهم مردودة على الباعث حتى يقول سلمها اليه ، وهى له ، واذا قال كذلك كانت الدراهم لورثة المبعوث بهـــا اليه ، ان ماتا جميعا فالقول فيهـــا كما وصـــفت لك .

*** مســـألة :**

قلت له : ما تقول فى رجل له على آخر حق ، فقال له : سلمه الى زيد ، فلم يسلمه اليه ، وبعث به بعـــد ذلك الى الأول ، هـــل يجزيه ذلك ؟

قال : معى أنه قـــد قيل يجزيه .

*** مســـألة :**

ورجل قال لآخر عليه له دين : سلم ذلك الدين ، ثم مات الآخر ، الى من يسلم هـــذا الدين ؟

قال : معى أنه لورثة الآخر .

قلت له : فان قال الآخر : سلم ذلك الى زيد وهو له ، هل يكون هـــذا اقرارا ثابتـــا ؟

قال : معى أنه للمقرور له به .

قلت له : فان مات المقرور له به ، والمقر والمأمور فى الحيـــاة الى من يسلم المأمور هـــذا الشىء بعـــد قول الآمر هو لزيد ؟

قال : عندى أنه فى بعض القول أن للمأمور الخيار ، ان شاء سلمه الى ورثة المقر له به ، وان شاء الى المقر ، ومعى أنه قيل : ليس له فى ذلك خيار ، وعليه تسليم ذلك الى ورثة المقر له به ، وقد قيل : ان له الخيار ، ولو كان المقر والمقر له حينئذ فى التسليم الى أيهما شاء .

*** مسألة :**

من منثورة قديمة : وسألته عن رجل قال لرجل : ادفع عنى الى فلان درهما فأعطاه عروضا ؟

فانه لا يثبت للذى أعطى على الآمر له .

وسألته عن رجل قال لرجل : أضمن عنى فلان بدرهم ، فأعطاه عروضا ؟

انه ثابت له ، والله أعلم بالصواب . رجع .

*** مسألة :**

وسألته عن رجل دفع الى رجل دراهم ، وأمره أن يسلمها الى فلان فسلمها الى غيره ليسلمها اليه ؟

قال أبو سعيد : هو ضامن لها الى من أمره .

*** مسألة :**

وفى رجل دفع الى رجل عشرة دراهم لينفقها على أهله ، فأنفق عليهم عشرة دراهم من عنده ؟

قال : تكون العشرة بعشرته اذا أنفق عليهم عشرته ليأخذ عشرتهم .

*** مسألة :**

من الزيادة المضافة : ومن كتاب الأشياخ : عن سعيد بن قريش ، وعن رجل قال لرجل : اذا أتاك فلان غدا فسلم اليه كذا وكذا فأتى — نسخة فأتاه فلان بعد غد فسلم اليه ، هل له ذلك ؟

قال : لا اذا أمره أن يسلم اليه فى وقت معروف ، فلا يسلم اليه الا فى ذلك الوقت .

قلت : فان أتاه فى غد فأخره هو الى بعد غد ، فسلم فغير الأمر أو لم يغير ؟

قال : ليس له أن يسلم اليه الا فى غد ، وعليه الضمان الا أن يقول سلم الى فلان كذا ولم يحد له وقتا معروفا ، فمتى سلم اليه فقير برىء . رجـــــع .

*** مسألة :**

ومن دفعت اليه دراهم ، وقيل له سلمها الى زيد ، فسلم تلك الدراهم الى زيد كما أمر ، ثم سأل الآمر الأول زيدا عن تلك الدراهم فقال : ما سلم الى فلان دراهم ولا غيرها ، أيلزم الرسول للذى أمره يدفع الدراهم الى زيد ضمان فى الحكم على هذا الوجه أم لا ؟

الجواب : لا ضمان عليه الا أن يأمره أن يدفعها ببينة ، فاذا لـم يشترط عليه تسليمها الى المأمور ببينة فهو أمين ، فاذا استخين فعليه يمين بالله ، وبالله التوفيق .

*** مسألة :**

وعن رجل دفع الى رجل دراهم فقال : ادفعها الى فلان فانها دين على ، فقال الرسول : قد دفعها اليه ، وقال الطالب : ما دفع الى شيئا ؟

فزعموا أنه ضامن الا أن يقيم بينة .

ومن غيره : نعم وقد قيل انه مصدق الا أن يكون دفعها اليه بالبينة ، فعليه أن يصح الدفع بالبينة .

وقال من قال : هو مصدق ، واما فى حال ما يكون لها ضامنا فلا يصدق فى دفعها حتى يصدقه المدفوع اليه أو يصح ذلك ، وقد قيل : انه مصدق .

قال الناسخ فى الأمانة : يصدق ولا بينة عليه ، والقول قوله مع يمينه ، وأما ما كان عليه من دين أو ضمان فلا يصدق بدعواه أنه دفعه المأمور له ، أو لرب المال الا بالبينة ، والله أعلم . رجع .

*** مسألة :**

وقيل فيمن ائتمن على دراهم أو دنانير ، وهو فى مجلس ، فجعل تلك الأمانة فى نعله أو فى حجره فضاعت ؟

انه يضمن فى الدنانير والدراهم ونحوهما من الأمانات ، وأما مثل الحب والتمر والثياب فلا ، لأن هذا فرق عن هذا .

*** مسألة :**

ومن جواب أبى ابراهيم : فيما يوجد الى الامام سعيد بن عبد الله ابن محمد بن محبوب رحمهم الله : وأما ما ذكرت يا أخى من التبعة التى عليك لأخيك ، وما ثقل عليك من الخروج منها ، وقلت لك : ان كنت أديت شيئا من وصية والدتك على أخيك منه شىء يلزمه فى ميراثه من أبيه ما ورثه أبوه من والدتك ، فقد فهمت ذلك .

فالذى عندى ، وحفظت نحوه ، انك ان كنت أديته عنه محتسبا على أنك غير مطالبنه ، ولا سائله عنه ، وأديته عنه ، فلا أظن أنك تلحقه بشىء .

وان كنت أديته عنك وعنه ، وأنت الناظر فيه ، فلك أن تقبض من ورثته مثل ذلك ، وترفع ما أديته عنه بماله عليك ، وكذلك حفظنا ، كان الوارث يتيما أو غيرهم ، وعندنا أن البالغ يحتج عليه ، فان أدى ما يلزمه من ذلك اليك فلا نرى أخذ الذى لك ، وتسلم الذى له عندك ، وأما اليتيم فلك أن تقاصصه بما قبله لك بماله عندك ، ونرجو لك فيه السلامة ان شاء الله .

* مسألة :

وسألت أبا الحوارى : عن رجل كان له على رجل حق ، ثم انه أتى اليه فقال له : ادفع ما قبلك الى هذا ، فدفع الرجل ما قبله الى الآمر الذى أمره ، وقد برىء هذا الدفع أم لا ؟

قال أبو الحوارى : لا يبرأ منه حتى يقول : ادفعه اليه وهو له فاذا قال له : هكذا ودفع اليه المأمور فقد برىء .

وأما اذا قال له : ادفع اليه ما قبلك لى ، ولم يقل هو له ، فلا يبرأ من الحق الا مادام الآمر فى الحياة .

قال غيره قال : الذى معنا أنه أراد اذا قال له : ادفع ما قبلك لى ، فدفعه فى حياة الآمر صاحب الحق فقد برىء ، فان لم يدفعه فى حياة الآمر صاحب الحق حتى مات الآمر لم يبرأ اذا سلمه اليه بعد وفاة الآمر ، إلا أن يقول : ادفعه اليه وهو له ، أو ادفعه اليه فهو له ، فاذا أقر به جاز لهذا أن يسلمه اليه فى حياة الآمر ، أو موت الآمر ، وهو كذلك .

*** مسـألة :**

مسائل من الزيادة المضافة ، زادها ناسخ هذا الكتـاب : وعـن محمد بن عبد الله بن بركة ، قلت له : فاذا دفع اليه شيئا وقال له : سلمه الى فلان فوجد فلانا قد مات ؟

قال : يرده الى من سلمه اليه .

قلت له : فان قال له : هذا الشيء لفلان سلمه اليه ، وذهب ليدفعه اليه فوجده قد مات ؟

قال : يرده الى الذى سلمه اليه .

قلت : فان رجع ليرده الى الذى سلمه اليه فوجده قد هلك ؟

قال : يدفعه الى ورثة المقر له به .

واذا قال : سلم هذه السلعة الى فلان ، وذهب ليسلمها اليه فوجده قد هلك ، فرجع ليردها الى الذى سلمها اليه ، فوجده أيضا قد هلك ؟

فقال : يسلمها الى ورثة الذى سلمها اليه .

*** مسـألة :**

قال القاضى أبو زكريا فى الذى يأمره آخر فقال له : سلم الى فلان مائة درهم ، فسلم اليه خمسين درهما أنه لا شيء له على الآمر اذا خالف أمره .

*** مسـألة :**

ومن أنفذ الى رجل أن ينفذ اليه مائة درهم ، فأنفذ خمسين فتلفت قبل وصولها اليه ؟

لم يزم المنفذ اليه شيء لأن المنفذ خالف أمره .

* مسألة :

ومن أمر رجلا أن يسلم الى رجل دراهم ، فأعطاه بالدراهم حبا ؟

فلا يلزم الآمر للمأمور شيء ، لأنه خالف أمره ولا يرجع اليه بشيء ، وقد سقطت الدراهم عن الآمر ، لأن المعطى بالدراهم حبا بمنزلة من تبرع بمال على الآمر اذا أعطى عنه من ماله غير ما أمره . رجع .

* مسألة :

وفى جواب أبى الحسن رحمه الله : فى رجل عليه لرجل حق ، فقال الذى الحق للذى عليه الحق : سلم الذى عليك الى فلان ، فقال : انه قد سلمه الى فلان ؟

ان القول فى ذلك قول المأمور مع يمينه ان أراد يمينه اذا صح أنه أمره باقرار أو بينة .

ومن غيره قال : نعم ، وقد يوجد ذلك عن أبى على .

وقال من قال : انه لا يصدق لأنه مدع لازالة ذلك عن نفسه .

ومن الجواب : وكذلك لو قال : سلمه الى فلان اليتيم ، فقال : انه قد سلمه الى فلان اليتيم ، أقر بذلك اليتيم أو لم يقر ، فان ذلك ثابت والقول قول المأمور مع يمينه .

* مسألة :

من الزيادة ، من كتاب الأشياخ ، عن ابن قريش : رجل أتى الى رجل وقال : أرسلنى اليك فلان أن تسلم الى كذا وكذا ، فسلم اليه ذلك ، فأنكر ذلك الذى ذكر الرسول أنه أرسله ؟

قال : اذا أنكر المرسل ذلك لزمه يمين لذلك الرسول ، ليس عليه غير يمين •

قلت : فان قال : لا أسلم اليك الا أن تضمن لى بمالى اذا أنكر المرسل فضمن ، هل يلزمه ان أنكر المرسل ؟

قال : نعم اذا سلم اليه على ما ذكرت من الشرط ، كان له شرطه عليه ، وبالله التوفيق •

ومن غيره : ويوجد أن الرسول ضامن اذا أنكر المرسل أنه ما أرسله لمن قبض منه فى القول الأول ، والله أعلم •

*** مسألة :**

من الايضاح عن أبى على : وعن رجل وصل الى رجل فقال له : أرسلنى اليك فلان لتعطينى الدراهم التى له عليك ، فدفع اليه ألف درهم فأنكر الذى له الحق ما أرسلت هذا ، قال الرسول : قد أرسلتنى قد ضاعت الدراهم من عندى ؟

فليس عليه شىء وتلزمه يمين ما أتلف الدراهم ولا خان فيها • رجع •

بـــاب

فى قضاء الحقوق والخلاص منها وقبضها وما كان على سبيل النسيان والعمد وفى المقاصصة فى الحقوق والانتصار من العروض وغيرهـا ومـا يجوز ومـا لا يجـوز ومعـانى ذلك

وسألته عن رجلٍ عليه لرجلٍ دراهم ، فجاء الذى عليـه الدراهم فطرحها فى حجر الذى له الحق ، هل يبرأ الذى عليه الحق ؟

الجواب : ان الحجر ليس بقبض حتى يقبض منه أو يتلف ، فـان قبضه أو علم أنه أتلفه ، والا فالحق عليه .

قال غيره : فيها قول آخر .

* مسـألة :

وقيل عن موسى بن أبى جابر : فى قوم سرقوا دابته ، فأراد أحدهم التوبـــة ؟

فقال : انه يعطى أصحابها ما يلزمه فى ذلك بالحصة على قدر عددهم ويقول : هذا لكم وليس عليه غير ذلك .

* مسـألة :

ومن جواب أبى الحوارى : وعن رجل عليه لرجل حق ، والرجل غائب لا يدرى أين هو ، وقد كان يرجو أنه قد أعطاه حقه ، غير أنـه شك فلم يعلم أنه أعطاه أو لم يعطه ، فيسعه ذلك ويبرأ من الحق أو حتى يصح فى نفسه ؟

فعلى ما وصفت ، فهذا عليه الحق حتى يعلم أنه قد أداه الى أهله ، وكذلك اليمين عليه الكفارة حتى يعلم أنه قد كفر يمينه ، وأما الصلاة فقد قالوا : ان شك وهو فى وقت الصلاة التى شك فيها لعله فعليه قضاؤها حتى يعلم أنه صلاها ، وان شك فيها بعد ما فات وقتها ورده لعله على بن سعيد ينتظر فليس عليه أن يرجع يصليها حتى يعلم أنه قد تركها .

*** مسألة :**

ومما يوجد عن بشير بن محمد بن محبوب معروضا على أبى الحوارى : وسألته عن رجل كان عليه عشرة دراهم ، ثم سرق عشرة دراهم وقضاها فى دينه أيبرأ من الدين الذى قضاه ؟

قال : لا .

قلت له : فان تاب ورد العشرة الدراهم التى سرقها من الدين الذى قضاه .

قال : اذا تاب ورد العشرة التى أخذها فقد برىء ان شاء الله .

ومن غيره : يكفر بذلك ويبرأ من العشرة التى قضاها ، وتلزمه العشرة التى أخذها ، فمتى تاب من ذلك فقد برىء من العشرة التى قضاها ، ويلزمه ضمان ما أخذ فمتى قضى ذلك فقد برىء ، وهذا على بعض القول .

فصـــــل
فى قبض الحقوق

* مسـألة :

قال أبو سعيد رحمه الله : فى رجل كان عليه لرجل دراهم فجـاء اليه بدراهم فقال له : تراها هاهنا كذا وكذا درهما من حقك قبضه ، قال له الآخر : صره فى هذا الثوب ، أو يضعه فى مأمن ، فذهب عنه ليصره كما أمره ، فذهب صاحب الحق على أنه يأخذ ما وضعه له من حقـه ، فلم يجد فى الثوب شيئا ، ولا فى الموضع الذى أمره ، وأقر هذا أنه أمر الآخر أن يصره أو يضعه حيث أمره ، وادعى الآخر بأنه قد فعل ؟

فمعى أنه قد قيل : على الذى عليه الحق البينة أنه قد جعله حيث أمره هذا ، لأنه مضمون عليه ، فلا يزول عنه الضمان الا بقبض من صاحب الحق ، وما يشبه معى القبض الذى يحكم عليه بقبضه ، أو يقر بقبضه .

وأما ان كان أمانة فقال له : ترى مالك فأمره أن يجعله فى موضع مأمن فلم يجده صاحب المال ؟

كان القول قول الأمين مع يمينه ، لأن الأمانة خلاف المضمون فى هذا عندى .

قلت له : أرأيت ان قال هذا الذى عليه الحق لصاحب الحق ، ترى حقك أو هذا حقك وهو عشرة دراهم ، فقال له : ضعه فى موضع كذا وكذا ، موضع آمن ولم يجد صاحب الحق فى ذلك الموضع شيئا ، وادعى الآخر أنه قد وضعه حيث أمره ؟

قال : معى أن على صاحب الحق البينة أنه قد وضعه حيث أمره .

قلت له : فان صدقه على ما قال هذا أنه عشرة دراهم ، فقال : قد صدقتك على ذلك ، وقال الذى عليه الحق : ترى هاهنا عشرة دراهم قد صدقتنى على ذلك ، فقال : نعم ، وأمره أن يجعله فى موضع متلف أو مأمن ، فجعله الآخر حيث أمره فلم يجد هذا شيئا وتلف ، هل يكون هذا بمنزلة الأمانة ، ويكون القول قول الذى عليه الحق أنه قد جعله حيث أمره هذا اذا قال : انه قد جعل فيه بعد التصديق ؟

قال : هكذا عندى .

*** مسألة :**

وسئل عن رجل عليه لرجل درهم ، وعليه له تبعة ، ثم انه قوم على نفسه التبعة بدرهم ، وأضافه الى الدرهم الذى عليه ، ثم سلمها الى الرجل الذى له الدرهم والتبعة ، ولم يعرفه قيمة التبعة ، هل يكون له فى ذلك براءة ؟

قال : معى أنه اذا كانت التبعة مما يحكم عليه فيه بالقيمة ، فأعطاه قيمة ما يلزمه منها من ذلك ، كان له ذلك عندى .

وان كانت مما يحكم فيه لمثل لم يكن له أن يعطيه قيمة التبعة الا برأيه ورضاه بذلك ، أو يعطيه المثل الذى عليه .

قلت له : فالمثل ما هو ؟

قال : معى أنه مما يكال أو يوزن .

*** مسألة :**

أبو سعيد : وسألته عن رجل عليه لرجل عشرة أجرية حب ، فكالها ووضعها عند غيره وقال : قد كلت لك حقك عشرة أجرية وقد وضعته لك عند فلان ، فقال له : قد رضيت ، هل يكون هذا قبضا منه ؟

قال : لا يبين لى ذلك .

قلت له : فان قال : قد رضيت ووجه رسولا اكتال له منه البعض أو أقل أو أكثر ، هل يكون ذلك قبضا اذ قد كاله رسوله منه بأمره ؟

قال : لا يبين لى ذلك ، وانما يضمن ويبرأ الغريم مما قبض منه رسوله دون ما بقى ، وأما ما بقى فلا يبين لى ذلك أن يكون من مال من لـــه الحق .

قلت له : واذا لم يثبت القبض ثم تلف الحب ؟

فانما يتلف مال الغريم هكذا عندى .

قلت له : فلم لم يكن ذلك قبضا وقد رضى ؟

قال : انه لم يضعه عند من وضعه برأى صاحب الحق ، وانما وضعه الغريم برأيه .

وقول الآخر : قد رضيت بغير أن يحصل له فيه أمر لا يثبت القبض منه لذلك .

قلت له : أرأيت ان قال له : قد كلت حقك ، فقال له : ضعه عندك أو ضعه عند فلان ، هل يكون هذا قبضا بالأمر منه ؟

قال : هذا يشبه معنى الاختلاف فى ثبوت القبض ، فيخرج فى قول أنه قبض منه لأجل أمره فى ذلك ، وبعض يقول : لا يكون قبضا حتى يقبضه له غيرم عن أمره .

قلت له : فان قال له : سلمه الى فلان ، هل يكون هذا قبضا ؟

قال : هذا عندى قبض ويشبه معنى القبض ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا ، فانظر فى ذلك .

*** مسـألة :**

قال سعيد بن محرز ، قال عبد الرحمن بن الحسن : من ترك حقا مخافة أن يقال طلب باطلا فهو من الرياء .

فصـــل

فى الخلاص وفى قضـاء الحقوق وقبضها وما كان على سبيل النسيان والعمد

وعن رجل عليه لرجل دين ، ثم لم يعلم له وارثا الا زوجته ؟

قال الشيخ : يدفعه الى زوجته ، ويشهد عليها ان صـح لـه وارث كان عليها أن ترد حصة الوارث .

*** مسـألة :**

وجدت فى بعض الكتب ، وقيل يقول : اذا تصدق عن ضمان لمن لا يعرفه أنا قد تصدقت عليك بهذه الدراهم مما لزمنى لمن لا أعرفه قضاء عن نفسى ، وصدقة عن صاحب الحق الذى على من كذا وكذا .

*** مسـألة :**

وسألته عن رجل عليه لآخر دين فنسيه ، ثم ان صاحب الحق طالبه ذلك فأنكره ذلك ، هل له ذلك ؟

قال : معى أن الناسى معذور الا أنه عليه التوبة فى أصل الدينونة بأداء كل لازم له علمه أو نسيه .

*** مسـألة :**

مما يوجد عن أبى عبد الله : وعن رجل عليه لرجل مظلمة وهو لا يمكنه الوصول اليه ؟

فقال : اذا شهد شاهدين أن لفلان على مظلمة كذا وكذا سمى بها ، ثم مات فانه يبرأ اذا أديت اليه ، وان كان أوصى الى ثقة ثم مات ، ولم يؤد الى صاحب الحق حقه ، وكان ذلك من قبل الوصى فأرجو أنه يبرأ ان شاء الله .

*** مسـألة :**

عن أبى الحوارى : وعمن كان عليه دين وهو يأمل قضاءه الى أن مات ، ولم يكن له وصية ، وهو ليس من شأنه الاصرار ، ما القول فى ولايته ؟

فعلى ما وصفت ، فهذا على ولايته حتى يعلم أنه مات جاحدا تلك الحقوق ، ولا يدين لأهلها بحقهم .

*** مسـألة :**

وقال : فى رجل طلب الى رجل سلف دراهم فأتاه بدراهم وهو فى ضيعة له ، فقال : قد جئتك بالدراهم ، فقال له المتسلف : ضعها على ذلك الثوب ، فوضعها الرجل واشتغل هذا فى ضيعته ، ثم رجع الى الدراهم فلم يجدها ؟

قال : اذا قال له قد جئتك بالدراهم ، وهى كذا وكذا ، فقال له : ضعها فهى لازمة لـه .

* مسألة :

أحسب عن أبى بكر أحمد بن محمد بن أبى بكر : فالذى عرفت أن من لزمه شىء مما يدرك له مثل مما يكال أو يوزن ، تخلص من جنس ما لزمه ، وان كان من العروض قوّم ما يسوى قيمة ذلك بالدراهم .

وأما الذهب والفضة فانهما يتكافآن عن بعضهما بعض ، فان أعطى من أحدهما عن الآخر ونوى عما يلزمه فعله يجزيه على ما عرفت ، وان تخلص عما لزمه من جنسه كان أحوط له ، والله أعلم .

* مسألة :

وسئل عن رجل كان عليه لرجل دراهم فأنفذه اياها ، ورضى بها ، فلما فرغ من نقدها رجع فردها عليه منها شيئا ، وطلب أن يبدله بـه أيلزمه ذلك ؟

قال : معى أنه اذا خرجت من حال ما ينقد ، ولا يجوز لم يكن عليه قبول ذلك ، وكان على صاحب الدراهم بدلها ، الا أن يأخذه على معرفة أنه مما لا يجوز ، فانه يثبت عليه عندى .

قلت : فان غاب بها عنه ، ثم رجع اليه فطلب أن يبدله ؟

قال : اذا صح أنها من دراهمه ، وكان ممـا لا يجوز كـان عليه بدلها عندى .

* مسألة :

عن أبى الحسن : وسألته عن رجل أدخل رجلا فى ماله يعمل له ، فتداين العامل دينا من عند صاحب المال ، أو من عند غيره ، فلما حصد العامل عمله ، طلب اليه صاحب المال أن يقضيه ما عليه ، قضاة جميع

ما أصاب من عمله بما عليه له ، هل لصاحب المال ذلك على العامل ، اذا كان صاحب المال يعلم أن على العامل دينا لغيره ، وكان أقر العامل بالدين قبل أن يقبض صاحب المال ما عليه له ؟

قال : ان كان صاحب المال علم بما يلزم العامل من دين للناس كان العامل ، أقر معه أو كان هو عالما بذلك ، وصح معه ، ثم قضاه العامل ما عليه له ، ثم طلب الغرماء بعد ذلك ، لم يكن على المقتضى اثم اذا كان انما قضاه قبل أن يطالبه الغرماء .

وان كان الغرماء طالبوه بحقوقهم من قبل أن يقضيه ، فليس له الا بقدر حصته مما يجب له فى مال العامل اذا كان العمل اذا قسم على الغرماء ناله الربع أو أقل أو أكثر ، فليس له أن يقبض من العامل الا بقدر ما يجب له .

قال غيره : وقد قيل : ان الحى فى هذا غير الميت ، وله أن يقضيه ، ولو طالبه الغرماء مالم يحجر عليه الحاكم ماله أو يفلسه الحاكم .

*** مسألة :**

قال هاشم : أخبرنا بشير أن رجلا من مهرة كان يعقر دواب الناس ، ويسلب وأشباه ذلك ، ثم تاب قال : وكان يسترفد يؤدى الى الناس حقوقهم ، قال : فقلت لبشير وذلك عليه ؟

قال : ان قدر على ذلك والا غالله أولى بالعذر .

*** مسألة :**

وأما الذى سلف عامله بحب ، فلما داس الثمرة حملها الى منزلة ؟

فمعى أنه ليس له أن يأخذ حب العامل لنفسه من حقه الا أن يمتنع

العامل عما يجب عليه من ذلك الحق ، ولا يقدر على البلوغ اليه ، ولا يحكم يبلغ اليه ، فانه معى أن له على هذا المعنى فى بعض القول أن يأخذ حقه من هذا الحب ، وقيل : ليس له أن يستوفى من أمانته ، لأن هذا فى يده على وجه الأمانة ، وكذلك عندى يتسلف عليه بأمره فهو كمن سلفه ، وعليه فى ذلك ما عليه فى حقه الذى له .

فصـــــل
المقاصصة فى الحقوق والانتصار مـن العروض وغيرها وما يجوز وما لا يجوز

وعن رجل تزوج امرأة بالسر ، ثم ماتت وخلفت مالا كثيرا ، وما عليه حق قليل ، فلم يطلب الى الورثة من الميراث ، ولم يسلم اليهم من حقها شيئا ، وسكت على حاله ، هل له براءة مما لزمه من حقها اذا كان له فى مالها أكثر مما عليه من صداقها ، والمال فى يد الورثة ؟

قال : معى أن الحق الذى عليه هو عليه ، وله ميراثه منه ، ولـه ميراثه من سائر مالها ، وله أن يأخذه اذا قدر عليه بحكم أو بغير حكم .

قلت له : فان كان هذا الرجل لا يستطيع أن يصل الى الشىء مما خلفت زوجته ، هل له أن يقاصص الورثة سرا بما له وعليه ، ويكون له فى ذلك براءة أم لا ؟

قال : معى أن ليس له ذلك ، وعليه أن يسلم اليهم ما لزمه لهم ، وليس له أن يقاصصهم سرا ولا علانية .

*** مسـألة :**

ومن ظلمه رجل فى ماله أو دين عليه له ، فان ظفر له بماله يستوفى منه ، فذلك له ، فان كان من النوع الذى يطلبه به فهو أصلح .

وان كان من غير ذلك باعه ، واستحاط فى ذلك لصاحبه ، واستوفى وأعلمه فيما بينهما أنه قد استوفى منه .

وقال من قال : ويشهد له أيضا شاهدين أنه قد استوفى من فان ما كان عليه ، ولا يطلبه بحق لحال الحدث ، وذلك اذا كان الرجل منكرا له مبعدا عن حقه .

وقال من قال : ويشهد له أيضا شاهدين أنه قد استوفى من فلان يأخذ حقه من أمانته .

قال أبو الحوارى : يأخذ من أمانته ، ومن كل شىء اذا كان جاحداً له .

قلت : فان كان مقرا له ، ولم يعطه حقه من قبل افلاس أو تفالس عليه ؟

قال : اذا كان مقرا له فله أن يأخذ من ذلك النوع حبا أو تمرا ، حبا بحب ، وتمرا بتمر ، ودينارا بدينار ، ويعلمه بذلك ، وان كان جاحدا له أخذه به منه مما كان بالقيمة ، ومن النوع الذى له عليه كان من أمانة عنده أو من غيرها .

* مسألة :

وعن رجل له ميراث فى مال مثل عروض ودراهم وغير ذلك ، مما لا يظهر ، ولا يمكنه أخذه الا أن يأخذه على سبيل السرق ، من انقحام أو نقب منزل شريكه ، وطلب غفلته ، هل له ذلك ؟

قال : معى أنه لا يؤمر أن يكسر جدارا ، ولا ينقب منزلا ، فان كان لا يصل الى ماله الا بالفعل مثل هذا كان له أخذ ماله جائزا ، أو عليه ضمان ما أحدثه فى مال غيره ، من كسر جدار ، أو نقب منزل ، أو غير ذلك .

قلت : فان انقحم منزلهم فوجدوا امرأة متعرية ، فنظر اليها وعاين من الرجل وزوجته مثل مجامعة أو سمع منهما سرا ، هل عليه فى ذلك شىء ؟

قال : معى أنه اذا دخل على معنى ما يجب له على اعتقاد الدينونة بما يلزمه ، ولم يعتمد الى نظر محروم ، ولا استماع سر فلا شىء عليه .

* مسألة :

قال أبو سعيد : فى رجل عليه لرجل حق ، وعلى رجل له حق أيضا فغاب ذلك الرجل ولم يقدر هذا عليه بحجة ولا حكم ؟

فمعى أن لهذا الرجل أن يقاصص ذلك الغائب بما عليه له ، ان كان الحق الذى عليهما لبعضهما بعض سواء ، وان كان حق الغائب أكثر من هذا كان له الفضل .

قلت له : فان كان الحق الذى عليهما لبعضهما بعض مختلفا مثل أنه يكون على أحدهما عروض وعلى الآخر نقد ، هل له أن يقاصصه بقدر ما عليه له ؟

قال : معى أنه يختلف فيه :

فقال من قال : ان له أن يقاصص نفسه بقدر ماله ، مالم يكن العروض سلفا .

وقال من قال : ان كان عليه هو العروض أعنى الذى يقاصص نفسه ، ولم تكن تلك العروض من سلف أنه يبيع مما عليه من العروض بقدر حقه بنقد ، ثم يستوفى ماله على الغائب اذا كان عليه له نقد ،

وكذلك اذا كان على الغائب له عروض ، وكان عليه هو النقد ، فيشترى من العروض بقدر ماله على الغائب ، ويقضيه على هذا القول .

* مسألة :

وقال : اذا أمكن الخصم الحاكم أو من يقوم مقامه ، لم يجز له عندى أن يكون حاكما لنفسه على خصمه ، الا بعد عدم الحاكم أو من يقوم مقامه .

قلت له : فان خاف أن لا يتوجه اليه حق مع الحاكم ، أو من يقوم مقامه من جهة أن ليس له بينة ، أو ليس له بينة تعدل أو نحو هذا ، هل له أن يحكم لنفسه بما حكم له به الحاكم ، أو يقبض من مال غريمه اذا قطع حجته ، أم ليس له ذلك حتى يحاكمه ؟

قال : معى أنه اذا كان محقا فى السريرة ، ولم تكن عنده حجة فى الظاهر ، فهو عندى معدوم الحاكم على هذه الصفة ، وليس له أن يتعنى فيما لا يرجو فيه نفعا على معنى قوله .

* مسألة :

فى مقاصصة الجاحد اذا أراد أن يحلف له يقول له بمعزل من الحاكم : قد أخذت الذى لى من الذى على وأبرأت نفسى من الذى على لك ، ثم ان حلفه حلف بعد ذلك .

* مسألة :

ومن كان له على رجل عشرة دراهم ، وعليه مثلها لغريمه هذا فلهما أن يتقاصصا ، ويرفع كل واحد منهما ما عليه بما هو على وجه الاصطلاح ، وفى نسخة الاصلاح .

وقال بعض الفقهاء : لا يجوز رفع الدين بالدين •

* مسألة :

وان كان لرجل على رجل دراهم دين ، وللذى عليه الدراهم على الذى له الدراهم ، فقال ادفع تلك الدراهم التى عليك لى بالدراهم التى لك على ، فذلك غير جائز لهما وهما على ما كانا عليه •

ولكن الوجه فى ذلك أن ينزلا الى الصلح أن يبرىء كل واحد منهما صاحبه مما له عليه ، والحجة فى ذلك ما نهى عنه النبى صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الكالى بالكالى ، ومعناه الدين بالدين •

وفيه أن لهما أن يتقاصا ، ويرفع كل واحد منهما ما عليه بما هو له على وجه الاصطلاح ، قال : وان كان باع له يريد القضاء عن نفسه برىء اذا صار البيع للمشترى ، وليس هذا مثل الأول وبينهما فرق ، والله أعلم بالصواب •

وقال بعض الفقهاء : لا يجوز قضاء الدين بالدين ، ولا يجوز بيع الدين قبل أن يقبض •

* مسألة :

وسئل أبو سعيد : عن رجل جحده آخر حقا له ، وقدر هذا أن يأخذ من ماله بقدر حقه من سكن الجاحد وحصنه ، هل يجوز له ذلك ؟

قال : يعجبنى أن يجوز له ذلك اذا لم يأذن له على قول من يقول : انه تدخل المنازل لانكار المنكر بغير اذن اذا لم يؤذن لهم •

* مسألة :

وهذه مسائل زادها ناسخ هذا الكتاب من النسخة ، وأظنه الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد ، عن أبى على الحسن بن أحمد بن محمد بن عثمان رحمه الله : سألت وبالله التوفيق ، عن جبار ظلم رجلا شيئا من ماله ، ثم قدر هذا الرجل على مال الجبار هل له أن ينتصر لنفسه بقدر حقه ؟

فالذى عرفته أنه اذا كان هذا الجبار دائنا بما ظلمه هذا الرجل ، لم يكن له أن يأخذ من مال الجبار شيئا الا أن يجد ماله بعينه ، وان كان هذا الجبار محرما فظلمه ذلك ، وهو يرى أنه حرام كان لهذا الرجل أن ينتصر من الجبار بقدر ما ظلمه ، واختلف فى ذلك :

فبعض يقول : انه ليس له الا أن يجد مثل ماله ، وليس له أن يأخذ غير ذلك .

وبعض يقول : ان وجد غير جنس ماله باعه واستقضى فى ثمنه ، واشترى مثل الذى له ، وأخذه لنفسه .

وبعض يقول : ليس له أن يبيعه ، وانما له أن يأخذه بالقيمة .

وكذلك اختلف فى الأمانة ، هل له أن يأخذ منها ؟

فأجاز ذلك بعض ، ولم يجزه آخرون ، وهذا فى حياة هذا الظالم ، وأما بعد موته ، فان كان على الظالم حقوق له ولغيره ، ولم يكن فى ماله وفاء للحقوق كلها ، لم يكن له أن يأخذ من ماله الا بالحصة على قدر الحقـوق .

وكذلك لو كان فى ماله وفاء ولم يصل أصحاب الحقوق الى حقوقهم ، لم يكن له أن يأخذ مما فى يده من مال الظالم الا بالحصة ، وذلك هو بعد علمه بالحقوق أو بالبينة على الحقوق ، والفرق فى ذلك أن الحى

لو كان عليه حقوق كثيرة ، وليس له الا مال قليل ، وأعطاه هذا الحق الذى له عليه ، جاز له أخذه مالم يحجر عليه الحاكم ماله ، والميت فليس له ذلك وانما له بقدر ما يحكم له به الحاكم .

وكذلك وجدت فى الأثر أن محمد بن روح كان عليه ببعض أسباب السلطان حق ، فسأل أبا الحوارى عن ذلك فقال له : هل كان ذلك الرجل يظلم أباك شيئا من الخراج ؟ فقال : نعم ، فقال له : فسل أباك أن يجعل لك من الذى ظلمه ذلك الرجل مثل الحق الذى عليك له ، وقاصص بذلك .

وعرفت أنا ذلك اذا كان الذى جعل له ذلك ثقة عنده لئلا يرجع يأخذ هو ذلك الذى جعله لهذا ، ولعل والد محمد بن روح كان ثقة عند أبى الحوارى .

وقد عرفت فى المقاصصة أنه يعلم من قاصصه اذا كان لا يخافه ، وان كان يتقى منه تقية أشهد بذلك شاهدين له أنه قد استوفى حقه منه ، لأن الآخر عسى أن يرجع ويتوب ، والله أعلم بعدل ذلك .

فانظر فى جميع ذلك ، ولا تأخذ منه الا ما وافق الحق والصواب ان شاء الله .

*** مسألة :**

وعنه : وهل يجوز لى أن أقاصص من ظلمنى شيئا من الأصل بشىء من الأصل اذا أستتر ذلك لى ، فقد عرفت جواز ذلك اذا كان جاحدا ، ولا يجد عليه عليه بينة ما يصل بها الى حقه ، والله أعلم .

*** مسألة :**

وعنه رحمه الله : وعن المستحل اذا ظلمنى ، وأخذ منى الخراج ،

وظفرت لـه بشيء من ماله ، هل لى أن أقاصصه به ، كان من جنس ما ظلمنى أو غيره ، كان المستحل حيا مقيما على ما هو عليه ، أو قد مات على اصرار منه أو توبة ؟

فاذا كان مستحلا لم يكن لك أن تأخذ من ماله قصاص ما ظلمك الا أن تجد الشيء نفسه الذى ظلمك اياه ، فلك أخذه ، لأنه فى الأصل أن لو تاب ما حكم عليه برده الا أن يوجد الشيء بعينه ، كان حيا أو ميتا ، والله أعلم • انقضى الذى عن أبى على رحمه الله •

* مسـألة :

من كتاب الضياء : واذا وجب على رجل لأعوان الجبابرة وعمالهم وكتابهم حق ، وظلم آخر ذلك الرجل الذى عليه ، واغتصب منه مـا فله أن يرفع ذلك الحق الذى عليه لهذا الذى أخذه هذا الآخذ منـه واغتصبه اياه •

وان كان الغاصب له ، والظالم غير من له الحق ، فقد قال بذلك المسلمون ويبرأ من ذلك الحق الذى عليه ، وايجابهم ذلك أنهم كلهم شركاء فى الأصل وأعوان على الظلم ، والمتعاونون على الظلم والجور كلهم ضمناء وشركاء فى الضمان ، فاذا قدر على شيء من مال أخذ منه مثل الذى ظلم •

* مسـألة :

واذا كان عليك لجبار حق فظلم الجبار أحدا من الناس ، فجائز لك أن تسلم للمظلوم مما عليك للجبار ، وقد فعله عمران بن حطان رحمه الله ، فيمن يدعى ظلما من جبار ، فحلفه عمران بن حطان رحمه الله أنه ظلمه ، ثم سلم اليـه عمران ممـا عليه للجبار بقـدر ما ظلمـه ، والله أعلم •

*** مسـألة :**

من الحاشية عن الفقيه يحيى بن عبد الله السموعلى رجل أخذ لـه العدو مالا وعروضا أو غير ذلك مثل عامر الربيعة أو غيرهم من جميع الناس ، ووقع فى يده مثل الشاة أو الجمل ، وأراد أن يذبح الدابة يقومه على نفسه بما يسوى قيمته ، وينوى ويقول : قد اقتضيت هذه الدابة بهذه القيمة ، وقد انتصرت لنفسى بما أخذ لى ، ويذبح الدابة بعد هذه النية فهى حلال •

وان أخذت له قبيلة فجائز له أن يأخذ من القبيلة الأخرى لأنهم يد مساعدة على ظلم الناس ، وان أخذت عامر الربيعة فجائز أن يأخذ من الربيعة ، وكل من يتهم ومشى عندهم من أهل عمان فما لهم حلال لمن أخذ له مال ، وكذلك الترك والحاشك ، ومن تبعهم فهم يد واحدة مـن أخذ له الترك أخذ من الحاشك • رجع •

*** مسـألة :**

وعمن كان عنده كتاب استعاره من عند رجل ، توفى الرجل وترك أيتاما ليس لهم وصى ، ومع الرجل كتاب مثله معيرته اياه ، هل لهذا الرجل أن يقاصص نفسه بالكتاب الذى عنده بالكتاب الذى له عند الرجل الهالك ، ويأخذ هو الكتاب الذى عنده بكتابه ؟ وان كان الكتاب الذى عنده أكثر قيمة من كتابه ، هل له أن يطعم الأيتام بفضل قيمة كتابهم هـــذا ؟

قال : ان كان الكتاب فى يد الرجل عارية فليس له أن يأخذ كتابه بما فى يده من العارية ، لأنه غير ضامن له ، وانما يأخذ ماله بما يلزمه من الضمان ، الا أن يصح أنه أتلفه بوجه يلزمه فيه الضمان ، أو يلزمه ضمانه بوجه من الوجوه ، فاذا كان هكذا لزمه ضمانه ، ولم يكن للأيتام

وصى يحتج عليه فى ذلك بتسليم حقه اليه ، أو لم يبلغ منه الى انصاف وتسليم ، جاز له أن يأخذ هذا الكتاب بالقيمة التى قد استحقها من قيمة كتابه على الهالك .

فان كان فى قيمته فضل جعل ذلك فى نفقة الأيتام ، وفى مصالحهم على ما يستحق كل واحد منهم ، الا أن يجد شيئا من مال الهالك يأخذه بقيمة ماله ليس فيه فضل ، لم أحب له أن يأخذ هذا الكتاب اذا كان فيه فضل ، ويأخذ ما قدر عليه من مال الهالك مما لا فضل فيه على قدر حقه ، وليس له على حال أن يأخذ هذا الكتاب ولا غيره ، الا أن يصح معه أن الهالك قد ضمن كتابه بوجه من الوجوه .

قلت له : وكذلك ان كان له على هذا الهالك دين أو حق ولم يجد من يوصله الى دينه أو يعطيه اياه ، أله أن يأخذ هذا الكتاب أو غيره من الأمتعة ؟ وكذلك ان كان عليه له من الدين مثل الذى له ، أله أن يقاصصه بهذا كله اذا لم يجد من يوصله الى حقه ؟

قال : نعم له ذلك .

*** مسألة :**

وفيمن عليه لأخيه دين ، وليس له وارث غيره فجحده اياه ، ولم يقضه حتى مات المجحود وورثه الجاحد ؟

فاذا تاب من الجحود الى الله ، وصار اليه بالميراث فقد برىء ان شاء الله مع التوبة ، وكذلك ان اغتصبه مالا وأنكره اياه ، فاذا ورثه وتاب من جحوده اياه وعصيانه ، فتلك توبته ان شاء الله تعالى ، وقد برىء من ذلك اذا رجع اليه بالميراث .

قال الناسخ : حفظت قولا ثانيا فى هذه المسألة من الأثر ، ولم

تحضرنى المسألة عند كتابة هذه المسألة أن تلك الغصبية والمظلمة لا تحل لمن اغتصبها بعد موت من ورثه ، فان كان له وارث غيره سلمه اليه ، والا فرق جميع الذى اغتصبه على الفقراء ، وبالقول الأول نعمل وبه نأخذ .

*** مسألة :**

ومن اغتصب مالا من رجل ثم مات المغتصب منه ، وورثه المغتصب ، ففيه اختلاف :

منهم من قال : لا يجوز للمغتصب أخذ هذا المال كالذى يقتل من يرثه فلا يجوز له أخذ ماله .

ومنهم من قال : انه قد عصى الله فيما فعل وعليه التوبة الى الله ، وله أن يأخذ المال الذى ورثه ، وان كان فى الأصل مغتصبا له ، والله أعلم .

*** مسألة :**

ومن جامع أبى محمد : ومن أخذ من دار رجل له عليه حق ؟

فالقطع يلزمه عند أصحابنا لأنه أخذ مال غيره فهو سارق عندهم بذلك ، والنظر يوجب سقوط الحد عنه اذا كان المأخوذ منه جاحدا للآخذ منه ، أو ظالما له حقا عليه ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم أمر هندا بنت عتبة أن تأخذ من مال أبى سفيان بن حرب حقها لما شكت اليه من منعه اياها بحق الزوجية ، فاذا قصد هذا القصد فالنظر يوجب أن لا يلزمه القطع بهذا الخبر ، والله أعلم .

*** مسألة :**

وعن رجلين لكل واحد منهما على صاحبه حق ، ثم غاب أحدهما غيبة لا يقدر عليه ، هل له أن يقاصصه بحقه بما عليه ؟

قال : معى أنه اذا غاب عنه غيبة لا يقدر عليه ولا بالحجة عليه ، أنه يجوز أن يقاصصه بحقه .

قلت : فان غاب وليس لهذا عليه شيء ، وعلى هذا له كيف يفعل فى الذى عليه له ، ولا يقدر عليه ؟

قال : معى أنه اذا أيس منه لحقه معنى الاختلاف اذا لم يعرف موضعه ، ولا يعرف له وارثا .

فاذا عرف موضعه وعرف وارثه غير أنه لا يقدر على الوصول اليه ؟

فمعى أن هذا يزول عنه حكم الاختلاف فى الوقت ، ويكون الحق عليه الى أن يقدر عليه .

* مسألة :

وعن رجل عليه لرجل آخر حق ، وكلما تقاضاه به قال له : نعم أعطيك ، وليس يعطيه شيئا ، وقدر هذا على شيء من ماله ، قلت : هل له أن يأخذ بقدر حقه بعد الحجة أو قبلها اذا كان لا يخاف منه ظلما الا أنه قد مطله ، وهذا محتاج الى ماله ؟

فمعى أنه فى بعض القول أنه اذا مطله مطل ظلم فهو بمنزلة الجاحد ، وله أن يستوفى من ماله بعد الحجة عليه ان أمنه والا فليس عليه احتجاج اذا خانه .

قلت : وكيف تكون الحجة عليه فى الذى ينقطع عذره بها ويكون للغريم أن يأخذ حقه من ماله بعدها ، كان صاحب الحق يقدر على الحكم أو لم يكن يقدر عليه ؟

فمعى أنه اذا كان يقدر على الحكم ويوصله الحاكم الى الحق فليس لـه أن يكون حاكما لنفسه على غيره ، واذا لم يقدر على الحكم

فهنالك قيل : له أن يأخذ حقه من غريمه بعد الحجة عليه ، لأنـه يحكم لنفسه عند عدم الحاكم كما يحكم له به الحاكم •

ومن الحجة عندى أن يقول له قبل الأخذ لحقه : ان أعطيتنى الحق الذى عليك لى كذا وكذا وإلا فاعلم أنى ان قدرت على أخذ حقى مـن مالك أخذته ، وتكون المدة التى يمدده فيها قدر ما يمدده الحاكم فيها اذا كان حاكما له عليه •

*** مسـألة :**

وعن رجل عليه مثقالان لرجل ، وللرجل على الذى له عليه المثقالان مثقال ، فمات صاحب المثقالين ، وأراد الذى عليه المثقال أن يؤدى مـا عليه ، كيف يصنع ؟ يخاف ان قال لورثة الهالك ان لأبيكم مثقالين ولى عليه مثقال فيكذبونه ويقولون له : هات شيئا ، هل ينبغى له أن يعطيهم مثقالا وأخذ الآخر من مثقاله الذى له أم لا ؟

قال : لا بأس أن يعطيهم ويمسك المثقال الذى له على الهالك •

*** مسـألة :**

أحسب عن أبى على الحسن بن أحمد : ورجل لى عليه دين وأوصى لى به ، وعلى له تبعة ثم مات ألى مقاصصته ، وأخذ ما بقى من الدراهم أم لا ؟

فما أحب المقاصصة هاهنا ، وأحب أن نقبض مالك وتسلم مـا عليك الى الورثة ، الا أن يكون الورثة أيتاما أو أغيابا ، ولا يقدر على على ذلك رجوت جواز ذلك على هذه الصفة ، والله أعلم •

انظر يـا أخى فى جميع ذلك ولا تأخـذ منه الا مـا وافق الحق والصـواب •

* مسألة :

وعن امرأة قتل زوجها أو مات ولم يوص لها بحقها للذى عليه لها ، وكانت معها بينة تشهد لها بحقها عليه ، وعندها منه يتيم ، وترك مالا دون حق زوجته ألهذه المرأة أن تأخذ هذا المال الذى خلفه زوجها ، وهو دون حقها اذ لم تجد من ينصفها ، اذا قدرت على أخذ ذلك سرا أو علانية ، كان الحق الذى لها نخلا أو أرضا أو دراهم أو حبوبا أكل هذا فى الحكم سواء ؟

فمعى أنه قد قيل : انه جائز لها أن تأخذ حقها اذا لم تقدر عليه بالحكم ، وما كان من جنس حقها أخذته بنفسه ، وما كان من غير جنس حقها أخذته بالقيمة ، وان أمكنها من يقومه عليها من العدول كان ذلك أقوى حجة عندى ، ولعل ذلك يوجبه عليها بعض اذا أمكنها ، واذا لم يقدر على ذلك وأخذ به بالقيمة التى لا شك فيها أنها عدل فأرجو أنها يسعها ذلك .

* مسألة :

فى الزوج اذا كان باقيا عليه لزوجته شىء من نقدها ، قلت له : فان أودعها دراهمه من ماله ، هل يجوز لها أن تأخذ منه بقية نقدها بغير رأيه اذا لم يكن جاحدا لها فى الأصل ؟

قال : ليس لها ذلك الا بعد الحجة والجحود منه أو الظلم .

قلت له : فان جحدها حقها ولم تأمر أن تأخذ من ماله بعلمه ، ويمكنها أن تأخذ بغير علمه ، هل لها ذلك ؟

قال : معى أنه قد قيل : اذا خافت على نفسها منه أو على مالها أن يظلمها ان احتجت عليه ، وقد ظلمها أو جحدها كان لها أن تستوفى من ماله وتشهد له بسريرة .

قلت له : فهل يسعها أن لا تشهد لـــه جهلت ذلك أو علمت ؟

قال : معى أنه اذا أمنت أن تشهد له لم يسعها ذلك ان كان يعلم أن الحق عليه ، ودائن بأدائه .

قلت له : وكذلك ان حضرها الموت أعليها أن توصى ؟

قال : نعم ، هكذا يعجبنى اذا كانت على هذا السبيل .

*** مســـألة :**

وذكرت فى امرأة لها على زوجها كسوة ونفقة ، ولم يكسها ولـــم ينفق عليها ، ومنعها ذلك ، ولم يجد من ينصفها منه وهو غير غائب ، قلت : هل لها ان قدرت على شىء من ماله أخذته من غير أمره لكسوتها ونفقتها ومؤنتها ؟

فنعم لها ذلك فى بعض قول المسلمين .

*** مســـألة :**

ومن جواب أبى سعيد : فى رجل سخره سلطان الجور يحمل لـــه طعاما أو غيره على دابته الى بعض البلدان ، ولم يعطه كراء ذلك ، هل يجوز له أن يأخذ من طعام هذا السلطان أو من ماله بقصاص كرائه ؟

فمعى أنه قيل له ذلك اذا لـــم يقدر على الانتصـــار بالحكم .

*** مســـألة :**

من جامع ابن جعفر : قال أبو سعيد رحمه الله : فى المرأة اذا عدمت الحكم فى فرض الرباية على ولدها ، وفى يدها له ماله ؟

انه يجوز لها أن تأخذ من ماله بمقدار الفريضة على سبيل الانتصار عند عدم الحكم ، ولا يجوز لها أن تنتصر لغيرها أن لو كان فى يدها مال لم تنتصر لغيرها اذا كانت له والدة غريبة ، وله فى يدها مال ، وليس انتصارها لغيرها مثل انتصارها لنفسها .

ومن غيره قال : بلغنا أن هند ابنة الوليد بن عقبة وصلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم شاكية من زوجها ، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تأخذ من ماله ما يكفيها ويكفى أولادها ، وهذه أيضا حجة لمن قال : ان للانسان أن يأخذ من مال من ظلمه من غير جنس ما أخذ منه ، والله أعلم .

*** مسألة :**

من جامع ابن جعفر : ومن ظلمه رجل فى ماله أو دين له عليه ؟

فان ظفر له بمال يستوفى منه فذلك له ، وان كان من النوع الذى يطلبه به فهو أصلح ، وان كان من غير ذلك باعه واستحاط فى ذلك لصاحبه ، واستوفى حقه ، وأعلمه فيما بينهما أنه قد استوفى منه .

وقال من قال : ويشهد له أيضا شاهدان أنه قد استوفى من فلان ما كان له عليه ، ولا يطلبه بحق لحال الحدث ، وذلك اذا كان منكرا له مبعدا له عن حقه .

قال غيره : أرجو أنه اذا كان يخافه فليس عليه أن يخبره ، ولكن يشهد له أنه قد استوفى منه ما عليه ، لأنه ربما تاب وقد مات المظلوم فسلم ما عليه الى ورثته ، والله أعلم فينظر فى ذلك . رجع .

وقال من قال من الفقهاء : ان كان الذى فى يده للذى ظلمه أمانة فلا يأخذ حقه من أمانته .

ومن غيره : قال أبو سعيد رحمه الله : معى أنه قد قيل ما يشبه هذا ، وقيل : ان له أن ينتصر من أمانته عند الظالم له ، كما له أن ينصر من ماله من غير الأمانة .

وليس الانتصار بالعدل من الخيانة ، وليس بعد أخذ الحق الواجب اذا تلف المال فيه ثبوت معنى أمانة ، وانما يصح معنى الرواية عن النبى صلى الله عليه وسلم أن يرد الأمانة الى من ائتمنه اذا كانت فى يده باقية ، ولا يخن من خانه بظلم ، وانما الخيانة بالظلم ، فقد قال الله تبارك وتعالى : (ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل) وقال : (وجزاء سيئة سيئة مثلها) ففى المعنى أن المكافأة تخرج على معنى فعل الفاعل فان كان ليس عند الانتصار سيئة . رجع .

بـــاب

فى قبض الدين المشترك وغـيره وفى قبض الحقوق وما يجوز فيه التصديق وفى الامتناع عن قبض حقه وفى الحوالة والضامن والكفالة

وان كان على رجل لرجل دين وللغائب مشترك ؟

فان لم يكن للغائب وكيل أقام له الحاكم وكيلا وقبض حصته ، وقبض الحاضر الذى له ، فان ضاع الذى للغائب من يد الوكيل فلا ضمان على الوكيل ولا الحاضر ، ولا يلحق الشريك أيضا بشىء وان لم يكن للغائب وكيل ، وقبض الحاضر حصته ، وبقيت حصة الغائب فضاعت فان الغائب يحاصص الشاهد فيما قبض ، ويكون الذى تلف بينهما جميعا .

*** مسـألة :**

وعن أبى ابراهيم فى رجل أوصى بدين لجماعة ؟

قال : ليس لأحدهم أن يأخذ حصته من ذلك حتى يعلم أن شركاء قد أخذوا حصتهم الا أن يكون الوصى ثقة .

*** مسـألة :**

من الزيادة المضافة ، زادها ناسخ هذا الكتاب : وفيمن أقر لرجلين بعشرين درهما وأحدهما غائب ، فلما مات المقر سلمه ورثته الى الحاضر مالا بالحق كله فأصلحه حتى زاد ثم قدم الغائب فطلب نصفه ؟

فان للغائب الجبار ان شاء أخذ النصف ورد على صاحبه ما عنى فيه ، وان شاء أخذ عشرة دنانير التى أقر له بها الميت .

* مسألة :

وقيل : من كان عليه دراهم لغائب فسلمها فى صلاح مال الغائب ، الذى يحكم بصلاحه حاكم العدل أجزأه ذلك ، وان كان غير ذلك فلا يجزيه • رجـــع •

* مسألة :

عن أبى على الحسن بن أحمد : ورجل مات وله على رجل عشرة دراهم ، وخلف ابنين أحدهما غائب فقال للحاضر : أن يأخذ حصته ، وليس هذا مثل الأمانة •

فصـــل

فى قبض الحقوق وما يجوز فيه التصديق

* مسألة :

ومن جواب أبى الحوارى : وعن رجل كان عليه لرجل حق فأعطاه صرة دراهم وقال له : هذا حقك ، أو هذا — وفى نسخة وهو كذا وكذا فقبضه صاحب الحق ، ثم ادعى صاحب الحق أنه وزن الدراهم فنقضت عما قال فالقول قول من ؟

فعلى ما وصفت فالقول قول صاحب الحق مع يمينه اذا لم يكن الذى عليه الحق وزن الدراهم قدام الذى له الحق ويكون الذى له الحق لما سلم اليه الدراهم قبضها منه على التصديق منه له ، وأظهر ذلك بلسانه ، وقال انه قبل هذا — وفى نسخة قبض هذا منه ، وقد صدقه على ذلك ، فليس له بعد ذلك رجعة على الغريم •

ومن غيره : الا أن يزنها قبل أن يفترقا فان له الرجعة اذا انقضت ، ولو كان قد أخذها على التصديق اذا لم يغب بها .

* مسألة :

قلت له : أرأيت إن قال له : قد كلت حقك ، فقال له : ضعه عندك أو ضعه عند فلان ، هل يكون هذا قبضا منه بالأمر ؟

قال : هذا يشبه معنى الاختلاف فيخرج قول أنه قبض منه لأجل أمره فى ذلك ، وبعض يقول : لا يكون قبضا حتى يقبضه له غيره عن أمره .

قلت له : فان قال : سلمه الى فلان ، هل يكون هذا قبضا ؟

قال : هذا عندى قبض ويشبه معنى القبض ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا فانظر فى ذلك .

* مسألة :

وعن رجل له على رجل سلف فقال : كله وسلمه الى فلان ، أو اجعله عند فلان ففعل ذلك ، هل يكون ذلك قبضا منه ؟

قال : أما قوله : سلمه الى فلان فذلك معنى أنه قبض ، وقوله : اجعله عنده ، فمعى أنه قد قيل فى ذلك باختلاف :

فبعض قال : ان ذلك قبض منه .

وبعض قال : لا يكون ذلك قبضا منه .

* مسألة :

أحسب عن أبى على الحسن بن أحمد : ورجل لى عليه دين فسلم الى شيئا أبيعه واستوفى فتلف يكون بمنزلة الرهن والأمانة ؟

فهو عندنا بمنزلة الأمـــانة حتى يستوفى حقه ، والله أعـــلم .

*** مسـألة :**

ومن كان يطلب رجلا بألف درهم فقال الطالب للمطلوب اليه : اذا أتيتنى بخمسمائة درهم يوم كذا وكذا فالخمسمائة الباقية لك هبة ، فأتاه المطلوب بالخمسمائة فكره الطالب ترك الخمسمائة الباقية ؟

فذلك خلف منه وإثمه عليه ، ولا يثبت عليه ذلك الوعد فى الحكم ان شـاء الله .

*** مسـألة :**

ومن كان له على رجل ألف درهم فقال له : قد أبرأتك من ذلك الألف على أن تسلم لى عشرة دراهم ؟

فهذه براءة فيها مثنوية ، فان رجع عليه كان له الرجعة ، واما اذا قال لـــه : اذا ســـلمت الى عشرة دراهم فقـــد أبرأتك مـــن الألف فسلم اليه فقد برىء وليس فى هذا مثنوية .

فصـــــل

الامتناع عن قبض حقـــه

وسئل عن رجل لزمه لرجل تبعة ، فعرض عليه أن يقبض قيمتها فامتنع ، فسأله أن يبرئه مما لزمه له منها ، فامتنع كيف يفعل هذا الرجل فيما قد لزمه لهذا الممتنع ؟

قال : معى أن الذى قد لزمه التبعة يرفع على هذا الرجل الممتنع عن قبض حقه ، فاذا حضر الى الحاكم خيره الحاكم بين أن يقبض ما أقر له به هذا الرجل أو يبرئه مما قد لزمه ، فان امتنع عن هذين الأمرين خيره الحاكم على أن يفعل أحد هذين الأمين : اما أن يقبض حقه ، واما أن يبرىء هذا الرجل مما قد لزمه له ، ولا عذر له فى ذلك .

قلت : فان أعدم هذا الرجل الحاكم أن يرفع عليه ، وامتنع هذا الرجل أن يقبض منه حقه أو يبرئه ، وأراد هذا الرجل الخلاص مما قد لزمه كيف يفعل ؟

قال : معى أنه يختلف فى ذلك :

قال من قال : من عرض عليه حقه فلم يأخذه فلا حق له ، فعلى هذا فعندى أنه لا وصية عليه ، وقد برىء من ذلك على هذا المعنى .

ومعى أنه قيل انما هو لاحق له فى القبض والتسليم ، والحق بحاله ، فعلى هذا تكون عليه الوصية بذلك .

*** مسـألة :**

زيادة زادها الناسخ من كتاب الضياء : ومن دعى الى قبض حقه فامتنع عن أخذه ، فان الغريم لا يبرىء بذلك ، ولكن يرفع عليه ليأخذ حقه ، وهو قول أبى المؤثر .

وقال من قال يبرأ اذا دعى الى أخذ حقه فامتنع وهو قول محمد بن محبوب رحمه الله .

* مسألة :

وقيل : من كان فى يده شىء من الربا فتلف من يده أنه ضامن للذى له ذلك ، لأنه كان عليه أن يسلمه اليه ولم يكن معه على وجه الأمانة ، وانما كان معه بسبب بيع .

فصل

الأمر بمبايعة انسان أو بمداينته

* مسألة :

أحسب عن أبى ابراهيم محمد بن سعيد بن أبى بكر : فى رجل أراد أن يسلف رجلا ولم يكن له به معرفة ثقة أو غير ثقة ، معدم أو غير معدم ، فقال له رجل ممن يثق به : سلفه فسلفه ثم لم يعطه فرفع المسلف على من أشار عليه أن يسلفه الى عمر بن محمد القاضى رحمه الله ، ألزم عمر بن محمد المشير الحق .

* مسألة :

وعن رجل يحضر تاجرا فيأتيه رجل يشترى منه فيقول للتاجر : هذا الرجل موسر فيبيع له التاجر ، فاذا الرجل ليس بموسر ، هل يلزمه ذلك ؟

فقال : لا يلزمه .

ومن غيره قال : وقد قيل انه يلزمه لأنه غره .

وقال من قال : ان كان موسراً ثم أفلس فلا ضمان عليه ، وان كان ذلك الوقت غير موسر فقد لزمه الضمان لأنه غره .

فصـــــل

فى الحوالة

ومن جواب الشيخ أحمد بن مفرج رحمه الله : وفى رجل عليه لرجل دراهم وله مع رجل آخر دراهم ، فجمع بينهما أو أمر الذى له الدراهم بدراهمه على الذى عليه له الدراهم بحضرتهما جميعا ، واستقبله وأخذ منه بعضها ، الا أنه لم يبرئه الآخر ، ثم بدا للمأمور له أن يرجع على الأمر بدراهمه الذى بقيت على المأمور عليه ، واحتج أنه لم يبرىء الآمر من الدراهم ، وانما استقبل الآمر فلم يعطيه شيئا ، هل له الرجعة على الآمر ، أم لا رجعة له اذا أخذ من المأمور عليه بعض الدراهم ، وكذلك هل للآمر رجعة على المأمور عليه أم لا ؟

الجواب : ان له الرجعة فأما الآمر فلا رجعة له على قول ، والمأمور له الرجعة ، وقد قيل : لا رجعة له لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « من أحيل بحقه على ملى فليحتل » وقيل : من تمام الاحالة فلا رجعة له أبدا ، والله أعلم فينظر فيه .

*** مسـألة :**

ومن كان له على رجل دراهم الى أجل فباعه رجل ثوبا بتلك الدراهم ، وأحال عليه ؟

فذلك جائز .

* مسألة :

من الزيادة المضافة ، زادها ناسخ هذا الكتاب : ومن باع بيعا أو اشترى من رجل على أن يحيله بالثمن على غريم له ، فتبايعا على ذلك ، والمحال عليه غائب ؟

فالبيع ضعيف منتقض الا أن يجمع بينه وبين الغريم ، ويحيله عليه بالثمن ، ويقبل له الغريم بالثمن فانه جائز .

* مسألة :

من الحاشية من جواب الشيخ أحمد بن مفرج رحمه الله : وفى رجل عليه لرجل دراهم ، وله مع رجل دراهم ، فجمع بينهما ، وأمر للذى له الدراهم بدراهمه ، على الذى عليه له الدراهم بحضرتهما جميعا ، واستقبله وأخذ منه بعضها ، الا أنه لم يبرأ الآمر ، ثم بدا للمأمور له أن يرجع على الآمر له بدراهمه التى بقيت على المأمور عليه ، واحتج أنه لم يبرأ الآمر من الدراهم ، وانما استقبل الآخر فلم يعطه شيئا ، هل له الرجعة على الآمر أم لا رجعة له اذا أخذ من المأمور عليه بعض الدراهم ، وكذلك هل للآمر رجعة على المأمور عليه .

الجواب : ان له الرجعة فأما الآمر فلا رجعة له على قول ، والمأمور له الرجعة ، وقيل : لا رجعة له لقوله صلى الله عليه وسلم : « من أحيل بحقه على ملى فليحتل » وقيل : من تمام الاحالة فلا رجعة له أبدا والله أعلم فينظر فيه . رجع .

فصـــــل

فى الضمان و فى الرسالة بالأخذ وفى الأمـر بالبيع

وسألته عن رجل ضمن لرجل على رجل بحقه ، وهو كذا وكذا وأبرأ الذى له الحق الذى عليه الحق ؟

قال : فالحق على الضمين لصاحب الحق ، فان لم يبرأ الذى لـه الحق الذى عليه الحق لما ضمن له الضمين بالحق كان له بذلك ان شاء طلب الضمين بحقه ، وان شاء طالب الذى عليه الحق له ، الا أن يكون الضمين مفلسا ، فانه يرجع بحقه على الذى عليه الحق ، والمفلس الذى لا مال له ولا علة ولا صنعة .

*** مسـألة :**

أبو محمد : اذا أبرأ المضمون له الضامن برىء الضامن ، والحق باق على المضمون عنه ، ولو أبرأ المضمون عنه لم يبرأ الضامن .

قال : وفى حفظ أبى قحطان : وان أبرأ المضمون له الضامن برىء الضامن والمضمون عنه ، وان أبرأ المضمون عنه لم يبرأ الضامن .

*** مسـألة :**

وعن رجل يقول لرجل : بع من فلان ، وفى نسخة لفلان ، فانه وفى أو يقول له مال فبع منه ثم يجده مفلسا ولا مال له ، فيرجع الى الذى أمره ، هل يدركه بشىء ؟

فانه يدركه على ما وصفت ، والله أعلم .

* مسألة :

قال : أبو المؤثر : ان كان قال : بع منه فانه وفى أو له مال وهو كذلك ، ثم أفلس فلا يدركه بشىء ، وان قال له ذلك ، وفى نسخة وان كان قال له كذلك وهو مفلس أو لا مال له فعليه الدرك .

قال غيره : الأمر على وجهين : فان أمره على وجه السؤال له والطلب فهو كما قال أبو المؤثر ، وان أمره على وجه الأمر فهو كما قال الأول .

فصل
فى الكفالة

وقال : وفى رجل كفل لرجل بحق على رجل ، ثم غاب الكفيل أنه لا يرجع بحقه على الذى كان عليه أصل الحق .

قلت : فان أفلس الكفيل أيرجع بحقه على صاحبه الأول ؟

قال : نعم الا أن يكون أصل مبايعتهما على أن يكفل له بحقه ذلك الكفيل .

* مسألة :

وفى رجل لزم رجلا ادعى عليه مائة دينار ، أو لزمه ولم يدع عليه مائة دينار ، فقال له رجل : دعه فأنا كفيل بنفسه الى غد ، فان لم أوافك به غدا فعلى مائة دينار ، فرضى بذلك فلم يوافه به الغد ؟

قال : يلزم الكفيل المائة الدينار اذا صحت على المكفول عليه ، وأقر بها قبل الكفالة ، وأما اذا أقر بها بعد الكفالة فلا يلزم الكفيل اقراره .

*** مسألة :**

قال أبو الحوارى : من كفل بنفس رجل فقال : ان لم آتك به غدا فعلى الحق ، فأتاه من بعد غد ؟

انه لصاحب الحق الخيار أيهم شاء أخذ بحقه ان شاء الكفيل ، وان شاء المكفول عليه ، واذا قال قد كفلت عليه ولم يقل بالحق ولا بنفسه ، فعليه الحق ان غاب أو أفلس ، واذا كفل بالنفس فليس عليه الا نفسه ولو أفلس .

*** مسألة :**

وقيل فى الرجل يكفل بنفس الرجل ، فان لم يواف به فعليه المال ، فمات المكفول عنه ؟

قال : على الكفيل المال .

قال أبو الحوارى : ان مات المكفول عنه فى الأجل فلا شىء على الكفيل ، وان مات بعد الأجل فعلى الكفيل .

فصل
الاشتراك

وعن المتفاوضين يعترفان ، وعليهما دين ؟

قال : لأصحاب الدين أن يأخذوا أيهما شاءوا بجميع الدين ، فان أخذوا أحدهما فأدى شيئا لم يرجع بشىء حتى يؤدى أكثر من النصف ، فان أدى أكثر من النصف رجع على صاحبه بالفضل على النصف .

*** مسألة :**

وعن رجلين اشتريا من رجل عبدا بألف درهم على أن كل واحد منهما كفيل عن صاحبه ، فأدى أحدهما شيئا ؟

قال : لا يرجع على صاحبه حتى يؤدى أكثر من النصف ، فاذا أدى أكثر من النصف رجع على صاحبه بالفضل على النصف .

تمت القطعة السابعة من كتاب (جواهر الآثـار ومنهج الأبرار والحجة على الفجار) فى القضاء وأخبار القضاة والأئمة والتثبيت فى الأحكام ، وفى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وفى الدعاوى والأحكام ، وفى الشهادات وفى الأيمان وألفاظها ولزومها ، وفى الوكالات والوكلاء ، وفى الأحكام وانفاذ الحكم بين الخصماء ، وفى الدين والمديون والمفلس ، وفى قضاء الحقوق والخلاص منها وغير ذلك مما لم نذكره •

ويتلوها ان شاء الله تعالى القطعة الثامنة من كتاب (جواهر الآثار ومنهج الأبرار والحجة على الفجار) فى الأحكام فى المضار فى الطرق وغيرها ، وفى بناء المساجد ، وفى الصوافى والأودية ، وفى الشفع ، وفى البحر وحريمه ، وفى الأنهار والأحكام فى الأموال والطرق والسواقى وفى العمل والعمال ، وفى الاجارات والأكرية ، وفى القسم والقسام ، وفى الأمانة والعارية ، وفى اللقطة وفى الضمانات وما يلزم فيه الضمان وما لا يلزم وفى الحل والخلاص منها وغـير ذلك مما لم نـذكره •

وكان تمامه صباح الثلاثاء لثمانى ليال خلون من شهر ربيع الأول من شهور سنة احدى وثمانين سنة ومائة سنة وألف سنة منذ الهجرة الاسلامية على مهاجرها أوفر الصلاة والسلام ، على يد العبد الذليل الحقير الفقير الضعيف ناسخ العلم الشريف ناصر بن سالم بن محمد بن عامر بن درويش الخصيبى النزوى وحرره بيده الفانية نسخها للشيخ الثقة العدل الولى والبر الخفى محمد بن خلف بن سعيد بن خلف بن حمد ابن حجيج النساج الأدمى رزقه الله حفظها والعمل بما فيها واغفر اللهم له ولوالديه ولجميع المسلمين أمين أمين •

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمـــــــة

الحمد لله ، والثناء عليه بحسن صنعه ، مع الشكر له على تظاهر نعمه ، وفواضل قسمه .

الحمد لله على نعمه ومنه ، وما عرفناه من دينه ، وأضاء لنا مـن نوره ، ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم .

وصلى الله على سيدنا محمد النبى صلى الله عليه وسلم تسليما كثـــيرا .

بـــاب

فى الأحكام فى المضار فى الطرق والأشجار المائلة المنيفة وفى صرف المضار عن المنازل والأموال وفيما دخل فى مال غيره وفى الأبواب والميازيب وفى الكنف والبواليع وفى المضرة اذا كانت من قبل غائب أو حاضر وفى الجار اذا طلب صرف أذية النساج وفى قسمة الوجين وفى التنور والرحى وغير ذلك

ومن جامع ابن جعفر : وللحاكم أن يأمر بصرف المضار عن طرق المسلمين والمساجد ، ومال الأيتام والأغياب ، وليقم من يقوم بـــه ، ويحجر الناس أن يضر بعضهم بعضا .

* **مســألة :**

وسئل عن رجل طلب اليه رجل أن يعيره ساقية فى أرضه ، والمستعير يقطع بالساقية طريقا ، والمعير يعلم بذلك ؟

قل : معى أنه لا يسعه أن يعينه على مالا يسع .

* **مســألة :**

ومن الحاشية ، من كتاب التاج : قال النبى صلى الله عليه وسلم : « من ضيق الطريق فلا جهاد له » ، وقال النبى صلى الله عليه وسلم : « ملعون من آذى المسلمين فى طرقاتهم » .

قال الشيخ الفقيه عثمان بن أبى عبد الله الأصم رحمه الله : وحفظت أنه يؤذى الطريق ما يؤذى العين ، وكذلك يؤذى المسجد ما يؤذى العين .

* مسألة :

من غير الكتاب ، والزيادة المضافة اليه : قال القاضى أبو على : قال بعض الفقهاء : انه من سقف على طريق جائز ما لا يضر بالركبان أنه لا بأس عليه فى بعض القول ، والله أعلم .

* مسألة :

وكل جدار أو نخلة أو شجرة ، ومالت كلها على أرض قوم ، أو شىء من أعضائها ، فان ذلك يصرف .

* مسألة :

قيل : وكذلك من أحدث فى هوى طرق المسلمين كماما فى جداره ، أو أشرع جناحا ، أو أغمى على طريق المسلمين ؟

فكل ذلك يؤخذ بصرفه حتى يؤتى شاهدى عدل أن ذلك كان قد سبق له حجة ثابتة ، وأنه قد اقتفى ما كان يستحقه من ذلك .

وان كان المحدث لذلك قد مات ، فلا يصرف حتى يشهد شاهدا عدل أن ذلك باطل ، والا فهو بحاله ووزره على من وضعه ان كان بغير الحق .

وكذلك فى الأول وليس لحبسه غاية الا زواله ، أو يصح أنه قد من قبل ، ويأخذه الحاكم بازالته ، فان أزاله والا حبسه الحاكم حتى يزيله .

وكذلك فى الأول وليس لحبسه غاية الا زواله ، أو يصح أنه قد أحدث بحق ، والا فهو باطل فى ظاهر الحكم ، لثبوت حجة الطريق ، وقد قالوا : ان من أحدث فى أهواء الطريق كمن أحدث فى أرضها لثبوت

الحجج ، واستحقاق ذلك بالملك ، وهى لا تجوز أن يجعل أملاكا بغير عوض ، ولا نعلم فى ذلك اختلافا من قول المسلمين .

وقد حفظنا عن فقهاء المسلمين أنه لا يجوز أن يحدث فيها ساقية ولا نفقا تحتها من مال الى مال ، ولو لم يكن فى ذلك مضرة على الطريق فى الوقت فى النظر ، لخوف ثبوت الحجة ، وتولد المضرات فيها ، وقد جاء فى الخبر بالنص ، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ملعون من آذى المسلمين فى طرقهم » وملعن عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو من الكبائر .

واذا أحدث فيها المحدث بما لا يجوز فى حكم العدل ، كان لمخالفته الحق مبطلا ، ولا شىء أشد على المسلمين أذى ، ولا مشقة ممن واقع باطلا فى حكم دين الله ، لأنه قد قيل : لو عصى الله بالمشرق لآذى المسلمين بالمغرب بذلك جاءت الآثار عن ذوى الألباب والأبصار .

*** مسألة :**

فهل لمن أراد أن يخرج سمادا من منزله ، أن يطرحه فى الطريق الجائز أو غير الجائز ، مثل يوم أو يومين ، أو نصف يوم الى أن يحمله ؟

قال : معى أن فى بعض القول أن ليس له ذلك على حال ، ويمنع من ذلك .

وفى بعض القول : أن له أن ينتفع بالطرق الجوائز مالم يبين فى ذلك مضرة فيطرحه فى أول النهار ، ويخرجه فى آخره ، اذا لم يكن ترابا نجسا .

*** مسألة :**

من الحاشية : قال الشيخ الفقيه عثمان بن أبى عبد الله الأصم

رحمه الله : ولا تجوز الأحداث فى طريق المسلمين ، ولا فى هوائها ، لأن لكل حد من حدود البقع التى تملكها بنو آدم أو المساجد ، أو الطرق كل ذلك فله حده من الأرض السابعة ، الى سماء الدنيا ، وجميع الأرض على البحر الأعظم الذى خلق الله منه السموات ، وهو الذى لا تجرى عليه السفن ، وانما تجرى السفن فى هذه البحور التى على الأرض أجلبة مجعولة فيها ماء ، لتجرى الفلك فيها منافع للناس ، من نعم الله عز وجل والله أعلم . رجع الى الكتـــاب .

فأما الفسل فمن الحكام من رأى فسح ثلاثة أذرع ، ومنهم مـن رأى أن يفسح عن الجدار لعله الجدر ذراعا .

ومن غيره قال : نعم قد قيل ذلك .

وقال من قال : انه يفسح عن الحد بقدر ما اذا قامت الفسلة نخلة ، قامت فى مال الفاسل ، ولم يضر صاحب الأرض .

وكل من لم يفسح واستفرغ حده ، فان قام فسله ودخل فى حـد غيره فهو مصروف ، وكذلك يصرف عن الجدر ما يضر بها من الزراعة والماء ، ويفسح ذلك حتى يرى العدول انه لا مضرة عليه فيه .

وعن أبى عبد الله رحمه الله : اذا مات الذى بنى الجدار ، فعلى صاحب الأرض أن يصرف الماء حتى لا يضر بجداره ، وان كان الذى أحدث البناء حيا ، وكان محدثا له ، ولم يترك لجداره عزا ، فليس على صاحب الأرض أن يترك من أرضه عزا للجدار .

قلت له : فان باع صاحب البناء بناءه ، وزال مـن يـده ؟

قال : هو محدث ما كان الذى بناه وأحدثه حيا ، ولو زال من يده .

قال أبو المؤثر : الوارث والمشترى فى هذا سواء ، ان كان للجدار

عز فهو على ما اشترى المشترى ، وورث الوارث ، الا أن يكون مع صاحب الأرض بينة ، أن العز كان عارية ان لم يكن للجدار عز ، فعلى صاحب الأرض أن يصرف عن الجدار مس الماء ومس الزراعة ، الا أن يكون مع صاحب الجدار بينة أن الجدار كان له عز .

وكذلك كل ما سبق من الأحداث فى مثل هذا الذى يحدث فى الطرق وغيرها ، ومات المحدث له ، فقد توقف الأكثر من الحكام عن صرفه ، ولا يجوز لأحد أن يحدث فى شىء من الطرق الجائزة حدثا فى أرضها ولا سمائها .

وكذلك لا يحدث الى جنبها كنيفا ولا تنورا ، يخاف منه ضرر النار ، وكل هذا مرفوع عن الناس أيضا اذا طلبوا رفعة ، وكان محدثا عليهم ، وما سبق من ذلك فانما يرفع عنه ما حدث منه من المضرة .

* مسألة :

وعن رجل له نخلة على وجين فلج ، والطريق على وجينه الآخر ، هل يسع هذا الرجل يحضر عن نخلته بالشبق اذا كان تلحقه مضرة ؟

قال : معى اذا كان يلحق الطريق مضرة لم يكن له أن ينفع نفسه ويضر بالمسلمين فى طريقهم .

* مسألة :

وللحاكم أن يأمر الناس بصلاح الطريق ، وان لم يرفع اليه ، وان كانت طريق جائزا بين أموال الناس من نخيل وزراعات ، ونشأ فى الطريق ، وعلى حد الطريق شجر حتى غير الطريق أخذ كل انسان باصلاح الطريق مما يحاذى ماله على قدر ما كان له الى نصف الطريق مما يواليه .

وعلى أهل كل جانب صلاح نصف الطريق ، والنصف الآخر على أهل الجانب الآخر ، وان قال أصحاب الأموال أن الطريق واسعة ، كان مثل باع أو بالذراع ، ونحن لم ندخل الطريق فى أرضنا ، وانما المضرة من الأشجار الناشئة فى الطريق ، فيقوم باصلاحه أهل البلد أو من شاء أو نحن بريئون من هذا ، فليس لهم ذلك ، وعليهم اصلاح الطريق ، وهو لهم لازم الا أن يكون الطريق فى غير القرى ، فمن قام باصلاحها فله ثواب ذلك .

ومن غيره قال : نعم قد قيل اصلاح الطريق التى بين القرى على المسلمين فى بيت المال .

قال أبو سعيد ، وقد قيل ان اصلاح الطريق التى بين الأموال على أهل البلد ، وليس ذلك على أهل الأموال خاصة ان لم يكن ببيت مـال ، وان كان بيت مال كان ذلك فى بيت المال .

ومنه : وان وقع الفلج فى الطريق ، أو جرى فيها سيل حتى حفرها من مواضع ، وتوعثت كان صلاح ذلك على أهل البلد ، وكذلك صلاح القناطر على أهل البلد .

*** مسـألة :**

وقيل : على أهل القرى عمارة طرقهم الجوائز ، ومساجدهم وأفلاجهم ، فعلى أهل القرية جميع عمارة المسجد الجامع ، وعلى أهل كل حارة أن يعمروا مسجد حارتهم .

*** مسـألة :**

والجدر اذا اتكت ، وفى نسخة اذا انكفت وخيفت ومالت ، أمر صاحبها بطرحها ، وان انقلعت من عرض فهى مخوفة ، وان انشقت

مصعدا من الأرض الى السماء ولم تتفلق من الأصل ، ولم تمل لم يؤخذ بها ، ولم يطرح .

❊ مسألة :

من الحاشية : وقال أبو القاسم فى جدار مال على طرق المسلمين وأموالهم ، أنه يقوم على رب الجدار ، ويأمره الحاكم باصرافه عن أموال المسلمين ، فان صرفه والا ضمنه الحاكم ما أصاب جداره ، وليس للحاكم أن يصرف الجدار ، وليس سبيله سبيل الشجر والنخل لأن الشجر والنخل يقوّم على ربه اذا مال على طريق المسلمين وأموالهم ، فان صرفه ربه بعد التقديم عليه والا صرفه الحاكم .

❊ مسألة :

قلت له : فما الحد الذى ثبت لعله ازالة الجدار به ؟

قال : عندى أنه اذا انشق انشقاقا يتزايل بعضه عن بعض ، ولو قل حكم بازالته ما دخل فى الطريق فاذا خيف وقوعه احتج عليه بطرحه

❊ مسألة :

واذا صحت النخلة أو الجدار أنه مخوف ، أمر الحاكم بازالته ، فان فعل ربه والا جبره الحاكم على ذلك أو يأمر بازالته ، وتكون الأجرة فى ماله ، وذلك اذا طلب الى الحاكم اصرف ذلك عنه .

❊ مسألة :

وفيما بينت من عرق شجرة قوم فى أرض آخرين .

من الزيادة المضافة : مما وجدته بخط الفقيه عثمان بن أبى عبد الله

الأصم رحمه الله فى أول الكتاب : وسألته عن رجل لـه حـائط يلزق حائطى ، ليس له فيه شجرة ، وفى حائطى شجرة فنبت من عرق شجرتى شجر فى حائطه أيأكل منه اذا أثمر ؟

قال : لا .

قال أبو سعيد رحمه الله : ليس لعرق الظالم حق ، وانما هذا عرق ظالم ، وهو لمن عاش فى أرضه ، وما أثمر منـه فلرب الأرض وهكـذا يعجبنى .

قلت له : فهل يجوز لصاحب المنزل أن يقطع العرق الذى مـن الشجرة ، ويستنفع به بغـير رأى صـاحب الشـجرة ؟

قال : معى ان له ذلك اذا كان فى ماله .

وعنه : فى موضع آخر ، ان فى ذلك اختلافا :

قال من قال : يجوز .

وقال من قال : لا يجوز .

فصـــــل
فى الأشجار المائلة المنيفة اذا كـانت لرجل ومات ، هل تثبت على من هى منيفة عليه أم تزل

قلت له : فما أناف على الطريق من الشجر والنخل هل يقطع ؟

قال : نعم .

قلت له : فهل لذلك حد فى الرفع أو القرب ، أم لا غاية لذلك فى الهـــــواء ؟

قال : معى أنه ما ارتفع مالا يضر بالراكب من أرفع ما يكون من الدواب المركوبات ، وأرفع ما يكون من الجمال على الحاملات مـن الدواب ، فاذا ارتفع عن ذلك وآمن منه الضرر على هذا المعنى ، لم يعرض لذلك وترك .

قلت له : فهل يصرف ذلك حتى لا يمس الراكب على أرفع ما يكون من الدواب ، ويكون قائما عليه ؟

قال : هكذا عندى لأنه مباح له الركوب قائما .

قلت له : والأملاك عندك مثل الطريق اذا أناف عليها شىء مـن هـــذا .

قال : لا ، الأملاك عندى غير الطريق ، ويقطع ما كان فى هواء ذلك المال اذا طلب ذلك أبدا لا غاية له الا أن يخرج فى النظر والاعتبار أنه لا يضر على حال من أجل ارتفاعه .

وعندى أنه لا يصرف الا الضرر فانظر فى عدل ذلك .

❊ مسألة :

وسئل عن رجل ورث سدرة من أبيه مائلة على بيت رجل ، فطلب الرجل أن يقطع عنه ما مال على بيته ، هل له ذلك ؟

قال : معى أنه ان ثبت المائل من السدرة فى حياة الميت ، ولم يحتج عليه ، فعندى أنه يختلف فى ذلك :

قال من قال : ان هذا ليس كالأحداث المحدثة مثل البنيان ومثلها وما يشبهها اذا ثبت فى حياة البانى لها ، وأنها لا تزال اذا مات حتى يعلم أنها باطل ، وأن هذا المائل يزال على حال ، ولو ثبت فى حياة الميت .

وقال من قال : ان ذلك مثل البنيان المحدثة وأمثالها ، وأنها لا تزال اذا ثبتت فى حياة البانى لها حتى يعلم أنها باطل ، وأرجو أن ذلك يوجد عن محمد بن محبوب .

وقال من قال : ان ذلك مثل البنيان المحدثة وأمثالها ، وأنها لا تزال اذا طلب ذلك الى الورثة ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا ، وهذا كله على معنى ما يوجد .

❊ مسألة :

عن رجلين قسما أرضا بينهما فيها شجرة ، فرجعت الشجرة فى سهم أحدهما ، فزادت الى أن شرقت على السهم الذى للآخر ، فسأله قطعها عن أرضه من زيادة الشجرة بعد القسم ؟

فله ذلك ، وأما ما كان داخلا فى أرضه منها وقت القسمة فليس له قطعها .

❊ مسألة :

وسئل أبو سعيد عن رجل غسل فى ماله فسلا ، فأناف منها خوصه

على مال جاره ، هل يلزمه ازالة ما أناف على أرض جاره ، وان لم يطلب اليه ذلك ؟

قال : معى أنه اذا كان ذلك مما يضر بجاره ، وكان هو المحدث لذلك ، فما تولد من فعله من مضرة كان عليه اصرافه ، ولو لم يطلب اليه جاره صرف ذلك ، وقد قيل فيما أحسب انه ليس لعلـه الا أن يطلب اليه ذلك .

* مسـألة :

وعن رجل له نخلة على وجين فلج ، والطريق على وجينها الآخر ، هل يسع هذا الرجل أن يحضر على نخلته بالشبق اذا كانت تلحقه مضرة ؟

قال : معى أنه اذا كان يلحق الطريق مضرة ، لم يكن له ذلك أن ينفع نفسه ويضر المسلمين فى طريقهم ، الا أن يكون الطريق له هـو خاصة أو لمن يبيح له ذلك ويوسعه له .

* مسـألة :

وعن رجل له أرض كرمة فى أرضه وحشاها فى أرض غيره ، ولـم يظهر من صاحب الأرض نكير ولا تغيير ، الى أن مات صاحب الكرمة ، فلما أن أراد الوارث أن يخشى الكرمة حيث كان صاحبها بجيشها ، منعه صاحب الأرض وقال : انه كان أعطاه ذلك عن طيبة نفس منه ، والآن فلا تطيب نفسه .

وقال الوارث : أنا لا أعرف حقيقة قولك ، قلت : هل يثبت على صاحب الأرض للوارث أن يخشى كرمته عليه ؟

قال : معى أنه ما قد خشى الهالك من الكرمة فى الأرض فلا يصرف عندى الا بحجة تصح لصاحب الأرض ، ولا يريد الوارث أن يحشى فى مال هذا الا بحجة ، ويثبت عندى ما قد ثبت ، ويصرف عنه ما زاد من الكرمـــــة .

ومن غيره : وقد قيل : ان ماتت هذه الكرمة ، وأراد الوارث أن يزرع كرمة أخرى ويحشيها مكانها ، لم يكن له ذلك فى أرض غيره .

*** مسـألة :**

قلت له : فان بنى على شىء من الصافية وأدخله فى منزله ، ومات حكم باخراج ذلك على كل حال ولو مات ؟

قال : نعم هكذا عندى أنه قيل ، لأنه فى الأصل ليس بحجة فى الصافية ، لأنها لا تنتقل بملك على حال ، وكذلك الطريق الجائز يشبه عندى معنى ذلك .

فصـــــل

فى المضار فيما دخل فى مال غيره من النخل والشجر وكان فيه مضرة

وما تقول فى شجرة ليتيم مالت أغصانها على مال رجل ، وضرت به ، وليس لليتيم وصى من أبيه ولا وكيل ، أيجوز لصاحب المال قطع مـا دخل فى سماء أرضه ، أم لا جائز له ذلك ؟

اذا عدم الحاكم ، ويحفظ مـا قطع لليتيم ، ان كان له فى ذلك صـــــلاح .

*** مسـألة :**

وسألته عن رجل فسل نخلا أو شجرا قرب صافية أو طريق جائز ،

ثم عاش ذلك الفسل ، ومال على الصافية أو الطريق ، هل على الذى فسله أن يزيل ما مال على الصافية أو الطريق ولو لم يأخذه بذلك حاكم ولا أحد من المسلمين ؟

قال : اذا كان من تولد فعله خشيت عليه أن يلزمه ازالة الضرر ، ولو لم يؤخذ بذلك •

قلت : فان حضره الموت أو أراد أن يغيب قبل أن يزيل ذلك ، هل يلزمه وصية بازالته ؟

قال : هكذا عندى على معنى القول •

قلت له : فان حضره الموت أو أراد أن يغيب ، ولم يكن الشجر والنخل تولد منه بعد مضرة ، هل عليه اشهاد أو وصية فى ازالة ما تولد منه من مضرة فعله ؟

قال : لا يبين لى ذلك اذا كان فعله فى الأصل جائزا له ، لأنه لعله لا يتولد منه بعد مضرة •

قلت : فان باعه أو وهبه ، أو كان له فيه شريك فوقع له فى حصته قبل أن يتولد منه مضرة على الصافية والطريق ، ثم عاش الفسل وتولد منه المضرة على الصافية والطريق ، بعد أن أزال ذلك من يده ببيع أو هبة ، أو بعد القسمة ما يلزمه ؟

قال : يعجبنى أنه اذا زال من يده فهو سالم فيه ، وعدم القدرة فيه أن يكون فيه كواحد من المسلمين •

قلت له : فان غاب من ذلك الموضع قبل أن يتولد من الفسل مضرة ، ثم عاش الفسل وتولد منه المضرة ، وهو غائب ، هل يلزمه أن يأمر من يزيل المضرة ان قدر على ذلك وعلم بالمضرة ؟

قال : هكذا معى لعله اذا صح معه المضرة من فعله كان عليه عندى أن يجتهد فى ازالتها بأمر أو رسالة ، أو كيف ما قدر ، وأما اذا لم يصح معه فلا يلزمه ذلك عندى .

قلت له : فيلزمه أن يسأل عن ذلك ؟

قال : ليس معى أن ليس عليه ، لعله أراد قال : ليس معى أن عليه أن يسأل عن ذلك ، لامكان زوال ذلك أو بعد انتقاله على معنى قوله .

* مسألة :

من الحاشية وعن عنبة أصلها فى مال رجل ، وحشوها فى منزل رجل ، فادعى كل واحد منهما أنها له ؟

القول فيها قول من قال : القول قول من أصلها فى ماله ، وعلى الآخر البينة .

* مسألة :

ورجل له منزل أو أرض منيف على داره أو أرضه قرظة أو سدرة ، أيحل له ما أناف على داره أو أرضه من حمل القرظة أو السدرة ؟

فلا يحل له ذلك .

وكذلك ان كانت العنبة فى أرض رجل فتعدت الى أرض آخر ، أو داره ، فلا يحل له ثمرها ، وله أن يعزل عنه ما دخل فى أرضه أو داره ان شاء قطعه ، وان شاء عزله صاحب الشجرة ، لأن لهذا أرضه وسماءها .

* مسألة :

وأما الشجرة التى تكون فى أرض الغائب ، ويضر بأرض جاره

الحاضر ، فانه يرفع أمره الى الحاكم حتى ينظر الحاكم فيه ويصرفه بالحكم والحجة .

وان أعدم الحكم أو من يقوم مقامه ، وكان الشجر مضرا ، وجائز قطعه فى الحكم ، الا أنه أعدم الحاكم ، فله عندى أن يحكم لنفسه فى ذلك مثل ما يحكم به الحاكم اذا عدم الحاكم ، لأن له عند عدم الحاكم أن يحكم لنفسه بالحق ، وسواء ذلك كان حادثا أو قديما اذا كان مضرا .

* مسألة :

أحسب عن أبى على الحسن بن أحمد : وهل يجوز لوصى اليتيم أو يلزمه أن يقطع شجرة اليتيم اذا أنافت على أموال الناس ؟

فوصى اليتيم اذا طلب اليه ذلك كان عليه ذلك ، والله أعلم .

* مسألة :

ومن جامع ابن جعفر : وكل جدار أو شجرة أو نخلة ، مالت كلها على أرض قوم أو شىء من أغصانها ، فان ذلك يصرف .

* مسألة :

وعن أبى الحوارى : وعن رجل له نخلة على حد رجل ، أو شجرة على الحد نفسه ، أو نخلة على حد بين رجلين فيها قرينة مائلة كل واحدة على أحد الحدين ؟

فعلى ما وصفت ، فان كنت انما تريد لمن هذه النخلة ، أو لمن هذه الشجرة ، فاذا كانت فى وسط الحد ، فالنخلة والشجرة لهما جميعا اذا كان الحد لهما جميعا ، وان كانت هذه النخلة أو الشجرة لأحد الرجلين

فمالت على أرض الآخر ، فان كان انما مال الخوص والأغصان ، فيؤخذ رمح أو خشبة طويلة ثم يمضى على الحد ، ويرفع الخشبة ، فما سدع الخشبة من الخوص والأغصان داخل فى أرض الآخر فليقطع ، وان كان رأس النخلة مائلا جعل فيه حبل فى طرفه حجر ثم ربط فى قمة النخلة ، فاذا سقطت الحجر فى أرض الرجل كانت النخلة قطعا ، فهذا الذى نعرف من قول المسلمين .

* مسألة :

وعن جدار أو نخلة أو غافة صرعت على أرض رجل ، أو مالت على منزله على من يكن اخراج ذلك ؟

فاخراج ذلك على أربابه .

* مسألة :

من الحاشية : وعن شجرة منيفة على الطريق ، تمنع الماشى والراكب ، وصاحبها لا يقطعها عن الطريق ، هل يحل للفقير أن يأخذ من ثمرها أم لا ؟

فلا يحل الأخذ الا باذن من أصلها فى ماله ، والله أعلم .

* مسألة :

وعن رجل له شجرة فرعها مائل على مال قوم أيتام أو غير أيتام ، ولم يكن أحد يطلب قطعها عن الأرض المائلة عليها ، وهو يأكل ثمرها ، أيكون ذلك عليه حراما ؟

قال : لا الثمر لصاحب الشجرة ، وان طلب أحد قطعها قطعت .

وعرفت عن القاضى أبى بكر أحمد بن محمد بن خالد : انه اذا نافت

أغصان شجرة انسان أو خوص نخلة على مال انسان ، ولم يطلب اليه صاحب المال ازالة ما أناف عليه ، فلا يلزمه ازالته من غير مطلب أحد .

فأرجو أنى سألته عن خوص نخلة لى مال على طريق جائز أيجب على قطعه فلم يلزمنى ذلك ، وذلك اذا لم يأمر القوام بازالة ذلك ، والله أعلم .

وعرفت عن غيره الزام ما أناف خوص نخلة أو شجرة الفاسل له على مال أحد أو على طريق المسلمين ازالته ، ولو لم يطلب اليه .

قال المضيف : وقد قيل يزيل لما أحدث فى ملكه ، وأما ما ورثه فليس عليه ازالته حتى يطلب اليه .

*** مسألة :**

من الحاشية : وسألت أبا سعيد محمد بن سعيد عن النخل اذا أناف خوصها على أرض رجل ، أيصرف عنه ما أناف على أرضه ؟

قال : نعم .

قلت له : وان ارتفعت النخل ؟

قال : وان ارتفعت النخل ، الا أن يرى العدول أن مضرتها قد ارتفعت .

قال غيره : وقد قيل هذا .

وقال من قال : انه يقطع ما أناف على أرض غيره ليس لذلك حد هكذا عرفناه ، والله أعلم ، هكذا عرفنا عن أبى سعيد .

* مسألة :

من كتاب أبى قحطان : مما ذكر عن أبى جعفر : سألت أبا محمد الفضل بن الحوارى ، عن نخلة أو شجرة مائلة على طريق جائز أو منزل قوم ، فطلب أصحاب المنزل ، أو محتسب الطريق قطع تلك النخلة ، أو تلك الشجرة ، هل لهم ذلك ؟

قال : نعم اذا كانت مائلة على منزل قوم أو مالهم ، أو على طريق المسلمين أمر أربابها بقطعها .

قلت : فان كانت ليتيم أو غائب ؟

قال : فيحكم على وكيل اليتيم ، ووكيل الغائب بقطعها .

قلت : فان كانت لرجل محاضر أو امرأة محاضرة ؟

قال : فيحتج عليهم فان قطعوها والا أمر الحاكم بقطعها .

قلت : فعلى من يكون كرى القاطع لها ؟

قال : على أربابها ، قال : وكذلك ما يقع من أموال الأيتام والأغياب يكون كرى المنادى على أصحاب الأموال .

قلت : فخشب الشجرة ؟

قال : خشب شجرتهم لهم ، يرفع للغائب ، وكذلك جذع النخلة .

قلت : فان لم يكن للغائب وكيل ، ولا لليتيم وكيل ؟

قال : يقيم لهم الحاكم وكيلا يقوم بحجتهم ، ويقبض لهم حصتهم .

* مسألة :

أحسب عن القاضى أبى على الحسن بن سعيد ، وقال فى الصرمة :

اذا كانت من مجارى العادة أنها تضر بالجار جاز للحاكم أن يأمر بازالتها ، واذا صحت النخلة والجدار أنه مخوف أمر الحكم بازالته ، فان فعل ربه والا جبره الحاكم على ذلك ، ويأمر بازالته ، وتكون الأجرة فى ماله ، وذلك اذا طلب الى الحاكم اصراف ذلك عنه •

فصـــــل

فى الأبواب والميازيب والأحكام فى ذلك

* مسـألة :

من كتاب الضياء : ومن أشرع ميزابا الى الطريق حيث لا يضر أحدا من المارة ؟

فله ذلك اجماعا ، والله أعلم •

قال غيره : ما سبق من الاحداث فى الطريق وغيرها ، ومات المحدث له ، فقد توقف الأكثر من الحكام عن صرفه •

ومن أحكام أبى سعيد محمد بن سعيد الكدمى : وسألته عـن رجل له منزل على طريق جائز ، فأراد أن يفتح فيها بابا قبالة باب آخر ، هل له ذلك بلا رأى أصحابه ؟

قال : معى انه ليس له ذلك اذا كان قبالة باب غيره ، الا أن يكون باذنهم •

قلت : فان أذنوا له ، ثم طلبوا أن يزيله عنهم ، هل لهم ذلك ؟

قال : معى أنه اذا كان انما فتحه باذنهم ، ولم يكن له فى الأصل ذلك ، أعجبنى أن يكون لهم الرجعة فى ذلك اذا ثبت فيـه معنى ضرر

عليهم ، فاذا لم ير العدول فيه ضررا أعجبنى أن يكون يثبت فى الطريق الجائز اذا كان باذنهم .

قلت له : فان فتح هذا الباب بغير اذنهم غير أنه أدل عليهم فى ذلك ؟

قال : معى أنه اذا خرج معنى الدلالة ما يفعل ويعرف فى ذلك ، كان عندى مثل الاذن .

قلت له : أرأيت لو اشترى ذلك المنزل ، وفيه باب ، الا أنه قبالة باب آخر ، فركب عليه بابا كما أدركه ، هل له ذلك ولا ازالة عليه ، ولو طلب ذلك صاحب الباب ؟

قال : معى أنه اذا كان قد ثبت له ذلك الباب مفتوحا ، فتركيب الباب عليه ليس بضرب عندى ، وهو من المنفعة للباب الذى قبالته ، وان لم يكن ثابتا كان لصاحب الباب الحجة فى صرفه عنه ، على ما يوجبه الحق .

قلت له : فما الدليل على أنه ثابت أو غير ثابت ، وهل يكون معه ثابت اذا لم يعلم ؟

قال : معى أنه اذا أدرك هذا الباب مفتوحا لم تجب ازالته ، حتى يصح أنه محدث حدوث يلزم ازالته .

قلت له : أرأيت ان كان هذا الباب ضيقا فوسعه أوسع مما كان ، هل له ذلك بلا رأى أصحاب الباب ؟

قال : معى أنه ليس له أن يزيد فى هذ االباب شيئا ، ويكون بحاله كما أدركه اذا كان فى النظر لا يجوز فتح هذا الباب لاستقبال باب غيره .

قلت له : أرأيت ان كانت الزيادة لا تكون بقدر مقام رجل ، هل له ذلك ؟

قال : معى أنه لا يفتح عليه فوق ما كان أدركت عليه حجته .

قلت له : فان كان ينظر من ذلك هواء منزله ولا ينظر أرضه ، هل عليه ذلك ؟

قال : معى أنه اذا كان ينظر منه ما دون السترة التى تكون على الناس فى مثلها المباناة ، كان مصروفا ، وان كان الباب المفتوح عليه قد ثبت عليه أكثر من هذا كان حكمه ثابتا ، ولم يعجبنى أن يفتح عليه من الفتح ما يضره وما يبصر منه هواء .

قلت له : فان كان ذلك لا مضرة عليهم فى نظر العدول ، هل لـه ذلك بغير أمر صاحب الباب ؟

قال : معى أن له ذلك .

قلت له : فان لم يكن عليهم فى ذلك مضرة الا نظرهم لمنزلهم اذا كان مفتوحا ، هل يكون ذلك عليهم مضرة يصرف بها ؟

قال : معى أنه كذلك .

قلت له : فهل لصرف الأبواب بعضها عن بعض حد فى القرب أو البعد ، أم ذلك مصروف ، حيث ما كان ينظر منه المنزل نظر الذى لا يجوز منه اذا طلب ذلك صاحب الباب ، ولو كان بينهما مال ، والطريق الجائز التى فيها الباب ؟

قال : معى أنه اذا كان ذلك كذلك كان ذلك فتح على المال .

قلت له : فان طلب رب المال المحدث عليه بنيان هذا الباب ازالته ، هل له ذلك على صاحب الباب ؟

قال : معى أنه ليس له ذلك الا أن يكون له باب منزل تقدم هذا الحدث عليه فتح هذا الباب ، اذا لم يكن من قبل لهذا المال باب ، وان كان بستان أو مال يستغل لم يكن عليه عندى ذلك الا أن يكون يسكن .

قلت له : فان كان هذا الباب باب بستان أو مال يستغل ، ثم يسكن بعد ذلك ، وطلب أصحاب باب المنزل أن يصرف عنهم ، هل لهم ذلك ؟

قال : معى أنه اذا كان قد ثبت وفتح فى مال رجال لم يكن مصروفا .

ومن أحكام الشيخ أبى سعيد محمد بن سعيد الكدمى : وسألته عن الرجل اذا أحدث منزلا على طريق جائز أو غير جائز ، وأحدث لـه ميزابا ، واحتسب عليه محتسب ، وطالبه بازالة الميزاب ، أو كانت أرض هذا المنزل خافقة ، وكبسها حتى رجع مجرى الغيث والبئر الى هذه الطـــريق ؟

قال : معى أن عليه ازالة هذا كله ، وليس له أن يحدث .

قلت له : فان ادعى أن مجرى هذا المنزل الى الطريق ، أو كان المنزل ميتا قديما ، وأن ميزابه كان الى الطريق ، ولم يعرف ذلك أحد غيره ؟

قال : عليه البينة بما ادعاه من ذلك ، والا كان عليه ازالة مـــا أحدثه .

قلت له : فان ثبت قوله فى الميزاب الأول ، هل له أن يجعل مجارى منزل آخر الى ذلك الميزاب ؟

قال : لا .

قلت له : فهل له أن يجدد هذا الميزاب كلما رث ؟

قال : معى أن له تجديده فى مكانه بطول الميزاب وعرضه ، ولا يزيله من الكوى الذى كان فيه الأول الى موضع آخر بجنبه ، ولا قريبا منه ، فان فعل حكم عليه بازالته .

قلت له : فان بنى على سطح هذا المنزل غرفة ، وجعل ميزابها الى الطريق ، هل له ذلك ؟

قال : لا .

قلت له : أرأيت ان كان بنى هذا الرجل الى جانب أرض خراب ، والناس يمرون فيها ، وفيها طريق ثابت ، ثم عمر هذا الخراب ، وأخرجت الطريق إلى جانب هذا المنزل ، واحتج هذا الرجل أنه بنى منزله قبل تجديد هذا الطريق ، فكان قد جعل ميزابه ومجرى حائطه الى هذا الموضع الذى ثبتت فيه الطريق ، هل يكون له فى هذا حجة ، ويثبت فى احداثه له ، ولا يلزمه ازالة ما أحدثه ؟

قال : معى أن عليه أن يزيله ، لأن احداثه كانت فى مال غيره أو فى طريق لا محالة .

وقلت له : أرأيت ان بنى على هذا المنزل غرفة ، وفتح فيها بابا على هذا الخراب ، ثم عمر هذا الخراب منزلا ، وطلبوا أصحاب المنزل أن يسد عنهم أبواب غرفته هذه ، فاحتج أن بناءه لغرفته كان قبل بنـاء منزلهم — نسخة منازلهم ، هل عليه يسد هذه الأبواب عنهم أم لا ؟

قال : معى ان عليه سد هذه الأبواب ان كان أحدثها على مال مربوب لغـــيره .

قلت له : فان كان بنى وفتح أبوابا على مال موات ، وجعل الميازيب

والمجارى ، ثم أحياها محيى فبنى فيها منازل ، وطلبوا أصحاب المنازل سد الأبواب ، وازالة الميازيب ، وقطع المجارى ، هل عليه ذلك ؟

قال : معى أن الأبواب تلزمه ازالتها ، وأما الميازيب والمجارى فذلك شيء قد ثبت له فى موات .

*** مسألة :**

من كتاب الضياء : ومن أشرع ميزابا الى الطريق حيث لا يضر أحدا من المارة فله ذلك اجماعا ، والله أعلم .

قال غيره : ما سبق — نسخة ما تبين من الاحداث فى الطريق أو غيرها ، ومات المحدث له ، فقد توقف الأكثر من الحكام عن صرفه . رجـــــع .

فصـــــل
فى الكنيف والبواليع ومـا أشبهه

أرجو أنه عن أبى عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله : وعـن رجل أحدث بالوعة قرب دار رجل ، فدفعه الرجل عـن ذلك ، فاحتج بمضرة البالوعة بداره ، فقال المحدث للبالوعة : انما أضعها فى أرضى ، ولك أنت أيضا بالوعة قرب جدارى فاعزلها مضرة لى :

وقلت : ان تلك البالوعة قديمة ، وقد مـات الذى أحدثها عـلى صاحبها وقد خلا لذلك زمان ، واحتج صاحبها بالذى سبق من مضرتها بالموضع الذى هو له ، فأما ما كان من البواليع التى حفرها أهلها وماتوا ، فتلك لا تخرج من أمكنتها ، ولو كـانت مضرة لمـن طلب .

وأما من أراد أن يحدث شيئا فليس له أن يحدث شيئا اذا وقف العدول فرأوه مضرة .

وأما اذا لم يكن مضرا بجاره فلا يمنع أن يصنع فى ملكه ما أراد اذا لم يكن مضرا بجاره •

*** مسألة :**

قال أبو سعيد رحمه الله فى الخلاء على الطريق اذا مات محدثه :

فالذى عندى أنه قيل : ليس على الورثة ازالته ، وكذلك اذا أدركوا باب الخلاء مفتوحا الى الطريق ، لم يكن عليهم سده مالم يعلم باطله ، ولكنه قيل عندى ان عليهم ازالة ما حدث فيه منهم من الأذى على الطريق ، وان شاءوا أن يسدوا الباب ، فذلك اليهم ، ولا يحكم عليهم بسده ، وانما يحكم عليهم بصرف الأذى •

فان كان هذا الخلاء على الطريق ومحدثه قد مات ، وكان يطرح فيه التراب ، والناس يدخلونه ، كان عندى لورثته أن يقفوا ما وجدوا الهالك يفعله من طرح التراب فى الخلاء ، ولا يحكم عليهم بازالة الرائحة عن الطريق ، اذا لم يكونوا هم الذين يحدثونها •

قلت : فان ظفر بأحد أنه يدخل هذا الخلاء ويتنفس فيه ، والاستراحة ، هل يحكم عليه بصرف الأذى ؟

قال : معى أنه اذا كان معروفا بذلك على الادمان ، أخذ بذلك ، وان كان لا يدمن على ذلك أمر أن لا يعود اذا كان يتولد من فعله مضرة على المسلمين فى طريقهم •

*** مسألة :**

وعمن أراد أن يحدث بئرا أو كنيفا ، كم يفسح عن بيت جاره ؟

فمثل ما يحفر من الأرض يجعل ذلك حريما لجدار جاره ، والله

أعلم ، والكنيف بمقدار ما لا يضر بجاره ولا تؤذيه رائحته ، ولا يسوق اليه الغار العذرات ، والله أعلم .

*** مسألة :**

قلت : فما تقول فى الخلاء اذا أحدثه رجل فى ماله الى جنب الطريق ، وجعل بابه الى الطريق ، هل يصرف ذلك ؟

قال : معى أنه قد قيل ذلك .

قلت له : فان كان بابه فى ماله مدبرا على الطريق ، ولم تكن منه رائحة ، هل يصرف ذلك ولو كان بجنب الطريق ؟

قال : معى انه لا يحكم بصرفه اذا لم يكن مضرة على الطريق منه .

قلت له : فان كان تهيج منه رائحة ، ولو كان بابه مدبرا عن الطريق ، هل يحكم بازالته ؟

قال : معى أنه يصرف — وفى نسخة قد قيل يصرف الأذى عن الطريق اذا كانت جائزا أو غير جائز ، اذا طلب أصحاب الطريق ذلك .

قلت له : فان لم يكن الطريق جائزا ؟

قال : عندى أنه لا يعترض لذلك الا أن يطلب ذلك أصحاب الطريق .

*** مسألة :**

وقال : اذا ادعى رجل واحتسب لمسجد ، واحتج أنه يوجد أذى كنيف ورائحة فى المسجد ، وصح ذلك ؟

أمر صاحب الكنيف أن يعزله الا أن يأتى بشاهدى عدل أن الكنيف كان قبل المسجد .

ومن غيره قال : نعم ، وذلك فى المسجد ، وأما فى الأموال بين الناس فحتى يصح أنه أحدثه الا أنه تصرف الرائحة .

* مسألة :

ومن جواب القاضى أبى زكريا يحيى بن سعيد : وما تقول فى الخلاء اذا صح احداثه على الطريق : أو منزل وله أذية ، هل يصرف الخلاء أم انما تصرف الرائحة ؟

الذى عرفت من آثار المسلمين أن الخلاء اذا لم يكن بابه الى الطريق والمنزل فانما يؤخذ محدثه بصرف الأذية عن الطريق وعن المنزل اذا طلب أهله .

وأما أنا فوجدت فى الأثر أنه اذا صح احداثه على الطريق والمنزل ، وله أذية عليهما أنه مزال عن الطريق والمنزل ، اذا طلب ذلك أرباب المنزل والله أعلم .

فينظر فى ذلك وفى عدله .

* مسألة :

وما تقول كم على الرجل أن يفسح عن الطريق اذا أراد أن يحدث فى ماله خلاء قربها من الذرع فى ماله ؟

قال : قد قيل يفسح خمسة عشر ذراعا ، وقيل لا تضر رائحته بالطريق ، والله أعلم .

* مسألة :

وقال أبو سعيد : يجوز لمن أراد أن يحدث كنيفا فى ماله بجنب

الطريق ، اذا بنى عليه جدارا مقدار البسطة ، ولا يمنع ذلك ، وليس له أن يجعل فى الجدار كوا فيها دون البسطة ، وليس له أن يفتح له بابا الى الطريق لاخراج السماد من الكنيف ، ويحكم عليه أن يسده سـدا لا يفتحه أبدا ، فان حدث من الكنيف رائحة ، أمر بدفن الرائحة حتى لا تؤذى الطريق •

فان أدرك الكنيف باب الى الطريق وقد مات محدثه : ترك بحاله ولم يحكم عليه بازالته الا أن تحدث من ذلك رائحة مؤذية ، فانه يجبر ، فان شاء أن يزيل الرائحة التى تحدث لسببه ، وان شاء فليسد الباب لئلا يؤذى الطريق هكذا يعجبنى ، والله أعلم •

*** مسـألة :**

والذى عرفت أن الخلاء اذا كان قرب الطريق ، عليه جدار رفعه قامة وبسطة ، وليس له باب الى الطريق لم يحكم بازالته الا أن تتولد منه رائحة ، فان على صاحبه أن يزيل الرائحة •

وأما اذا كان له باب الى الطريق أخذ صاحبه بسد هذا الباب اذا كان قريبا من الطريق ما تؤذى رائحته •

وأحسب أنى سمعت أقل من خمسة عشر ذراعا ، وأما بقرب المساجد فالذى عرفت أن الخلاء اذا آذى المسجد أزيل الخلاء كان محدثا أو قديما الا يصح أن الخلاء كان قبل المسجد •

وفرق صاحب هذا القول بين المسجد والطريق ، والبانى للخلاء يؤخذ بازالة حدثه : ولم أقر أنه لغيره •

فصـــــل
فى المضرة اذا كانت من قبل غـائب أو حـاضر فـامتنع كيف يجـــوز ذلك

وسألته عن شجرة أو فسلة أو نخلة مضرة بالطريق ، أى مضرة بساقية لقوم وربها غائب حيث لا تناله الحجة ، ما يجوز لأرباب الساقية أو المحتسب للطريق أن يفعله فى صرف المضرة ؟

قال : معى أنه يرفع ذلك الى الحاكم ، فاذا صح ذلك مـع الحاكم أمر بصرف المضرة ، وحكم بذلك من قطع شجرة أو فسلة أو نخلة ، وغير ذلك من المضار ، فلا يكون عليهم ضمان فى ذلك •

قلت له : فان لم يكن حاكم ؟

قال : معى أنه يرفع ذلك الى جماعة المسلمين ، ويصبح ذلك معهم ويأمروه بصرف المضرة عنه وازالتها وقطعها •

*** مسـألة :**

أحسب عن أبى على الحسن بن أحمد : وما تقول فى الشجرة اذا أنافت على أموال الناس ، وهى بين حاضر وغائب ، هل يلزم الحاضر ازالتهـــا ؟

فالحاكم يحكم على الشريك الحاضر بازالتها : والله أعلم •

انظر فى جميع ذلك ولا تأخذ منه الا ما وافق الحق والصواب •

*** مسـألة :**

ومن جواب أبى الحوارى : وعمن يبتلى بشجرة أو نخلة تميل على

أرضه أو منزله ، وليس له من ينصفه فى البلد لغيبة أربابه ، أو الامتناع عن الحق ، أله أن يقطع ذلك عن ماله ؟

فعلى ما وصفت فاذا كان قطعه برأيه عن نفسه فعليه أن يبلغه الى أهله ، أو يعلمهم بذلك ، ويدعوهم الى حمله .

وأما ان كان غائبا فعليه ضمان قيمة ذلك ، وان كان قطعه برأى حاكم فلا ضمان عليه ، ولا على الحاكم ، ويدعه لأن الحاكم لا يقطع شيئا من ذلك الا بعد اقامة الحجة على أهله .

*** مسألة :**

ومن جواب أبى عبد الله محمد بن روح : وعن رجل فسل عليه رجل نخلا فطال خوصها ، فوصل الى أرض جاره وضره ذلك ، قلت : هل للذى ضره ذلك أن يصرف الضرر عن نفسه ؟

فعلى ما وصفت ففى الحكم أن على صاحب الشجرة أن يصرف عن جاره فى الأرض ما أضر أرضه من شجرته ، فان لم يصرف صاحب الشجرة ذلك ، أو كان غائبا ، أو كان مثل مال مغتصب لم أحب لمن ضره شىء من هذه أن يصرف الضرر بيده عن نفسه ، الا على سبيل ما لا يلحقه فيه الضمان ، لأنه اذا قطع من الشجرة شيئا لزمه أن يحفظ ذلك حتى يسلمه الى صاحب الشجرة .

ومن غيره : فان لم يكن حاكم يرفع اليه فى مثل هذا ، فانه يحتج على صاحب المال الذى أناف على ماله ، فان لم يصرف ضرره جاز له قطعه ، وقد رفع من رفع الاختلاف فيما قطعه :

قال قوم : انه يكون مضمونا ان تلف مالم يقطع برأى حاكم وحكمه .

وقال قوم : انه يكون أمانة فى يده ، ولا ضمان عليه فيه ان تلف من غير ضياع منه ، وهذا عندى فى جميع ما أناف على ماله من شجر أو غيره •

وأحسب أنه اذا قطعه ولم يحتج على صاحبه أنه لا ضمان عليه فيه سواء اختلفوا فى الخشب ، والله أعلم ، واسأل المسلمين ولا تأخذ من قولى الا ما عرفت عدله •

فصـــــل
فى صرف المضار عن الأموال

وأما المجارى اذا نبت عليه شىء منع جرى الماء وأضر به ، فقد عرفت أنه يجوز لمن يستحب الساقية ويصلحها ازالته ولم أعرف أن عليه أن يحتج على صاحبه ، وان احتج عليه فحسن •

وأما الغائب واليتيم فأحب أن يحفظ ذلك لهما ان كان له قيمة من غير حفظ حفظته فى ذلك •

*** مسـألة :**

وقال : اذا أنافت شجرة اليتيم على مال الوصى أو مال غيره ، كان للوصى قطعها برأيه •

*** مسـألة :**

واذا مالت نخلة رجل على مال آخر رفع رمح بينهما ؟

فان نال خوصها فما سدعه داخلا فى حد الرجل حكم بقطعه ، فان كان انما قال رأسها جعل فيه حبل فيه حجر ، ثم ربط فى قمة النخلة ،

فاذا سقط الحجر فى أرض الرجل كانت النخلة قطعا ، فهذا الـذى يعرفه من رأى المسلمين .

* مسـألة :

وأما ما ذكرته من أمر الأشجار التى تضر على ماله ، والذى موجود أنه يرفع أمره الى الحاكم من يزيد عنه المضرة ، واذا كانوا شركاء أمر الحاكم من حضر منهم أن يزيل المضرة ، أزالها برأى الحاكم ، فان لم يكن حاكم فقد يوجد فى آثار المسلمين أن الذى عليه المضرة اذا أعدم الحكم ، واحتج على أصحاب الشجر ان قدر عليهم فان أزالوه والا حكم لنفسه كما يحكم له الحاكم ، وأزال ذلك عنه ، وكان الخشب أمانة عنده فى يده ، فاذا قدر عليهم سلم ذلك اليهم ، والله أعلم .

* مسـألة :

وسئل عن رجل له شجرة منيفة على أرض رجل خراب لا زراعة فيها ، هل قطع ما أناف من ذلك ؟

قال : معى أنه قيل عليه قطعها بأية حال كانت ، اذا كانت فى سماء أرض غيره ، أو مال غيره : ويقطع منه كلما دخل فى سماء أرض الغير ، اذا طلب ذلك رب المال له .

قلت له : فوجوب قطع ذلك واجب على صاحب الشجرة ، أم حتى يطلب ذلك صاحب الأرض ؟

قال : معى أنه قد قيل حتى يطلب ذلك صاحب الأرض ، لأنه ليس من فعل صاحب الشجرة ، ولو كان من فعله واحداثه كان عليه اخراجه ، ولو لم يحتج عليه ويطلب اليه .

ولو فسل فسلة على أرض فأنافت عليها كان عليه ازالتها ، ولو لم يطلب اليه لأنه تولد من فعله .

وقال : معى أنه اذا كان هو الفاسل كان ما زاد من الفسالة من فعله ، لأن الأصل كان فعله .

قلت : فان ورثهـا أتكون الزيادة مـن فعله اذا زادت أم لا ؟

قال : لا يبين لى أن تكون من فعله حـدثت الزيادة بمعنى مـن المعـانى .

قلت له : أرأيت ان فسلها ولم يسقها ، فزادت من نفسها ، أيكون ذلك من فعله ؟

قال : لا يبين لى أن يكون ذلك من فعله الذى تولد منه بعد الحدث ، لأن الفعل الذى هو كان عندى غير هذا الفعل على هذا الوجه . انقضى .

* مسـألة :

من الزيادة المضافة : فيما أناف من فعله على غيره ، قلت : الحجة هاهنا طلبة اليه أو حتى يحكم عليه الحاكم بذلك ؟

قال : معى أنه اذا كان مما يختلف فيه فحتى يحكم عليه الحاكم بذلك ، وأما اذا كان مما لا يختلف فيه فعليه هو أن يصرفه اذا طلب اليه ذلك . رجع الى الكتاب .

* مسـألة :

قلت له : فان أنكر عليه فى الحدث فلم يزله ولم يزالا على ذلك حتى ماتا جميعا ، هل يثبت الحدث اذا لـم نر له المحـدث له ؟

قال : معى انه اذا صح النكير من رب المال على المحدث ، كان الحدث مزالا كله .

قلت له : فان صح النكير دون أن يرتفعا الى الحاكم ، هل يثبت النكير ولو لم يكن النكير منه عند الحاكم ؟

قال : معى أن النكير مـن المنكر ولو لم يكن عنـد الحاكم .

فصـــل

*** مسـألة :**

واذا كانت الفسلة فى الحد فيما بينهما ؟

قال من قال : تترك الفسلة بحالها لا لهذا ولا لهذا .

وقال من قال : لهذا نصفها ولهذا نصفها .

*** مسـألة :**

وسئل عن جدول تكون تحت جدار رجل بينه وبين أرض تعمر ، قيل : لمن يكون هذا الجدول ؟ لرب الجدار أو لرب الأرض ؟

قال : معى أنه قد قيل باختلاف :

قال من قال : انه لرب الجدار .

وقال من قال : انه لرب قطعة الأرض .

وقال من قال : هو بينهما نصفان .

وقال من قال : هو متروك بحاله اذا لم يعرف لمن هو .

فصـــــل
فى الجار اذا طلب صرف أذية النســاج والقصــار وغيرهمــا مــن المضــار

* مسـألة :

وسئل عن رجل رفع على جار له قصار يقصر الثياب ، فقال : انه يؤذى بمقصرته ، وطلب أن يصرف عنه أذاه ، هل يحكم عليه بصرف صوت المقصرة من قربه ؟

قال : معى أنه ان كان محدثا عليه هذا ولم يكن قد سبق له فى ذلك الموضع حجة فى ذلك ، ورأى العدول أن عليه فى ذلك ضررا اذا كان لــه صوت ، صرف ذلك ، ولا يجوز ثبوت الضرر ولا الأذية ، وان لم يكن فى ذلك أذى ولا مضرة فى نظر العدول ، لم يمنع أن يفعل ما يشاء فى ملكه ، أو فى موضع ما هو مباح له .

قلت له : وكذلك اذا كان نساج قريبا من منزله واشتكى الأذى من صوت خشبة ، وطلب الانصراف عنه ، هل يصرف عنه ذلك ؟

قال :معى أن النساج مثل القصار ، وقد مضى القول فى ذلك .

قال الناسخ : وعندى أن الحداد والصائغ اذا صحت أذيتهما ، وكان حدثا ، رأى العدول الضرر على الجار القريب الملاصق ، أن ذلك يصرف ولا يلزم الجار أذى وهو محدث الا أن يموت المحدث ولم يصح الانكار عليه الى أن مات ، فحينئذ لا يزال ، والله أعلم .

وكذلك الذين يعلمون الصحال اذا صحت أذيتهم بصــوت ضرب مطارقهم ، والله أعلم .

وكذلك الرجال اذا ركبت بجنب الجار ، وطحن فيها آذت الجار بصوتها ، ورأى العدول مضرتها وأذيتها فانها تصرف .

فصـــــل
فيمن اشترى بيتاً أو مالاً عليهما
مضرة من نخل أو شجر بعلمه أو بغير علمـه

من اشترى من رجل منزلاً أو غيره ، وعليه شجرة مائلة مخوفة ، والمشترى يعلم — نسخة عالم بذلك ، فلما اشترى أراد من صـاحب الشـجرة أو النخلة ازالتهما عـن المنـزل أو المـال ؟

فليس له ذلك ولا يلزم صاحب الشجرة أو النخلة ازالتهما ، الا أن يكون المشترى لم يعلم أن الشجرة مضرة عليه .

فصـــــل
فى قطع الشـجر

سألت محبوبا عن قطع الشجر المثمر ؟

قال : ان ذلك لنكرهه ، وان قطعه رجل ليس يهلك ولا يأثم اذا كان يريد به صلاحا .

*** مسـألة :**

ومن الأثر أخبرنى سعيد بن محرز ، عن محمد بن هاشم ، أو من يثق به : أن منير بن النير نزل الى هاشم بن غيلان ، فكان يقطع لجمل منير السدر ، ويقول منير للقاطع : أكثر .

فقال محمد بن هاشم أو غيره : أليس يكره قطع السدر ؟

فقال : انما يكره ما خرج من السدر ، وأما أشياء الناس فلا .

فصـــــل

فى قسمة الوجين بين الأرضين العليا والسـفلى

ومن غير الكتاب : والزيادة المضافة : من جواب أبى سـعيد : مما وجدته بخط أبى محمد عبد الله بن محمد بن زنباع : قلت له : فاذا كان وجين بين أرضين ، احداهما مرتفعة ، والأخرى خافقة ، كيف يقسم الوجين بينهما ؟

قال : فمعى أنه قد قيل للعليا ما استوى بها من الوجين ، وما قامت عليه ، ولا قوام لها الا به ، وللسفلى ما استوى بها ، وما خرج من ذلك فهو بينهما نصفان .

وأحسب أنه قد قيل : للعليا الثلثان مجملا وللسفلى الثلث مـن الوجين ، ولا يبين لى هذا ، والأول أبين عندى .

وقد قيل : ان الوجين كله متروك بينهما ، الا أن يتفقا عليه ، يقسم كيف ما يشاء أو يتركانه أبدا لا يحدثان فيه حدثا .

وقد قيل : انهما يدعيـان عليه بالبينة أنهمـا ادعى فيه دعـوى دعى فيه بالبينة على دعواه .

وقد قيل : ان الوجين موات بين الجانبين وهو بينهما نصفان ، وكل موات بين حياتين فهو بينهما نصفان ، فيعجبنى من هذا كله أن يكون للعليا عمارتها ، وما يقوم عليه ، وما لا قوام لها الا به من الوجين متروكا لها فى نظر العدول ، وما بقى من الموات بينهما نصفان ان طلبا قسمه ، وان اتفقا فيه على شىء لم أقل فى ذلك شيئا الا ما اتفقا عليه .

*** مسـألة :**

ومن الزيادة المضافة : مما وجدته بخط الفقيه عثمان بن أبى عبد الله الأصم رحمه الله ، وأحسب أنه عن أبى سعيد : وعن الأرضين تكون واحدة أعلى من الأخرى بقليل أو كثير ، ويكون بينهما الوجين صغيرا أو كبيرا ، لمن يكون ذلك ؟

فمعى أنه قد قيل : انه يكون بينهما نصفان .

وقيل : للعليا الثلثان وللسفلى الثلث .

وقيل : انه موقوف بينهما على حاله ، لا يحدث أحد فيه حدثـا لصلاحها على ما أدرك .

قلت : وكذلك ان نبت فى هذا الوجين نخلة أو شجرة لمن تكون ؟

فمعى أنه على قول من يقول بالقياس ، فاذا قيس على أحـد الوجين أو عليهما جميعا فحيث خرجت الشجرة ، فهى لرب الموضع ، وان خرجت فى مالهما جميعا فهى لهما على ما هى من مال كل واحد منهما من نصف أو ثلث أو أقل أو أكثر ، وعلى قول من يقول موقوف ، فهى كذلك موقوفة بينهما ، وان أضرت بالمال صرفت . انقضى .

فصـــــل

فى صرف المصار عن الأموال والمساقى

من الحاشية : وعن رجل عليه لرجل فى ماله مجرى ساقية ، فأراد الذى عليه الساقية أن يفسل على وجين الساقية نخلا ، ويزرع زرعا ، ويغرس شجرا ألصاحب الساقية حجة أم لا ؟

الجواب : فالذى عرفته من الأثر ففيه اختلاف :

قيل : يترك وجين الساقية ثم يفسل •

وقيل : ذراع عن جرى الماء •

وقيل : مالم تدخل النخلة والشجرة والزرع فيه ، ومنع جرى الماء ، والله أعلم ، وبغيبه أدرى وأحكم •

❊ مسـألة :

ومن الزيادة المضافة ، وجدتها على أثر المسألة التى قد تقدمت فى أول هذا الكتاب : قلت له : فاذا كانت الساقية حملا بالرجل عـلى رجل ، هل لصاحب الأرض أن يفسل على الساقية ويزرع ؟

قال : نعم ، يزرع ويفسل حيث لا ينال ما القوم •

قلت له : فان زرع أو فسل حيث ينال ماء القوم •

قال : ان أرادوا قلعه قلع عنهم •

قلت له : فان كان لا يمس الماء غير أنه انما يجىء بمائهم ، هل له أن يفسل على تلك الصفة ويزرع ؟

قال : نعم • رجع •

فصـــــل
فى البداعة

*** مســألة :**

جواب من أبى الحسن رحمه الله : وعن رجل أراد أن يعق أرضه قرب منزل رجل ، فكره ذلك صـاحب المنزل ، فقال : أنا أترك ذراعـا واحدا ، قلت : هل يحكم له عليه بذلك ؟

فعلى ما وصفت فقد وجدنا فى ذلك اختلافا من قول الفقهاء :

فقال من قال : اذا أراد أن يعق أرضه ترك من أرضه مقدار ما يرى العدول أنه لا مضرة على أرض جاره فى ذلك ، لأن فى ذلك الزيادة والنقصان •

وقال من قال : يترك ذراعين ، والذى معنا نحن أنا عرفنا فى هذا ، وأحسب أنه عن الشيخ أبى الحوارى رحمه الله فيما رفع عن غيره ، أو مما قد قيل ذلك معه أنه يترك من أرضه بمقدار ما يعق منها ، فان كان يحذف منها مقدار ذراعين ترك مقدار ذلك ، وان كان أقل فأقل ، وان كان أكثر فأكثر ، والله أعلم •

فانظر فى عدل هذا القول ، واعمل بما بان لك صوابه ، وأنا آخذ بهذا القول المؤخر •

قلت : وما تقول ان كان اذا ترك خمسة أذرع أو أقل أو أكثر ، لم يبح صاحب المنزل من المضرة فى ذلك ، هل تصرف عنه هذه المضرة ؟

فهذا يرجع الى نظر العدول ، فان رأوا على صاحب المنزل مـن المضرة صرفت عنه المضرة •

فصـــــل
فى التنور والرحا

وسألته عن التنور اذا أحـدث بجنب الطريق ، هـل تصرف ؟

قال : قد يوجد ذلك فى الآثار ، وأما أنا فلا يبين لى فى ذلك مضرة ، الا أن تبين منه مضرة فى ذلك على الطريق .

قلت له : فهل يكون الدخان مضرة يزيل به التنور ؟

قال : ان كان تبين فى ذلك مضرة بوجه فى نظر العدول صرف ، والا فلا يمنع الناس الانتفاع فى أموالهم عندى .

*** مسـألة :**

ولا يجوز لأحد أن يطحن برجاء قـوم ، ولا ينخل بمنخلهم ، ولا يخبز بتنورهم الا برأيهم ، أو يكون هذا لك تعارف بين الناس ، فجائز على التعارف .

*** مسـألة :**

وسئل عن امرأة أرادت أن تحطن فى الرجاء ، فرفعت الرجاء وفيها حب باق ، هل يجوز لها أن تطحن عليه أم كيف تفعل ؟

قال : معى أنه اذا خرج فى التعارف على معنى أنه مما لا يرجع الى مثله فهو عندى بمعنى الاباحة للغنى والفقير ، الا أن يصح أن تركه من مخصوص لا يجوز عليه ترك ماله مثل صبى أو عبد .

قلت له : فان كان قد طحن فيها صبى أو عبد مملوك ، ثم جاء هذا فرفع الرجاء ووجد الحب ، هل له أن يطحن عليه أم لا ؟

قال : معى أنه اذا كان العرف والعادة مما لا يتعرى أن تبقى فى فم الرحا من كل من طحن ، لم يكن ذلك عندى شىء يبقى من صاحبه ، ولا له ، وخرج ذلك عندى على وجه الاباحة اذا كان هو الأغلب فى أمور الناس فى مثل ذلك .

*** مسألة :**

وقال عبد الله بن محمد بن بركة : لا بأس بالطحين فى رحا اليتيم اذا كان من تعارف أهل البلد فيما بينهم ، ولا يتمانعون فى ذلك ، وأن الطحين بالرحا معهم مباح غير محجور .

قال أبو سعيد محمد بن سعيد رحمه الله : معى أنه قد قيل انه لا يجوز أن تطحن برحا اليتيم ، الا أن يكون أصلح لها لأنها فى الاعتبار تنقص من الطحين ، ويخاف عليها المضرة من النقصان ، وقد قيل فى جملة المباح : اذا وقع عليه اسم المباحة أن مال اليتيم والبالغ سواء على ما جرت به السنة ، وقد قيل فى رحا البالغ أنه يستأذن فى الطحين فيها ، فاذا أذن للطاحن فى الدخول كان له أن يطحن فى الرحا .

واذا ثبت معنى الاباحة فى موضع من المواضع فى الطحين والرحا بما يشبه معنى الاتفاق ، لعله الانتفاع من اطلاق ذلك ثم ما يتعرى ما قال من دخول رحا اليتيم فى جملة الرحا ، كما دخل عليه معنى الاباحة فى سائر الأموال اذا ثبت فيها السنة بالاباحة .

*** مسألة :**

قال المضيف : قال الشيخ أبو سعيد رحمه الله : من منع المباح كمن أباح المحجور ، ومن أباح المحجور كمن منع المباح .

* مسـألة :

قال القاضى أبو زكريا فى التنور : اذا كان قديما فى منزل انسان ، وكان اذا حمم فيه يكون منه الدخان الذى يؤذى الجار ويضر به وطلب ازالته ؟

فقال : انه تزال المضرة من الدخان وغيره ، وأما التنور فلا يزال لأنه قديم ، والله أعلم .

بـــاب

فى جناية العبيد والإمـاء فى العبيـد وفى احداث العبيد فى الأحـرار وفى القصـاص للصبيان بالحدث الـذى فيهم وفى احـداث الصبيان فى الأصـول وفى احـداث الصبى والاحداث فيـه واسـتخدامه وغـير ذلك

قال أبو المؤثر فى عبد قتل عبدا : القاتل يسوى ألف درهم ، والمقتول يسوى عشرة آلاف درهم ، فان مولى العبد المقتول ان شاء قتل العبد بغلامه ، ولا يجنى القاتل على سيده أكثر من رقبته ، وان شاء استخدمه .

قال : الا ان يشاء سيد العبد القاتل أن يفدى عبده لم يفده الا بقيمة العبد عشرة آلاف درهم .

*** مسـألة :**

وعن عبد استعان عبدا فأطلعه نخلة أو أحدره فى بئر فتلف العبد المســـتعان ؟

قال : ان شاء سيد العبد المستعين أسلم عبده الى سيد العبد الذى تلف ، وان شاء دفع اليه قيمة عبده .

قال : وكذلك ان كان العبد باع عبدا فهو ضامن فى رقبته ، لأن هذا بمنزلة الجناية لو أن عبدا قال لعبد اجرحنى فجرحه ، أليس كـان جرحه فى رقبته ؟

قال أبو عبد الله فى كل هذا : نعم كذلك .

* مسـألة :

ولا يثبت اقرار العبد بالجنايات الا بالبينة العادلة ، لأن اقرارهم بذلك راجع على سـاداتهم ، ولا يثبت اقرار أحد على غيره •

فصـــل

فى احداث العبيد فى الأحرار وغير ذلك

وعن رجل وقع بينه وبين عبيد غارة ، حتى طعنه واحد من العبيد الدية فى رقبة العبد وحده أم فى رقاب العبيد ؟

فعلى ما وصفت ، فاذا كان العبيد اجتمعوا عليه فالدية فى رقـاب العبيد جميعا ، وان كان هذا الرجل قصد الى عبد من العبيد فى شىء فجرحه ذلك العبد ، فالدية فى رقبة العبد وحده •

* مسـألة :

وسألته عن العبد المملوك يقتل حرا عمدا فيدفعه صاحبه الى أولياء المقتول ، فيريد أولياء المقتول أن يعفوا عنه ، ويسترقونه أذلك لهم أم لا ؟

قال : ليس لهم ذلك ، انما لهم الدم ، فان اختاروا أن يقتلوه قتلوه ، وإن عفوا عنه رجع العبد الى سيده ، ولم يسترقه أولياء المقتول •

قال أبو المؤثر : اذا دفعه اليهم سيد العبد فان شاءوا قتلوه ، وإن شاءوا استخدموه وان شاءوا باعوه ، وان شاءوا وهبوه ، وان شاءوا أعتقوه الا أن يقول لهم : ان كنتم تريدون قتله دفعته اليكم ، وان أردتم ان تسترقوه ، فديت غلامى ، وان لم يقتلوه فله أن يفديه •

*** مسألة :**

وسألته عن العبد اذا قتل رجلا حرا خطأ ، هل يكون الى سيده أو فى رقبته ؟

قال : جنايته فى رقبته ان شاء السيد أن يفديه فدية الحر .

*** مسألة :**

وسألته عن العبد اذا قتل رجلا حرا خطأ فيعتقه سيده ، وقد علم جنايته ؟

قال : ان أعتقه وقد علم جنايته فعليه دية الحر ، وان أعتقه ولم يعلم ما جنى فعليه رقبة العبد .

قال أبو المؤثر : الذى نأخذ به أنه اذا أعتقه ، وقد علم بجنايته مضى عتقه وعليه قيمته لورثة المقتول يوم أعتقه ، ويتبع أولياء المقتول العبد بفضل الدية ، وان أعتقه ولم يعلم بجنايته فلا شىء عليه ، ويتبع الورثة العبد بدية صاحبهم .

*** مسألة :**

عبد قتل حرا فلم يطلب وليه الى سيد العبد بما جنى عبده وسيد العبد ممن لا تقية له ، ولا يخاف منه ، فاحتاج سيد العبد أيجوز له بيعه والانتفاع بثمنه أم لا ؟

فاذا كان القتل عمدا فليس له بيعه ، وعليه تسليم العبد الى أولياء الدم ان شاءوا قتلوه ، وان شاءوا ملكوه ، وكذلك أقول : ان كان خطأ فليس له بيعه ولا عتقه ، وهو فيه بالخيار ان شاء خلصه من جنايته ، وان شاء سلم نفسه الى أهل الدية ، وبالله التوفيق .

*** مسألة :**

وأما العبد اذا جنى جناية ولا يدرى لمن هو مثل الرجل يموت ، ولا يعرف له وارث ، فاذا لزمه الجناية باعه الحاكم وأدى اليه حقه .

*** مسألة :**

وقال : ليس على من علم من العاقلة بجناية من يلزمه أن يعقل عنه شيئا من ذلك حتى يطلب المجتنى اليه الى الجانى ، ويطلب الجانى الى من يعقل عنه ما يلزمه .

وكذلك العبد ليس على سيده شيء ولو علم بجنايته الا أن يطلب المجتنى اليه حقه الى سيد العبد .

*** مسألة :**

من الزيادة المضافة : وعن أمة قتلت رجلا ، ولها مال قد كسبته أو ورثته ، هل لهم أخذها ومالها ؟

عندى أنه وجدت عن الشيخ أبى سعيد أنه لا سبيل لهم على مالها كان من كسبها أو ميراث ، وانما لهم أخذها هى بالجناية .

*** مسألة :**

وعن عبد قتل ابن رجل ، فلما أقيد به قال : لقد تصدقت به لوجه اللـــه ؟

قال : هو للمساكين .

قلت : فان قال : قد تصدقت به لوجه الله بدم ابنى لوجه الله ؟

قال : هو للمساكين .

*** مسألة :**

واذا قتل عبد ابنا لرجل ، فلما جيء بالعبد ليقتل ، قال : قد تصدقت به لوجه الله ؟

فهو للمساكين .

*** مسألة :**

وليس على مولى العبد سوى نفس عبده اذا سلمه برىء منه ، الا أن يشاء أن يفديه ان كانت جنايته خطأ ، ويعطى دية ما جنى عبده .

فصل

فى القصاص للصبيان بالحدث الذى فيهم

وقال : عن أبى عبد الله : هو مقيد ذلك عنه أن الصبى اذا جرح لم يكن لوالده أن يقتص ، فان أخذ الدية جاز أخذه للدية ، وان لم يأخذ الدية وعفا عن القصاص لم يكن للابن أن يأخذ القصاص اذا بلغ ، وكان له أن يأخذ الدية .

*** مسألة :**

واذا أصيب الصبى فليس للصبى أن يقتص حتى يدرك ليس له أمر ولا نهى .

قال أبو المؤثر : ان اقتص والده جاز عليه .

قال محمد بن محبوب : الصبى لا قصاص له ولا عليه ، وكل جرح أحدثه الصبى من جرح أو قتل عمدا أو خطأ فهو خطأ على عاقلة الصبى .

قال أبو المؤثر : اذا أصيب الصبى بجرح فلأبيه أن يقتص له ، وليس لغير الأب ذلك من أوليائه ، قال : واذا اقتص له والده فقد جاز عليه بحكم والده ، وليس له فى ذلك مطلب اذا بلغ .

* مسألة :

فأما الذى جرح صبيا ، وله والد حى ، فللوالد أن يقتص له ان شاء ، وان شاء أخذ الدية .

وقال من قال : ليس له القصاص ، وله أن يأخذ الأرش ، فاذا أخذ الأرش ثبت ذلك على الولد .

وقولنا : ان له القصاص ان أراد ذلك .

* مسألة :

ومن حفظ أبى معاوية ، وفيما أحسب عن أبى عبد الله ، وقيل : لوصى اليتيم أن يقتص له بجرحه ويؤمر أن ينظر لليتيم فى الأرش ، فان اقتص كان ذلك له ، وان أخذ له الأرش كان لليتيم الخيار ، ان شاء أن يقتص فذلك له ، وليس له أن يقتص حتى يرد ما أخذ له الوصى من الأرش ، وان أنكر أنه لم يؤخذ له أرش فعلى الوصى الصحة بذلك .

وأما والد الصبى فله أن يقتص له ويأخذ الأرش ، وليس للصبى رجوع فى ذلك ، وان عفا الأب عن كل ذلك كان للصبى الأرش اذا بلغ والمعتوه مثل اليتيم .

فصـــــل

فى احداث الصبيان فى الأصول

وسألته عن صبى أحدث مجرى فى ماله أو مال غيره ، على طريق جائز ، هل يلزمه إزالة ذلك اذا بلغ ؟

قال : معى أنه على قول من يقول لا يلزمه ضـمان ما أحـدث فى صبائه ، الا ما أكل فأوعى ، أو لبس فأبلى ، فلا يلزمه ازالة ذلك عندى ، ويعجبنى اذا كان الحدث فى ماله ، وهو ينتفع به فى بلوغه ، أن يزيله اذا علم أنه باطل فى الأصل •

* مسـألة :

وأما ان غاب عنه ذلك كيف كان حدثه ، ولم يعلم هو بـاطل أو بحق ، فمعى أنه لا يلزمه ازالة ذلك حتى يعلم أنه باطل على معنى قوله •

قال : وفى بعض القول أن كل ما أحدث الصبى فى حال صبائه أنه يلزمه ضمان ذلك فى ماله ، وان كان سالما من الإثم •

* مسـألة :

وعن الحاكم هل يحبس الصبى اذا عرف بالجهل عـلى الناس ، فهو على العاقلة ، وذلك فى الأحرار خاصة •

فليس على الصبى عندنا حبس ، وما جنى من دم فما دونه ، فهو على العقلة ، وذلك فى الأحرار خاصة •

وأما دماء العبيد وما أتلفه ، فليس عليه ولا على عاقلته شىء الا ما أكله ، أو فرجا وطئه فذلك فى ماله خاصة •

* مسألة :

فقلت : هل وجدت غن أحد من المسلمين فى الصبى اذا أكل شيئا من أموال الناس أنه ليس عليه ، وقلت : فانك هممت بشىء ، وعسى عليك شىء ، فأردت الرخصة ان وجدتها ؟

فنعم قد وجدنا ذلك وحفظناه ممن يؤخذ عنه ذلك ، يضاف الى سعيد بن محرز رحمه الله وغيره من أهل العلم ، وحفظنا عن غير واحد ممن أخذنا ، غير أن ذلك مختلف فيه ، وان الاختلاف فيه جائز وذلك معنى هو الأصل •

* مسألة :

وعن الصبى اذا سرق وهو غير بالغ ، هل يلزمه الخروج من ذلك ؟

فقد قالوا : ان الصبى عليه الخروج مما أكل من أموال الناس ، فان لم يفعل ومات على ذلك رجا له السلامة ان شاء الله ، ولا تترك ولايته وهو على ولايته ان كانت له ولاية ، وقد رخص بعض الفقهاء فى ذلك للصبى ، لأن القلم مرفوع عنه •

فصـــــل

فى الاحـــداث فى الصبى وخدمته

وقيل : اذا أعطى الرجل صبيا نارا أو سلاحا يمسكه له ، فعطب الصبى بذلك ، فان الرجل ضامن لذلك ، وهو على عاقلته ، وان قتل الصبى نفسه بذلك أو قتل غيره ، لم يضمن الرجل لأن الصبى أحدث ذلك بلا أن يأمره الرجل •

وفى نسخة وقال من قال : اذا طالب الصبى مثل ذلك الى الرجل فأعطاه ، وكان فيه فهم وهو فى حد من يفهم ، وقد عود ذلك أيضا ، فليس على الذى أعطاه ضمان ما عناه من ذلك ، وان كان فى حد من لا يفهم فعلى الذى أعطاه الضمان •

*** مسـألة :**

وعن قوم كان عندهم صبى عليل ، فوصف لهم أن يجعلوه بين حلقتين ، ويعلقوا بهما النار ، ففعلوا ذلك كما أمروا ، ثم منعتهم النار عن أخذ الصبى حتى أكلته النار ، قلت : ما يلزمهم فى ذلك ؟

فان فعلوا من ذلك ما لا يأمنون عليه منه ، فمعى أن عليهم فيـه الضمان ، وان كان ذلك على سبيل ما يأمنون عليه فيه أنهم على قدره من اخراجه عليهم من سبيل ما كانوا يرجون ، وهم على قدرة منهم ، فأرجو أن لا ضمان عليهم فيما قيل فى مثله ، ولعل بعضا يذهب الى الضمان فى مثل هذا على حال اذا كان الاحراق منهم •

*** مسـألة :**

وقيل فى وال حبس صبيا بحدث ، فسقط عليه جدار السجن ، فهلك ؟

الدية فى بيت المال عندنا .

* مسألة :

وقال أبو الحسن رحمه الله : انه يحفظ عن أبى الحوارى أنه لو أن انسانا استعمل الصبى برأى أبيه ، فأصابه حدث من ذلك العمل أن عليه الضمان .

قلت لأبى سعيد : فعلى هذا ان أصاب الصبى حدث من عمل أمره به والده ، هل يتعلق عليه الضمان على هذا ؟

قال : هكذا يخرج على هذا النحو ، والله أعلم .

قلت له : فان سكت هذا عن الصبى ، ولم يأمره ولم ينهه ، هل يضمن ما أصاب الصبى من حدث ؟

قال : يخرج فيه عندى معانى الاختلاف ، وكذلك ان استعمله بأجر فكان ممن يعمل بالأجر ، ووقع فى النظر أنه أصلح له ، فيخرج عندى فيه الاختلاف .

* مسألة :

ومن جواب أبى الحوارى رحمه الله : وعن رجل رأى صبيا يسقط فى بئر أو يغرق ، فلا ينجيه من ذلك ، وهو يقدر على ذلك حتى يموت ، هل تلزمه ديته ؟

فعلى ما وصفت فنعم يلزمه ذلك كله .

وكذلك ان رأى أحدا يموت من الجوع فلم يطعمه ولم يسقه ، وهو يقدر على ذلك حتى يموت .

فقد قيل : إن عليه الدية اذا كان يقـدر أن يطعمه ويسـقيه .

*** مسـألة :**

وعن امرأة كانت لها ابنة مجدورة ، فأرادت نقلها من موضـع فى البيت الى موضع لما ترى فى ذلك لها النفع فيه ، فقالت لها البنت وهى صبية : يا أمه لا ترفعونى ، وحذرتهم رفعها أن يشق ذلك عليها ، فرفعوها لما يرجو فى ذلك من صلاح أمرها ، فسقطت من أيديهم فغمى عليها ، قلت : هل ترى بأسا ؟

فمعى أنهم اذا كانوا يرجون فى ذلك صلاحا بينا ، ووقع قول الصبية أنه ليس من حسن تدبيرها لنفسها ، واجتهدوا فى ذلك صلاح أمرها ، ولم يفرطوا فى حملها أنه لا ضمان عليهم ان شاء الله اذا كانوا هـم المعنيين بأمرها ، ويخافوا فى ضياعها السؤال فى أمرها .

وقلت : أرأيت ان انقشر شىء من الجدرى الذى بها فلم يدم أو دمى ، هل ترى بأسا ؟

قلت : وكذلك ان اختلط فاذا كان مذهبهم القيام بصلاحهم ، ولم يفرطوا ، وانما غلبوا أو سقطت هى منهم ، فذلك عندى ليس من فعلهم ، وكذلك لو ماتت من ذلك .

من غير الكتاب : والزيادة المضافة اليه مما وجدته مـن جـواب الشيخ أبى سعيد .

*** مسـألة :**

وسألته عن رجل رأى صبيا يخرف نخلة فقال له : انحدر فصرع الصبى ، قلت : هل عليه دية ؟

قال : معى أنه ان أراد افزاعه والى ذلك قصد ، فأخاف عليه الضمان ، وان أراد نهيه عن ماله فزع هو من ذلك ، فأرجو أن لا ضمان عليه .

قلت له : أرأيت ان أراد افزاعه ، ديته عليه أم على العاقلة ؟

قال : أخاف أن يكون عليه ، لأن هذا عندى لا يشبه الخطأ وهو يشبه العمد .

قلت له : فاذا لم يرد افزاعه وأراد نهيه وقال له : انحدر هل يلزمه بقدر ما استعمله فى الانحدار أم لا يلزمه شيء ؟

قال : معى أنه ان أراد بذلك صلاحه ونهيه عن سوء خلقه ، وبسط يده فى ماله ، فأرجو أن لا ضمان عليه ، وان أراد استعماله فلا نبرئه من الضمان بقدر ما استعمله بصعود أو انحدار .

* مسألة :

ورجل مر بصبيين يتقاتلان ، فأخذ أحدهما رقعة عن الآخر ، وأمسكه عن ضربه ، فلما قام المصروع ضرب الصبى والرجل ممسك له لئلا يضربه من غير أن يعلم الرجل ، هل على الممسك شيء أم لا ؟

فليس عليه شيء ، وكان عليه أن يمسكه لئلا يضربه .

قلت : انه لما رآه يضربه نهاه عنه وخصمه على ضربه ، ثم قال له على سبيل الهد له : اضربه الساعة ، فهوى الصبى الآخر فضربه أيلزمه شيء أم لا ؟

فاذا لم يرد بذلك أمرا له فضربه فليس عليه شيء ، وان أراد بذلك أمرا له فقد قيل : ان أمر البالغ للصبى كأمره لولده الصبى فى بعض القول ، وقيل غير ذلك .

فعلى هذا القول الآخر فلا ضمان عليه ، وعلى القول الأول فعليه الضمان ، والله أعلم .

فصـــل

فى أحداث الصبى والأحداث فيه واستخدامه

سألت محمد بن الحسن رحمه الله عن الصبى اذا سرق أو كسر لأحد دابة ، أو جرح أو أحدث فى مال أحد حدثا ما يلزمه هو من ذلك ، وما يلزم العاقلة ؟

قال : أما ما كان من الأموال ، فان الصبى يلزمه ذلك دون عشرته ، ويلزمه اياه اذا بلغ ، وأما ما كان من جروح أو قتل فهو على عشرته دونه .

*** مسـألة :**

قلت له : فان ذبح لقوم دابة مثل شاة ، ومعه هو غنم ، هل يأخذ أصحاب الشاة من غنمه شاة مثل شاتهم ؟

قال : لا هو عليه الى بلوغه ، فاذا بلغ طولب بذلك .

عن غيره : وأما الصبى والمعتوه والذاهب العقل فجنايتهما كلهـا خطأ ، وهى على عواقلهما الا ما أتياه بفرجهما أو أكلاه فى بطونهما أو لبســـاه .

فقال من قال من الفقهاء : انه فى أموالهما ، وليس عليهما قصاص .

ومن غيره : وأما الصبى فقد قيل فى أحداثه أنها عليه فى ماله ، وقيل : انها على عاقلته ما كان من أحداثه وقيل : انما على عاقلته مـا تعقل العاقلة من الأحداث والبالغين من الدماء على سبيل الخطأ اذا بلغت

الأحداث الى ما يعقل ، وما بقى فليس عليه ، ولا على العاقلة ، اذا كان مما سوى ذلك .

وقيل : عليه من الأحداث التى تلزم العاقلة بقدر ما على واحد من العاقلة مما يلزمهم أن لو كانوا ولا شيء عليه ، فيما سوى ذلك .

* **مسألة :**

وإذا أمر صبى صبيا بجناية فهو على عاقلة الفاعل ، ولا شيء على عاقلة الصبى الآمر .

* **مسألة :**

ومن كتاب آخر : وعن أبى الحوارى رحمه الله : سئل عن صبيين تشاححا فى وقت الصبى ، كل واحد منهما ، جرح صاحبه جرحا ، ثم بلغا ؟

قال : عليهما الخلاص من ذلك ، وعلى كل واحد منهما أرش ما جنى الى صاحبه .

قيل له : فان كانا قد غابا عن بعضهما بعضا ، ولا يعرف هذا الآخر ؟

قال يجتهد فى المسألة عنه ، فاذا أعجزه ذلك فرق أرش ذلك على الفقراء ، وكان هذا الأرش بمنزلة اللقطة ، فان عاد قدر صاحبه الذى له الأرش خيره بين الأجر والغرم ، فأيما اختار كان له ذلك .

قيل له : فانهما لم يعيبا ولكن قد تغير منهما رسم الجراحة ؟

قال : اذا تغير ولم يقف على قياس الجراح حسب دامية .

قلت له : فكم أرش الدامية ؟

قال : عشرون ومائة درهم .

*** مسألة :**

ما أصاب الصبى والمجنون والمعتوه متى ما أصاب هؤلاء من شىء فعلى العاقلة دون أموالهم .

ويقول بعض الناس : ما أصابوا عمدا فى أموالهم .

قال أبو المؤثر : جناية اصبى والمجنون فى وقت جنونه عمدهم وخطئهم خطأ .

*** مسألة :**

هاشم بن غيلان : عن صبى تناول من أموال الناس شيئا ثم بلغ ، فذكر ذلك ؟

فقال هاشم : يجد فى الكتب ثلاثة مرفوع عنهم القلم : الصبى حتى يحتلم ، والناعس حتى يستيقظ ، والمغلوب على عقله حتى يفيق ، وأرجو أن لا يكون عليه شىء ان شاء الله ، غير أبى على ذلك فأعطيت .

*** مسألة :**

وسئل سعيد بن محرز : عن الغلام الذى لم يبلغ الحلم ، يترك الصلاة ويأكل من أموال الناس ، ثم يدرك أعليه بدل الصلاة ؟

قال : لا ، وأما ما أكل فيرده .

*** مسألة :**

قلت له : فرجل سأل صبيا عن بيت رجل يطلبه ، فبقى الصبى قائما حتى أخبره ، هل يسعه ذلك ولا ضمان عليه ؟

قال : معى أنه قد قيل لا شيء عليه ما لم يشغله عن ذلك ، أو يوقفه عن شيء من مصالحه ، وقد كره من كره كلام الصبيان ، ويخرج عندى على وجه دخول الضرر لا على غير ذلك ، لأن الكلام غير محجور الا لمعنى يثبت غيره .

قلت : فهل يسعه أن يبدأ الصبى بالسؤال فى حال مشى الصبى ، ولا يعرف أو لا يوقف اذا كان الصبى مشيه فى حال مصلحته ؟

قال : يعجبنى أن يتوقى ذلك اذا كان مشيه ذلك فى معنى مصلحته ، ويعجبنى أنه ان كلمه فلم يقع عليه من سبب كلامه مضرة الا يلزمه شيء بمعنى الضمان والاثم .

*** مسألة :**

عن أبى الحوارى : فيما احسب : وقلت : هل لكم أن تستعملوا الصبى برأى والده فى مثل مالا يخاف فيه على الصبى ، أم لا يجوز ذلك ، والصبى ووالده من أهل الغنى أو هما من الفقراء ؟

فما نرى بذلك بأسا اذا كان ذلك برأى والده .

*** مسألة :**

واختلفوا فى حدث الصبى اذا كان مما لا يلزم فى صبائه فذكر أنه أحدثه فى وقت بلوغه ولم يعلم ، كان منه قبل ذلك أو قد بلغ معنا فى ذلك قولان :

أحدهما : أنه لا يلزم حتى يعلم أنه كان منه فى بلوغه .

والآخر : أنه يلزمه حتى يعلم أنه كان فى وقت صبائه .

*** مسألة :**

من الزيادة المضافة عن أبى سعيد : وسئل عن رجل رأى ولده جرح صبيا وهو صبى ، هل على الوالد أرش ما جرح ابنه ؟

قال : لا يلزمه شىء من ذلك فى الحكم فيما عندى ، أنه قيل الا أن يحكم بذلك الحكم على العاقلة ، فعليه مثل ما على واحد من العاقلة ، ولا يسع الامتناع عن ذلك . رجع .

*** مسألة :**

وقال محمد بن محبوب : فى رجل استعان برجل على شىء حمله فحمله ، فرفع ذلك الشىء على المستعان ، فكسر فخذه أن ليس على الحمال شىء .

قال له قائل : فان كان المستعان به صبيا ؟

قال : عليه الدية دية خطأ .

*** مسألة :**

وسألته عن رجل استعان رجلا على حمل ليرفعه معه ، فلما رفع الرجل ضعف يد المستعين ، فوقع الحمل فكسرت يد المستعان ؟

قال : على المستعين الدية .

قال أبو المؤثر : الله أعلم .

ومن غيره قال : وقد يوجد عن أبى عبد الله أنه لا شىء عليه الا أن يكون المستعان عبدا أو صبيا .

*** مسـألة :**

وعن صبى يأتى بوعاء فى يده ، يطلب خلا أو لبنا ، هل يأخذ المطلوب اليه الوعاء من يد الصبى ، ويجعل له فيه حاجته ، ويسلمه اليه كان يتيما أو غير يتيم ؟

فاذا كان الصبى مرسلا فى ذلك بما تطمئن اليه القلوب ممن تجوز رسالته ، كان المستعمل له فى ذلك المرسل ولا بأس بذلك .

وكذلك اذا كان ذلك من مصالحه ، وما يعود ينفعه ، وكان ذلك أصلح له جاز ذلك .

وقد قال من قال فى ذلك : انه يجعل له فى انائه ذلك ، ويجعل فى الأرض حتى لا يكون الفاعل له ذلك مستعملا له بشىء فى ذلك ، وذلك من أبوب الورع وهو حسن ان شاء الله .

بـــاب

فى الدواب وفى حدث الدابة فى الزرع والحدث فيها على ذلك وفى اطعام الدواب طاهرا كان أو نجسا وفى الدواب اذا أكلت النجاســات وغيرها من المحرمات هل يؤكل لبنها أو لحمها أم لا وفى قتل الــدواب المملوكــات وغــير المملوكات وفى قيمة الكــلاب واقتناء الدواب والطــير وفى قتل الكــلاب وغــــير ذلك

قال النبى صلى الله عليه وسلم : « عليكم بكل كميت أغر محجل أو أدهم أغر محجل أو أشقر أغر محجل » وكان يسمى الأنثى من الخيل فرسا ، وكان يكره الشكال من الخيل ، وهو أن يكون بياض التحجيل فى يد ورجل من خلافه ، وقوم يجعلون الشكال فى ثلاث قوائم .

*** مسـألة :**

وعن أبى هريرة ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اياكم لا تتخذوا ظهور دوابكم منابر فان الله تعالى انما سخرها لكم لتبلغكم الى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الأنفس وجعل لكم الأرض فعليها فاقضوا حوائكجم » .

وعن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا تتخذوا ظهور الدواب كراسى » .

وعن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا تقصوا نواصى الخيل ولا معــارفها ولا أذنابها فــان أذنابها مــذابها ومعــارفها دفاؤهــا ونواصيها معقود فيها الخير » .

* مسألة :

ومن ملك الدواب وأجاعها وأعطشها ولم يطعمها ، ولم يسقها وهى فى الحبال موثوقة ، فانه يأثم اذا تعمد لذلك ، وقد قيل : يؤتى به يوم القيامة مثل ما ماتت عليه من الجوع والعطش ، ومربوطا بحبل فى عنقه هذا عن نبهان .

* مسألة :

ولا نعلم فى العمل على الدواب وقتا محدودا كالمماليك .

* مسألة :

وكره المسلمون تعليق التعاويذ فى أعناق الدواب .

* مسألة :

والجلالة لا يجوز أن يحج عليها ، ويجوز أن يحمل عليها المتاع .

* مسألة :

وعن رجل من الأنصار ، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « امسحوا رغام الشاة ونقوا مرابطها من الشوك والحجارة فانها فى الجنة » وقال : « ما من مسلم له شاة الا قدس فى كل يوم مرة وان كانت له شاتان قدس فى كل يوم مرتين » .

أبو هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ان الله خلق الجنة بيضا ، وخير الزى البياض » قال : وبعث الى الرعيان : « من كانت له غنم سود فليخلطها بعفر فان دم عفراء أزكى من دم سوداوين » .

قال : وجاءته امرأة فقالت : يا رسول الله انى اتخذت غنما رجوت رسلها ونسلها وانى لا أراها تنمى ؟ قال : « ما لونها ؟ » قالت : سود . قال : « اعفرى » أى أخلطى فيها بياضا .

عن أم هانى قالت : قال رسول اللـه صلى اللـه عليه وسـلم : « اتخذوا الغنم فان فيها البركة » وقال فى الغنم : « سمنها معاش ، وصوفها رياش » وقال : « الفخر فى أهل الخيل ، والجفاء فى أهل الابل ، والسكينة فى أهل الغنم » .

وروى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : « الديك الأبيض صديقى وعدوه عدو الله يحرس دار صاحبها وسـبع دور » وقال : « لا يكـون والسكينة فى أهل الغنم » .

*** مسـألة :**

وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « العجماء جبار والبئر جبار » فظاهر هذا الحديث يجب على أنه لا يجب بفعلها ضمان على صاحبها ، ومعنى الجبار الهدر ، وروى من طريق آخر عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « فعل العجماء جبار » أى هدر للضمان ، والله أعلم .

وروى نحو هذا عن على بن أبى طالب ، وعبد الله أظنه ابن مسعود وشريح وغيرهم فقد ذهب قوم الى معنى قول النبى صلى الله عليه وسلم : « ان البئر جبار » يستأجر عليها صاحبها من يحفرها فى ملكه ، فينهار على الحافر فلا ضمان على صاحبها .

وقال قوم : هى البئر تكون فى ملك الانسان ، فيسقط فيها انسان أو دابة ، فلا ضمان على صاحبها لأنها فى ملكه .

وقال قوم : هى البئر القديمة لا يعلم لها حافر ولا مالك ، فيقع

فيها انسان أو دابة ، فذلك هدر ، بمنزلة الرجل يوجد قتيلا فى فلاة من الأرض لا يدرى من قتله ، فلا يؤخذ له دية ولا قسامة ، ويكون دمه هـــدرا .

وقوله عليه الصلاة والسلام : « والمعدن جبار » هى المعادن التى يستخرج منها الذهب والفضة أو غيرهـا من الجواهر ، فيجىء قـوم يحفرونها بأجر ، فينهار عليهم فيقتلهم ، فتكون دماؤهم هدرا ، لأنهم عملوا بأجر ، وهكذا من عمل بأجر وهو أصل لكل عامل بأجر فلا ضمان على من استعملهم ، الا أنهم اذا كانوا جماعة ضمن بعضهم لبعض .

*** مسـألة :**

ومن كان له جمل أو فرس أو حمار أكول ، فاستعاره منه رجل ليركبه الى موضع ، فأعاره ولم يعلمه يأكله فأكله ؟

فانه يضمن ، وسواء ذلك استعارة أو استأجره .

ومن أطلق كلبا عقرا على رجل وأشلاه ضمن باجماع .

فصـــل

فى حدث الدابة فى الزرع والحدث فيها على ذلك

وقال : فى رجل عبر على زرع لغيره ، ويرى فيه دواب تأكله فان عليه اخراجها من ذلك الزرع ، فان لم يفعل فعليه الضمان اذا كان يقدر على اخراجها ، وليس له عذر من ذلك .

قلت : لم أوجبت عليه أن يخرجها والا ضمن ؟

قال : لأن هذا منكر ، وكل من قدر على ازالة المنكر فعليه أن يزيله على كل حال من الأحوال ، وأيضا قول النبى صلى الله عليه وسلم مما يوجب ازالة هذا ، لأنه قال : « على المؤمن حفظ مال أخيه » وكل من رأى

ما لا يضيع وهو يقدر على حفظه وتركه فهو آثم ولا يسقط عنه الضمان ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم لا يأمر بحفظ مال الا وقد أوجب على تاركه الضمان ، لأن أوامره بالعموم هى على الفرض ، الا ما قام دليله أنه ندب ، والله أعلم .

قلت : فما تقول : ان مرت الدابة تجرى فى وسط الزرع ، أعليه أن يدخل الزرع على أثرها حتى يخرجها ؟

قال : نعم .

قلت له : أرأيت ان كانت الدابة اذا جرت فى الزرع كسرت ، وكذلك دخوله هو يكسر الزرع أيضمن ما كسر ؟

قال : ان كان ما يكسره أقل مما يضر اذا تركها فيه فلا ضمان ، لأن ضررها أكثر من ذلك .

قلت : فأين يخرجها ؟

قال : اذا أخرجها من الزرع فلا شىء عليه .

قلت : أرأيت ان ساقها فجرت وكسرت ، أيكون عليه ضمان أم لا ؟

قال : ان كان جريها الذى كسرت فيه من سبب سوقه ، فان عليه الضمان ولا اثم عليه .

قلت : لم أوجبت عليه الضمان ، وقد كان مطلقا له سوقها ؟

قال : يلزمه الضمان فيما هو مباح له ، وعليه فيه الضمان ، ولا يكون بذلك آثما ألا ترى أن الصيد مباح له أن يصطاده ، فلو أنه رمى بسهمه وتعدى صيدا تراه ، فأصاب شاة لانسان أو سوى ذلك مما هو مال ، لكان عليه الضمان ولا اثم عليه ، وقد كان مطلقا له أن يرمى الصيد ، فهذا ونحوه مما يكون مباح له فى الأصل أن يفعل ، فاذا أخطأ عما قصد اليه فعليه الضمان ، والله أعلم .

* مسألة :

وقال : فيمن رأى ضالة فى زرع غيره فلم يسقها منه ؟

قال : معى أنه قد قيل ان عليه أن يسوقها ان قدر على ذلك ، لأنه يخرج شبه المنكر فى وقوع الضرر .

وقيل : ليس عليه اخراجها الا أن يشاء ذلك .

ومعى أنه اذا ثبت عليه فى المعنى الاخراج لها لمعنى صرف الضرر ، لزمه معنى الضمان فى ترك ما يقدر عليه من صرف الضرر اذا كان ذلك ممن لا حجة فى فعله ، وهى الدواب بمنزلة الحريق والغريق ، من رآه وقدر على صرف الضرر منه فى بئر الانسان المضمونة ، فترك ذلك كان كالمحدث ، وقد فرق من فرق فى الانسان والأموال ، فلم يوجب بمعنى تضييع الأموال من الضمان ، ما أوجب فى تضييع الانسان ، لأن الإنسان يخرج محجورا على الحالات ، والاباحة فيها ، والأموال قد تقع بمعنى الاباحات والازالات والوجوه التى تحتمل العلل دون الانسان .

* مسألة :

وسألته عن راكب الدابة اذا غلبته حتى أفسدت فى زرع غيره ، أو أكلت منه ، هل عليه ضمان ذلك ؟

قال : معى أنه يخرج أنه لا ضمان عليه اذا لم يقصر فى حفظها وغلبته .

قلت له : وكذلك لو لم يكن راكبا لها ووضعها فى مأمن من الزرع أو غلبته حتى أفسدت فيه ، هل يكون مثل الأولى ؟

قال : هكذى عندى .

*** مسألة :**

وسئل عمن رأى دابة لا يعرفها فى زرع لا يعرفه ، وهى تأكله ، هل له تركها ولو كان يقدر على اخراجها ؟

قال : معى أنه يعتبر أمر هذا الزرع ، فان كان يخرج له معنى أن هذه الدابة فيه على غير معنى الضرر له ، فيما يقع حجره من اضاعة المال ، ولو من صاحب المال ، فمعى أنه ليس عليه اذا خرج له هذا المعنى ، وانما يخرج له معنى فى هذا ، الا أنه موجب للضرر ، فالضرر مصروف لاحق بالمنكر .

فان لم يبره من القيام بصرف ذلك معنا ، يبين له فيه عذره ، لم يتعر عندى من لزوم القيام بذلك الا من عذر .

ومعى أنه قيل : لو عرف أن الزرع والدابة لرجل واحد ، ولم يخرج معى معنى ما ذكرت لك ، كان عليه من ازالة الضرر عن صاحب هذا الزرع فى صرف دابته فيما عليه فى غيرها من الدواب فى الزرع .

قلت : فان لزمه القيام بذلك ، فساقها يريد صرفها عن المضرة فتلفت من سوقه ، هل عليه الضمان ؟

قال : معى أنه اذا ساقها سياقه مثلها ، ولم يخرجها من موضع مأمنها ، فلا يبين لى عليه الضمان .

قلت له : فان لم يسقها وقد لزمه القيام بذلك فتركها فى الزرع ما يلزمه ؟

قال : لا يبين لى عليه الضمان ، ولا آمن عليه الاثم فى ترك ذلك اذا لزمه .

* مسألة :

وسئل عن دابة ضارية بزرع رجل تأكله ، فاحتج على ربها فلم يكفها ، هل له كسرها اذا وجدها فى ماله تضره فيه بعد الحجة على ربها أم لا ؟

قال : معى أنه فى بعض القول أنه قيل فى الضوارى : انه يتقدم لى أربابها ثلاث مرات فى كفايتها ، فان كفاها والا جاز عقرها ، أحسب أن العقر الذى يعقر هى أن يرجا به كفايتها .

ومعى أن بعضا يقول : ليس عليها حجة ، والحجة على ربها يغرم ما أتلف ، ولا يبعد القول الأول لثبوت صرف الضرر ، لأنه اذا ثبت الضرر من غير الدواب ممن لا عقل له ثبت عليه النكال بالحبس والقيد ، والرباط والفعل ، حتى يصرف ضرره عن الناس .

وكذلك العقر هاهنا اذا ثبت معناه ، وانما هو لصرف الضرر ومنعه .

قلت : فاذا كان بعد الكفاية لها مرة بعد مرة ، ولم تنته الدابة أيجوز عقرها على القول الأول ، أم انما يجوز عقرها اذا امتنع عن الكفاية ؟

قال : معى أنه اذا ثبت ترك المنع بعد الحجة التى ينقطع بها العذر ، فلا ينفع الوعد الكاذب اذا لم يوف به ، ولا يضر اذا لم تثبت صحة المنع بالكفاية .

قلت له : فاذا أكلت هذه الدابة زرعه فى أول مرة قبل الحجة على صاحبها ، وصح ذلك أيلزم صاحبها غرم ما أكلت أم لا ؟

قال : معى أنها اذا كانت فى حال يكون على صاحبها حفظها فلم

يحفظها ، فعليه الضمان فيما عندى أنه قيل ، واذا لم يكن محكوم على صاحبها بحفظها فى وقت ما أكلت ، فلا ضمان عليه ولو صح أكلها .

قلت له : فاذا ثبت غرم ذلك عليه بوجه يلزم حفظها ، كيف يكون الوجه فى قيمة الزرع ؟

قال : معى أنه قيل يقوم فى حالة المأكول له قائما متروكا للثمرة على حالته التى كان يراد بها ، فيكون غرم ذلك والقيمة على هذه الصفة .

قلت له : ومتى يلزم حفظها الذى يكون يتركه لها ضامنا لما أكلت ، ويجوز عقرها على ذلك ؟

قال : معى أنه قد قيل ذلك يجتمع عليه فى الليل ، ولعله يختلف فيه بالنهار ، الا أن يثبت الحكم بالمنع لذلك من حاكم يجوز حكمه بالرأى ، فعندى أنه يلحق فى النهار كما يلحق فى الليل بمعنى الحكم .

قلت له : فمن نظر دابة فى زرع رجل تأكله ، فخشى إن هو ذهب ليسوقها أن يكسر من الزرع ما أولى به أن يسوقها ، ويضمن ما أحدث أم يسعه تركها على قول من يلزمه ذلك ؟

قال : معى أنه اذا لم يكن مخرجا من الضمان ، فقد قيل : ليس عليه ذلك ، وقال : اذا كان فى سوقه لها من الزرع لا بد أن يضر فيه بوطئها عليه ، أو كسرها له ، حيث ما أراد يسوقها ، ولم يكن مخرج من الضرر فى الزرع اذا ساقها ، كان الترك أولى به عندى على هذا .

*** مسألة :**

وعن أرض بين البيوت أو على طريق ، طلب أهل البيوت أو أهل الطريق أن يحضر صاحب الأرض ، ويشكو هو فساد الدواب ؟

فقال من قال منهم : يحضر الرجل على أرضه ، ولعل قائلا قد قيل : يكفوا فسادها .

* مسألة :

وقال : ان للرجل أن يخرج الصبى من منزله اذا دخل بيده ويطرده ، وكذلك غير الصبيان اذا لم يخرجوا بالكلام وغير ذلك .

وكذلك يخرج الدابة من منزله ويقودها ، حتى يخرجها من منزله وزرعه ، وقال : اذا كانت الدابة قريبا من زرعه ، وخافها عليه ، كان له أن يفسحها عن زرعه حيث يأمن أنها لا تضر أحدا ، فان ساقها على ذلك فوقعت فى زرع غيره ، فلا ضمان عليه اذا لم يرد الا أن يبعدها عن زرعه ، وأن يأمن ضررها ، وذلك اذا وقعت بزرع غيره من بعد أن تركها .

ومن غيره : قال : وقد قيل اذا كان يسوقها سياقة مباحة له ، ولم يكن الحبل فى يده ، وانما هو يرعاها بعينه ولم يقصر فى ذلك فلا ضمان عليه ، لأن الراعى لا ضمان عليه اذا لم يقصر فى رعيته ، ولو أصابت زرع غيره وهو فى تلك الساقية فلا ضمان عليه فى هذا القول .

* مسألة :

وسئل عن الدابة اذا أصابها الرجل فى زراعته ، هل له أن يربطها عنده حتى يصل صاحبها فيطلبها ، ويسلمها اليه ، وتقدم عليه فى امساكها ؟

قال : معى أن ليس له ذلك ، ولا على الدابة عقوبة ولا حجة له .

قلت له : واذا أخذها وربطها عنده فأصابها جوع أو عطش ، ما يلزمه فى ذلك ؟

قال : معى أنه يلزمه قيمة ما نقصها وهو ضامن لها حين أخذها .

قلت له : فعلى الحابس لها عقوبة اذا صح عليه أو أقر بذلك ؟

قال : معى أنه يعاقب بالحبس والضمان لما أصابها ، وان ماتت لزمه ضمانها .

قلت له : فان لم تصبها مضرة ، هل عليه عقوبة بنفس الحبس لها ؟

قال : أقول ينظر فى أمره ان كان ممن يجهل فى مثل ذلك ، ويتطاول على الناس ، كان حقيقا بالعقوبة ، لأنه ليس له ذلك وان كان ممن ليس له جهل أقيل العثرة اذا لم يكن منه جهل ، ولا تطاول ، وان ماتت كان عليه أفضل القيمتين عندى ، والقول عندى فى القيمة قول الغارم مع يمينه ، مالم تصح البينة بذلك .

*** مسألة :**

وقال أبو سعيد : معى أنه قيل فى الذى يقود الدابة اذا كان لا يقدر على حفظها اذا جمحت ، ويضعف عن ذلك ، ومر بها قرب زرع فأكلته ضمن ما أكلت ، ولو اجتهد وغلبته ، ولعل فى بعض القول أن القائد أو السائق ضامن على حال ما أحدثت دابته ، وكذلك الراكب عندى .

*** مسألة :**

وعن رجل كان راكبا دابة فمر بزرع ، فأكلت الدابة منه على غلبة منها له ، أو غفل عنها ، هل يلزمه ضمان ؟

قال : الله أعلم ، ولعله اذا كان ممن يملكها فغلبته ، فأرجو أن لا يكون عليه ضمان فيما أكلت .

وكذلك ان نعس أو نسى وهو على أمن منها فغلبته ، أو أكلت وهو فى حال نعاسه ، أو نسيانه ، فعندى أنه لا يضمن أيضا .

*** مسألة :**

وقيل : فى الذى تفسد دابته على قوم زرعهم ، ويلزمه الغرم ؟

فقال من قال : انما يغرم ثمن الشجر يوم أكلته دابته بقيمة العدول ، وليس يلزمه ثمرة مثله .

قال غيره : يلزمه قيمة الشجر زرعاً قائما برأى العدول ، لا ثمن العلف مجزوزا وانما يقوم زرعا قائما برأى العدول كما تلف .

وقال من قال : عليه ثمرة مثله .

قال أبو المؤثر : قد قيل هذا ، والذى أقول : ان الدواب اذا استهلكت الحرث استهلاكا لا ينظر نظر الى ما هو أوفر لصاحب الحرث ، فان كان قيمته يوم أكلته أكثر من نفقة صاحب الحرث وبذره ، وعناه فى سقيه وجميع ما عنى فيه واتفق عليه حكم له به .

وان كان العناء والنفقة أكثر حكم له بقيمة العناء وما اتفق فى عنائه وبذره الا السماد ، والعناء بالسماد فانى لا أقول فيه .

*** مسألة :**

وعمن أطلق دابة فى البلد تدور ، والناس قد زرعوا بلا حضار ولا جدار ، ووقعت الدابة فى زرع الناس ، ما ترى يلزمه غرامة ما أكلت ، أم لا يلزمه ، وذلك فى النهار والليل ؟

وأما ما أكلت دابته فى الليل من حروث الناس ، فعليه الغرم فى ذلك ، ولا نعلم فى ذلك اختلافا .

وأما ما أكلت دابته من حروث الناس بالنهار ، فقد اختلف العلماء

فى ذلك ، وبلغنا عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « على أهل الحراثات حفظ حراثاتهم بالنهار وعلى أهل الدواب حفظ دوابهم بالليل » . فنقول ما أكلت دابته بالنهار فلا غرم عليه .

قال : غيره الذى معنا أنه أراد ما أكلت دابته بالليل ، فعليه الغرم الا أن يتقدم الحاكم على الناس أن يحفظوا دوابهم بالليل والنهار ، فمن أفسدت دابته بالليل والنهار من بعد التقدمة فعليه الغرم .

فصـــل

فى طعام الدواب طاهرا كان أو نجسا

وفيمن يطعم الدابة عيشا أو شجرا يدسه فى فمها حتى تأكله يجوز له ذلك أم لا ؟

قال : معى أنه اذا كان يريد بذلك الصلاح جاز ذلك .

*** مسـألة :**

وعن أبى الحوارى : وعن الطعام ، هل يكره أن يطعم شىء منه الدواب ، وكذلك الكلاب ؟

فلا نعرف فى ذلك يطعم الدواب من الكلاب وغيرها ولا بأس بذلك .

*** مسـألة :**

واختلف المسلمون فى طعام الدواب النجس :

منهم من قال : لا يطعمه الدواب ، لأن ما حرم الله عليه أكله لا يجوز أن يطعمه غيره من البهائم ولا غيرها .

وقال آخرون : جائز أن يطعمه غير المكفلين من بنى آدم عليه السلام ، فعلى هذا القول جائز أن يطعمه الدواب .

فصـــــل

فى الدواب اذا أكلت النجاسات وغيرها مـن المحرمات هل يؤكل لحمهـا أو لبنها أم لا ؟

وقلت : ان أكلت دابة انســان زرع الناس ، وعلمت أنت بذلك ، قلت : هل يجوز أن تأكل من لبنها ، فقد عرفت فى ذلك اختلافا :

قال من قال : ان ذلك جائز ، وصاحب الدابة ضامن لذلك ان كان مما يلزمه فيه الضمان ، ولا فساد على صاحب الدابة ، ولا على غير من لبن الدابة .

وقال من قال : ان ذلك لا يجوز لأن الدر من الأكل .

والقول الأول هو الأكثر ، وبه نأخذ ، ووجدنا ذلك فى جواب أبى عبد الله محمد بن محبوب رحمه اله الى أهل المغرب .

* مسـألة :

عن أبى الحوارى : وعن رجل أطعم انسانا خلا أو عسلا ، ووقع فيه نجاسة ما يلزمه ؟

فيلزمه فى ذلك التوبة والاستغفار ممن فعل ، وليس على الأكل اثم اذا لم يعلم .

قال غيره : وقد قيل : يجوز أن يطعم الدواب والصبى ، ووجدنا هذا عن الشيخ أبى سعيد رحمه الله فيما قيد عنه ، وقيل : لا يجوز ذلك على حـــال .

* **مسألة :**

وعن قوم بينهم أرض بعل ، وكانوا يقسمون الماء الذى يسيل اليهم من الآكام ، فأصرفه رجل الى أرضه كله بغير قسمة ، أو غصب ذلك منهم فأصرف الماء الى أرضه ، أيؤكل ما أخرجت تلك الأرض أم لا ؟

فما نحب ذلك على ما وصفتهم اذا وجدت غيرها .

فصـــل

فى قتل الدواب المملوكات وغـير المملوكـات وجواز الفعل فيهن من وسم أو ضرب أو غيره

وقد قالوا : ان الكلب المعلم لا يقطع الصلاة ، ولا يجوز لأحد أن يقتله ، فان قتله ضمن .

قال أبو المؤثر : الكلب المكلب يقطع الصلاة ، وأما قتله فان على قاتله الغرم لصاحبه .

ومن قتل كلبا غير مكلب فلا غرم عليه ، الا أنى أقول : اذا كان كلبا لراعى قد حبسه فى غنمه ، وكذلك كلب فى بستان قد حبسه صاحب البستان فى بستانه ، فان قتلهما قاتل فى حماية رأيت عليه الغرم قيمة مثلهما .

وان كان صاحب الغنم ، وصاحب البستان ، يرسلان كلابهما على الناس ، فيدخلن بيوتهم فلا غرم على من قتلهن .

وقد حدثنى الوضاح بن عقبة : أن ابنه زيادا وأصحابا له كانوا بصحار ، وكانوا يشبكون للكلاب أحسبه فى منزلهم ، ويضربوهن قـال أبو زياد : وكنت أضع أصبعى فى أذنى من صياحهن ، فمن قتلهن على هذا فلا غرم عليه .

وقد حدثنى زياد بن الوضاح ، ورفع الحديث أن رجلا من أصحاب

الجلندى مر بكلب فى بستان الله أعلم رآه أو سمع صوته ، فهم بقتله فلم يقتله ، وليس نحب قتل كلب الراعى ، ولا كلب صاحب البستان فى خيرهما ولا فى الطريق •

* مسألة :

وعن سمة الغنم ، هل يصلح ذلك أم لا ، وهل فيه كراهية ؟

قال : بلغنى أنه كره الوسمات •

قال أبو المؤثر : لا بأس بالسمات اذا كان يراد به ذو العلة أو العلامة •

* مسألة :

وعن أبى عبد الله : سألت عن قاتل كلب القنص ، وكلب الراعى وغير ذلك من الكلاب آذت أو لم تؤذ ؟

قال : عليه الغرم والاثم والحبس ، فان ضررن أحدا من الناس أخذ أهلهن بكفايتهن ، فان كفوهن والا حبسوا وينتقدم على صاحب الكلب العقور فيقال له : كل حدث أحدثته كلابك فأنت له ضامن ، فان ضررن أحدا من بعد التقدمة فهو ضامن من دابة أو غيرها •

* مسألة :

من الزيادة المضافة ، من كتاب الأشياخ : عن على البسيانى : وعن الدابة ، هل يجوز ضربها للضيعة التى تعمل فيها مثل الجمل وغيره ؟

وقال الدابة : لا يحمل عليها مالا تطيق ، وانما تضرب اذا أخذت غير الطريق حتى تستقيم أو تمشى وعنده أنها تمشى •

قال المضيف : ذكر لى محمد بن أحمد بن سعيد السمائلى ، عن الشيخ أبى عبد الله محمد بن سليمان العينى : أن القاضى أبا على الحسن ابن سعيد بن قريش كان راكبا دابة ، لعله ضعيفة فقال : لقد أغاظتنى هذه الحمارة حتى هممت أن أضربها بكم قميصى ، فالله أعـلم بذلك .

*** مسـألة :**

منه قلت : رجل اعترض ثور رجل ، فأطلعه بقرنه ، يكون عليه ضمان أم لا ؟

قال : نعم عليه ضمان ما انقضى ذلك من قيمة الثور . رجع .

*** مسـألة :**

ومن عقر دابته عند القتال فواسع له ذلك لئلا ينتفع بذلك العدو واذا خاف أخذها .

*** مسـألة :**

ومن قتل دابته أو ذبحها لغير معنى ، فهو من الضياع ، وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال ، فينبغى له أن يستغفر ربه مما فعل ، ولا يخرجه ذلك من الولاية ، وفى الحديث قيل : « من وجد حية فلم يقتلها وهو يقدر على قتلها ، فلسعت أحدا فانه يضمن » .

*** مسـألة :**

وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « اقتلوا الحية والعقرب وان كنتم فى صلاتكم » فجائز قتل الأفاعى ، وكلما يؤذى من

غير لسع ، لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « يقتل كل مؤذ فى الحل والحرم » وعنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : « من قتل حية فكأنما قتل كافرا » •

ويجوز قتل الذئب وغيره من السباع وبيعه مردود ، ولا يحل لأنه قتله ، وعن النبى صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن قتل الكلاب عبثا ، وروى عنه أنه أمر بقتل الكلب الأسود ولم يأمر بغيره •

وكان فى زمان الجلندى يقتلون الكلاب فأما كلب الحـــامى والصائد فلا يجوز قتلهما وقاتلهما ضامن ، وغير هذين فلم أر ضمانا •

فصـــل

فى قيمـــة الكـــلاب

وجدت فى جامع أبى زكريا أن قيمة الكلب المكلب أربعون درهما على من قتله ، والله أعلم •

ووجدت أن الكلب المكلب ثمنه ثمانية دراهم ، وكلب الراعى أربعون درهما ، وقيمة السنور أربعة دراهم ، ودية كلب الصيد أربعون درهما ، ودية كلب الراعى والحرث ثمانية دراهم ، ودية السنور أربعة دراهم •

وقال بعض : دية السنور ثمانية وعشرون درهما •

*** مسـألة :**

ولا يجوز قتل الدواب غير المؤذية كنحو الذرة والجعل والخنفساء وأشباه ذلك ، وانما جاء الحديث أن يقتل كل مؤذ ، وهذا يدل على أن غير المؤذى لا يقتل •

وقد جاء الحديث أن من قتل عصفورا فما دونه أو ما فوقه سأله الله عن قتله ، ومن قتل شيئا من ذلك فيستغفر ربه ويندم على ما فعل .

* مسألة :

ونهى النبى صلى الله عليه وسلم أن يحرق شىء من الحيوان بالنار ، وقال عليه الصلاة والسلام : « لا ينبغى لأحد أن يعذب بعذاب الله الا هو ، وهى النار » وقال أبو محمد : لا بأس بالكى بالنار للدواب ، ويكره للبشر .

وقال المهنى بن جيفر : يكره وسم الدواب على خدودها ، وضرب وجوه الدواب والعبيد مكروه .

* مسألة :

والطير الذى يقع على الزرع مؤذ الا أنه من الصيد من الطير ، فمن أخذه ذبحه ، وان طرده عن الزرع فمات لم يلزمه شىء .

* مسألة :

ومن مر به كلب فرماه بحجر ، أو ضربه بسيف فقتله ، لم يلزمه شىء الا أن يكون كلب صيد أو كلب حارس فيلزمه القيمة .

* مسألة :

ولا يجوز قتل الكلاب السوائب ، ومن قتلها أثم الا أن تكون الكلاب الضوارى ، فقد أجازوا قتل الكلاب الضوارى ، ومن كان له كلب عقور فللناس قتله ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بقتل كلب العقور .

* مسألة :

ولا ينبغى قتل الحيوان مثل الزنبور والنمل وأشباهه الا ما ضر وأفسد .

* مسألة :

عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الحيات : « من خشى أذاهن فليس منا » أى من خشى خبثهن ، وما كانت الجاهلية يتوقى من قتلهن ، وجبن عن الاقدام عليهن ، فليس منا ، أو خالفهن وفارق ما نحن عليه ، لأنا نحن لا نخشى ذلك .

* مسألة :

نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن يحرق شىء من البهائم بالنار .

* مسألة :

قال الله تعالى : (ان الأبرار لفى نعيم) ما تفسير الأبرار ؟

قال الشيخ الفقيه عثمان بن أبى عبد الله بن أحمد الأصم رحمه الله : قد قيل فى التفسير : ان الأبرار الذين لا يؤذون الذر ، فأذى الذر وقتلها لا يجوز عندنا ، والله أعلم .

وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه أمر بقتل كل مؤذ فى الحل والحرم ، ومن طريق ابن عمر ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « خمس من الدواب لا جناح على من قتلهن وهو حرام : الفأرة ، والعقرب ، والحدأة ، والغراب ، والكلب العقور » وقتل السباع عندى جائز للمحرم ، لأن اسم كلب يقع عليها اذا خشى على نفسه منه أو لم يخش عليها ، والله أعلم .

وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « دخلت امرأة النار على هرة ربطتها فلم تطعمها ولم تسقها ولم ترسلها تأكل من خشاش الأرض » والخشاش الهوام ودواب الأرض ، ونهى النبى صلى الله عليه وسلم عن قتل الهرة ، وأن يورش بين بهيمتين ، وقال : « ومن وارش بين بهيمتين فهو ملعون » وقيل انه صلى الله عليه وسلم مر عليه بحمار وقد وسم فى وجهه ، فقال : « أما بلغكم أنى لعنت من أوسم بهيمة فى وجهها » فنهى عن ذلك .

ويقال : ان أقذر الذنوب ثلاثة أشياء : ظلم المرأة صداقها ، وظلم الأجير أجرته ، وقتل البهائم الا لمعنى ، قتادة عن عائشة قالت : « من ترك حية مخافة شرها فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » .

أبو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ما سالمنا مذ حاربناهن ومن ترك شيئا منهن خيفة فليس منا » وعن عطاء الخراسانى قال : كان فيما أخذ على الحيات أن لا يظهرن ، فما ظهر منهن حل قتله وقاتلهن كقتال الكفار .

*** مسألة :**

وسألته عن الدواب أيجوز لى أن أضربها أرأيت ان ضربتها ، وجعلنى مولاها فى حل ؟

قال : لا يجوز لمولاها أن يضربها ، فكيف أنت تضربها الا أن يؤدبها .

*** مسألة :**

قلت : فالدواب فى العمل عليها وقت ؟

قال : لا نعلم .

* مسألة :

الرجل يبسط ثوبه فى الحر والبرد ليموت فيه القمل ؟

قال : لا بأس ولا يقذف شيء من القمل ولا غيره فى النار .

* مسألة :

أيسع اخصاء الدواب ؟

قال : يكره فى الجمال والبقر والخيل والحمير ، ولم يروا بالغنم بأسا .

* مسألة :

ويخصى من الدواب ما كان يخاف أكله ، ومن خصى شيئا من الغنم لتعظم وتسمن فلا بأس ، وكذلك البقر والإبل ، وقيل يكره ذلك الا ما خيف من الفحول ، وفيه اختلاف بين أصحابنا : منهم من أجاز ذلك اذا كان قصد الى طلب المنافع كالسمن ، ومنهم من كرهه .

* مسألة :

وعمن ضرب خادمه أو دابته ليؤدبهما ؟

فأما الدابة فلا أدب عليها ، وأما العبد فيضرب ضرب الأدب ، فاذا ضربه ضرب الأدب جاز له ذلك ، فان ضربه بالنار فأثرت فيه النار عتق ، ولا يعتق الا بالمثلة ، وان جرحه لم يعتق حتى يمثل به يقطع منه أصبعا أو يعوره ، أو يقطع أذنه أو أشباه ذلك ، وان جرحه كان عليه التوبة من ذلك ، ويطيب نفس العبد بشيء من عنده .

* مسألة :

وعن وسم الماشية بالنار ، فانه يجوز ويكره ذلك فى وجهها .

* مسألة :

وعن وسم الدواب بالنار اذا كان لها فى ذلك شفاء فما أحب أن يتولى شيئا من ذلك ، لأن النار من عذاب الله .

* مسألة :

الشيخ أحمد بن مفرج رحمه الله : فيمن يقتل — نسخة يرمى الجراد فى النار أيجوز له ذلك أم لا ؟

الجواب : الذى عرفته ووجدته فى الآثار أنه لا يجوز شوى الجراد فى النار من تحت النخيل أو الزرع ، وأما شويه لأكله فجائز ، وحجتهم فى رمى المخلوقات فى النار لا يجوز الا للأكل ، لأن الله تعالى انما يعذب بالنار من يعصيه ، فلا يجوز لأحد أن يعذب المخلوقات بالنار الا لمعصية ، وأما غير ذلك فلا يجوز لأجل الرحمة ، هكذا جاء الأثر .

* مسألة :

وسألته عن خصاء فحول الغنم ؟

قال : لا بأس به .

* مسألة :

قال لى من أثق به : انه سأل أبا سعيد عن اخصاء السنور ؟

فقال : جائز .

* مسألة :

وسئل أبو سعيد عن الرجل ، هل يجوز له أن يضرب دابته على المسير أو على الأدب ؟

قال : معى أنه قيل : اذا كانت تقدر على ما كلفته من السير ، وانما ذلك من سوادها أدبت بقدر ما يرجع ، ويرجا استواها به .

قيل له : فهل يجوز له أن يسمها ؟

قال : معى أنه قد قيل ذلك باختلاف .

*** مسألة :**

وسألته عن الدابة التى لا يؤكل لحمها مثل الفرس والحمار الأهلى اذا كسر وخيف أنه لا يجىء منه شىء ، هل يجوز أن يذبح ويراح من الذى هو فيه ويرمى به ؟

قال : معى أنه قد قيل ذلك ، ويروى ذلك عن أبى عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله فى جوابه ، أن الدابة اذا زمنت وكانت كذلك أنها تذبح ، ويرمى بها ولا تسيب .

فصـــل

فى اقتناء الدواب والطير

واتخاذها فى البيوت والزروع وأحكام ذلك .

وقيل : من له فى نفسه نظر لا يتخذ الحقم ، وقيل : كان فى أهل سعال معدل ، فلم يعدل رجلا منهم ، فقيل له فى ذلك فقال : ذلك معه ستون لصا يعدون على زروع الناس ، واتخاذ الدجاج أهون حتى يعلم أنه أفسد على الناس .

وقال أبو الحسن : يجوز اتخاذ الحقم ، ولا يجوز أن يسرح على الناس يضربهم ، واذا شكوه الناس فعليه حبسه ، وكذلك الدجاج اذا قدموا عليه ولم يحبسه ضمن . انقضى ومن غيره .

فصـــــل

فى أحداث الدواب والأحداث فيها

وعن أبى عبد الله رحمه الله : وعن رجل معه حمار قد أكل ، وقد تقدم عليه فيه ، فوقع على صبى أو صبية فعقره أو قتله ؟

فاذا صح بشاهدى عدل ان حمار هذا أكل كما وصفت ، فأطلقه بعد التقدمة عليه فى وثاقه ، فهو ضامن لما أصاب حماره ، وعليه دية من قتل حماره .

قلت : فان كان حاكما لم يتقدم عليه ، وانما قدم عليه غيره أكل ذلك ســـــــواء .

*** مســـألة :**

ومن غيره قال : وقد قيل اذا تقدم عليه الحاكم وأقام عليه بذلك أحد وأشهد عليه ، كان ذلك عليه .

ومنه : وقلت : أرأيت ان لم يكن قدم عليه فيه ؟

فلا أرى عليه ضمانا الا بعد التقدمة عليه .

*** مســـألة :**

وسألته عمن يضرب دابته وهو يسير عليها ، ويضرب وجهها ؟

أخبرك ان كان ضربها يبغى بها الزيادة لأمر بدا له فلا بأس مالم يضرب وجهها ، فان الدواب تسبح برءوسها .

*** مســـألة :**

ومن ضرب دابته ضربة فركضت رجلا فقتلته ؟

فان أصابته برجلها فلا دية عليه ، وان أصابته برأسها أو مقدمها فعليه الدية •

* مسألة :

وقال فى السنور اذا كان يضر فى المنازل ، ولا يعرف له رب ، فعندى أنه قيل يعقر بما يؤمن كفاية مضرته بذلك ، ولا يعجبنى كسره لقوائمه ، فان انتهى والا عاد عقر حتى يؤمن ضرره ، فان لم يؤمن ضرره ولم يقدر له جاز قتله عندى ، وان احتمل أن يكون لهذا السنور رب اجتهد فى السؤال والبحث عنه ، حتى يحتج عليه ، فان كفاه والا عقر ، وإن لم يقدر له على رب فقد مضى القول •

قلت له : وكذلك الغنم والبقر والابل وسائر الدواب ، اذا ضرت يجوز عقرها ؟

قال : قد قيل ان الضوارى من الدواب والأنعام يعقر بعد أن يحتج على أربابها ثلاث مرات ، فان كفوها والا عقرت ، ولم أعلم أنهم قالوا بقتلها الا أن يموت من ذلك العقر فلا غرم عليه •

قلت له : فالدجاج الضارى ؟

قال : يرمى بالحجارة والنبل ، قال : ان كان يحتمل أن لا يقتله ورجا عقره ، وان لم يحتمل ذلك لم يجز ، وعقرها كما أمر المسلمون ولا يكسر أجنحته ولا قوائمه ، وكان معنى قوله أن يرمى بالجندل مما يقتله وكذلك النبل •

* مسألة :

وسئل هل لأحد أن يطعم هو غيره ؟

قال : أنه يجوز ذلك اذا لم يحبسه عن أربابه •

قلت له : فهل عندى مثل العبد المملوك ؟

قال : لا يبين لى ذلك .

* **مسألة :**

وعمن سرق سنورا لينتفع بـه ، أو كلبا ما يلزمـه فى ذلك ؟

فيلزمه أن يرد السنور الى أهله ، فان كان نقص منه شيئا ويحبسه عنده ، كان عليه قيمة ما نقص من السنور ، وان لم يكن نقص منه شيء فلا شيء عليه الا رده ، فان تلف السنور عنده أوضاع فعليه رد قيمته الى أهله .

وأما الكلب فيرده الى أهله ، وليس عليه ضمان فى الكلب الا أن يكون كلب الراعى أو كلب صيد ، فعليه الضمان فى ذلك الكلب لأهله اذا تلف أو ضاع ، ولا كرى للكلب ولا للسنور .

وقلت : ما تقول ان دخلا منزلا لرجل ، فـأكلا طعامه أو حمـامه فيقتلهما ولم يعرف لمن هما ما يلزمه ؟

فأما الكلب فلا ضمان عليه فيه ، الا أن يكون كلب راعى أو كلب صيد ، فعلى أهله قيمة ما أكل من طعامه ، وعليه رد قيمة الكلب الى أهلـــه .

وكذلك السنور على أهله قيمة ما أكل السنور من طعام الناس ، وعلى من قتله رد قيمته ، وهذا اذا قتلهما من بعد الأكل ، وان كانا أرادا أن يأكلا طعاما فمنعهما من ذلك بالضرب أو بالرمى فلا ضمان عليه .

*** مسألة :**

وقيل فى بعض الآثار فى قتل الكلاب : انه لا يقتل شىء من الكلاب فى الحمار ولا فى المرعى ، وقيل : يقتل الكلاب حيث ما وقعت ، وقيل : يقتل الكلب الأسود .

قلت لأبى سعيد : وهل يخرج عندك فى الكلاب المربوبة ؟

قال : هكذا عندى .

قلت له : فما العلة فى قول من قال بقتل الكلاب ، وهى أموال تتلف بلا عوض يرجع الى أهلها ؟

قال : اذا ثبت أنها من السباع ، وأن السباع مقتولة ، ولو أن رجلا اتخذ سبعا ملكا لم يكن له فى ذلك حجة .

قلت له : فما الحجة فى قول من قال : يقتل الكلب الأسود دون غيره ؟

قال : عندى لما ثبت فيه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه أمر بقتله .

*** مسألة :**

وحدثنى بن شهاب : أن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ، أخبره أنه سمع أبا مسعود بن عامر قال : نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ، ومهر البغى ، وحلوان الكاهن .

*** مسألة :**

قال بعض فى كلب القنص وكلب الغنم قال : اشترهما ولا تبعهما والسنور اشتره وبعه .

* مسألة :

قال الشيخ أبو الحسن البسيانى : لا يجوز بيع الغراب والرخمة والثعلب ، لأنه لا ينتفع به وهو سبع ، والثعلب أيضا سبع ، وفى موضع آخر عنه أجاز أكله .

فصل

* مسألة :

ومن له عشر شياه من الغنم ، أزربهن فى زرب له فى الليل ، فلما أصبح وجد زربته عشرين شاة ولم يجد لها طالبا ، ولا أثرا ، ولا خبرا ؟

فانه يأخذ غنمه ويفتح باب الزرب حتى تمضى الغنم ، وان لم تمض أطعمها وسقاها وليس هو بضامن لها .

* مسألة :

ولبن الكلبة مختلف فيه ، ورخص بعض فى لحوم الكلاب ، وقيل : مكروه وليس بحرام .

* مسألة :

ومن كان يطرد دابة فقال لرجل : أمسكها لى ؟

فلجائز أن يمسكها له الا أن يتهمه .

وان كان يطرد زنجيا أو رجلا فقال له : أمسك الزنجى أو الرجل ، فانه سرق لى كذا وكذا فأمسكه ، فضرب لعله أحدهما ؟

فانه يضمن ان لم يكن الزنجى له ، وكذلك الرجل .

* مسألة :

من كتاب الضياء : ومن كان يرعى بقرا لقوم ، أو غنما فولدت البقر أو الغنم ، واختلف أهلها فيها ، أعنى أولادها ؟

فما قال لهم العبد — نسخة الراعى فهو جائز الا أن يأتوا ببينة أنه كاذب ، والله أعلم .

* مسألة :

ومن وقعت عليه شاة فى غنمه ، فأتوا اليه رعاة الغنم ، وهم غير ثقات فقالوا : الشاة شاتنا فسلمها اليهم ؟

فأما بالبينة والعلامة فلا أقول فى تسليمها وجوازه ، وأما سكون النفس فذلك يستعمل من طريق العادة والتعارف ، وليس ذلك فى الحكم .

* مسألة :

وصفة الكتاب المعلم أن يحبس ويربط ويوضع له الطعام والشراب ، ولا يطلق ويمر به بالسلسلة ، ويعلم الصيد حتى يحذق فهذه صفته .

بـــاب

فى بناء المساجد وفضلها وما يستحب من القول عند الدخول والخروج منها وفيمن يجب عليه بناء المساجد وفى دخول النجس المسجد وفى المساجد اذا تنجست وفى طرقهـا وفى الشىء الموضـوع فى المساجد وفى الوقت للمسـجد والاقرار والوصية ومال المسجد وغـير ذلك

فاعلموا أن الله تبارك وتعالى ذكر المساجد فى كتابه ، فعظم شأنها ، وبين فضلها ، وحث على عمارتها • فقال : (فى بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال) وقال : (انما يعمر مسـاجد الله من آمن باللـه واليوم الآخـر) الآيـة •

ثم بين النبى صلى الله عليه وسلم أن المساجد بعضها أفضل من بعض لقوله : « لا تشهد — نسخة تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد : مسجدى هذا ، والمسجد الحرام ، ومسجد ايلياء » يعنى بيت المقدس ، وقال صلى الله عليه وسلم : « صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام » وقال صلى الله عليه وسلم : « ان خير البقاع المساجد » •

وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا فى الجنة » وروى أبو بكر الصديق عن النبى صلى الله وسلم أنه قال : « من بنى لله مسجدا ولو مثل مفحص قطاة بنى الله له بيتا فى الجنة » وينبغى لمن بنى لله بيتا أن يكون جيدا واسعا للصلاة

والذكر ، ويكره التزاويق بالخضرة والصفرة ، وهى النقوش بالسراج والجص والشرف ، وهكذا كثرة الخلوق فيه •

وروى عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ما أمرت بتشييد المساجد » قال ابن عباس : لتزخرفها كما زخرفها اليهود والنصارى ، وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ما ساء عمل قوم قط الا زخرفوا مساجدهم » •

وروى عن عثمان بن عفان ، أنه كان فى المسجد أترجة فقال : ألقوا هذا فانه يشغل المصلى ، يعنى بيعة اليمن ، وروى عن على بن أبى طالب أنه مر على مسجد مشرف فقال : هذا بيعة اليمن ، ومر عمر على مسجد بالجحفة ، فأمر بها ، فألقيت فهذا يدل على عمارة المساجد ليس هو ما يفعله الناس ، وانما عمارتها أن تصان عن رفع الأصوات بالخصومات ، وعن البيع والشراء ، وعن اقامة الحدود ، وعن الصناعات ، وعن اللغط فى الكلام ، والخوض فيما لا يعنى ، وعن حضور الصبيان ، وعن المجانين ، وتعمر بالصلاة والذكر والقرآن ، ومدارسة العلم ، وتكنس وتنظف ، ويخرج منها القذى وتكسا الحصر الجياد لمن أحب ذلك ، ومن لم يمكنه جعل الحصى ، فانه سنة ويسرج فيها ليلا لصلاة الناس ، وتغلق أبوابها الا عند أوقات الصلاة •

وروى عن مجاهد قال : كسح المساجد مهور الحور العين • عن أبى هريرة أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « احصبوا مسجدنا من هذا الوادى المبارك يعنى العقيق » روى عن أنس بن مالك أنه قال : البصاق فى المساجد خطيئة وكفارتها دفنها •

وعن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى نخاعة فى القبلة فشق عليه ذلك حتى عرف فى وجهه ، فقام فحكه بيده وقال : « ان أحدكم اذا قام فى صلاته قائما فانما هو يناجى ربه عز وجل فلا يبزق أحدكم فى قبلته

ولكن عن يساره أو تحت قدمه اليسرى » ثم أخذ طرف ردائه فبزق فيه ، ثم رد بعضه على بعض ثم قال : ويفعل هكذا .

وروى عن أبى سعيد الخدرى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يمشى فى المسجد اذا رأى بزاقا فى جدار فحكه أو مسحه ، ثم جعل مكانه زعفرانا أو طيبا ، وروى عن عمر بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن البيع والشراء فى المسجد ، أو تنشد فيه الضالة .

عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تقام الحدود فى المساجد » وعن واثلة بن الأسقع قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وبيعكم وشراءكم ورفع أصواتكم وسل سيوفكم » فأما صبى أدخله أهله لقراءة القرآن فلا يمنع ، واذا أفاق المجنون فلا يمنع فى الصحة .

ومن قال الشعر فيها تذمه العلماء ما يهجوا به أحدا أو شعر مكروه فيه ذكر النساء ، وما أشبه ذلك فينهى قائله عنه ، ومن قال الشعر يمدح به الاسلام ، أو شعرا فيه تشويق للجنة أو تحذير من النار ، أو يحث فيه قائله على طاعة الله ، وعن النبى صلى الله عليه وسلم : « ان من الشعر لحكمة » وبنى النبى صلى الله عليه وسلم لحسان منبرا يقول فيه الشعر .

وينبغى لمن دخل المسجد أن لا يجلس حتى يركع فيه ركعتين ، ميمونة مولاة النبى صلى الله عليه وسلم قالت : قلت يا رسول الله أفتنا فى بيت المقدس ؟

قال : « أرض المحشر والمنشر فصلوا فيه فان الصلاة فيه كألف صلاة فى غيره » .

قلت : من لم يطق أن يحمل اليه ؟

قال : « فليهد اليه زيتا يسرج فيه فان صلاة من أهدى له كمن صلى فيـــــه » .

* مسألة :

ابن قتيبة : العرش أفضل من الكرسى ، والكرسى أفضل من السماء ، والسماء أفضل من الأرض ، وليلة القدر خير من ألف شهر ، ليست فيه ليلة القدر ، والمسجد الحرام أفضل من المسجد الأقصى ، والشام أفضل من العراق ، والحجر الأسود أفضل من الركن اليمانى ، والركن اليمانى أفضل من قواعد البيت ، والمسجد أفضل من الحرم ، والحرم أفضل من بقاع تهامة ، وأفضل البقاع الى الله المساجد .

فصـــــل

واذا دخلت المسجد فابدأ برجلك اليمين ، وقل باسم الله ، والحمد لله ، والسلام على رسول الله ، وعلى أولياء الله ، اللهم ،غفر لى ذنوبى ، وافتح لى أبواب رحمتك ، واذا خرجت فقل : اللهم صل على محمد ، وافتح لنا أبواب فضلك .

* مسألة :

من كتب قومنا : نافع أن ابن عمر أخبره أن المسجد كان على عهد رسول ، الله صلى الله عليه وسلم مبنيا باللبن ، وسقفه الجريد ، وعمده خشب النخل ، فلم يزد فيه أبو بكر رضى الله عنه شيئا ، وزاد فيه عمر ابن الخطاب رضى الله عنه ، وبناه على بنيانه فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد ، وأعاد عمده خشبا ، ثم غيره عثمان بن

عفان فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والفضة ، وجعل عمده من حجارة منقوشة ، وسقفه الساج .

* مسألة :

من كتب قومنا : ولا بأس بنقش المسجد بالجص والصاروج ، وماء الذهب والساج ، وقيل : هذا اذا كان من غير وقف المسجد ، وأما اذا كان من غلة المسجد ، فانه لا يجوز ويضمن المتولى ذلك ، والله أعلم .

* مسألة :

من كتاب الضياء عن النبى صلى الله عليه وسلم : « المساجد بيوت الله فى الأرض ، بنيت بالأمانة ، وشرفت بالكرامة ، لا ترفع فيها الأصوات ، ولا تنشد فيها الأشعار ، ولا تقام فيها الحدود ، ولا يعاقب فيها ، ولا تسل فيها السيوف ، ولا يشهر فيها السلاح ، ولا يمر فيها بلحم ، ولا تتخذ طريقا ، ولا يحلف فيها بالله ، ولا تبنى بالتصاوير ولا بالقوارير ، ولا تتخذ سوقا ، ولا ينفخ فيها بالمزامير ، وانما بنيت لما بنيت له ، ولكن زينتها نظافتها وتعظيمها بالذكر ان شاء الله » .

وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه سمع رجلا ينشد ضالة فى المساجد فقال : « لا وجدتها انما بنى هذا المسجد لما بنى له » .

فصـــــل

فيمن يجب عليه بنـــاء المســـاجد

وسألته عـــن بناء مســـجد الجامع عـــلى من يجب بناؤه ؟

قال : على من تلزمه القسامة .

قلت : ويسقط عمن تسقط عنه القسامة ؟

قال : نعم .

قلت : وكل جامع القرى والجامع الذى يلزم فرض الصلاة فيه ركعتين ؟

قال : كل جامع من جوامع القرى التى يجتمع أهلها فيها يوم الجمعة ويصلون فيه .

قلت : ولا يكون سبيله سبيل حفر الأفلاج على أهل الأموال مـــن البلـــد ؟

صلاة الجمعة لا تلزم جميع أهل البلد كذلك القسامة لا تلزم جميع من فى البلد .

* مســـألة :

وقيل : ان عمارة المسجد الجامع تجب على كل من تلزمه الجمعة والجماعة من أهل البلد من الرجال الأحرار البالغين ، وهو حق عليهم ، ومن كان عليه حق فأعسره فالله أولى بعذره بنظرة الى ميسرة .

وقال من قال : انما ذلك على الأغنياء دون الفقراء ، والله أعلم بالصواب ، وذلك على الرجال الأحرار الذين لهم القدرة على ذلك بالغنى والفضل من أموالهم ، والله أعلم بعدل ذلك .

* مسألة :

من الزيادة المضافة : قال أبو سعيد رحمه الله : ومعنى أنه قيل : ان على جيران المسجد الذين تلزمهم عمارة الصلاة فيه عمارة بنائه ، ويلزمهم ذلك اذا كان عندهم فضل عن قضاء دينهم الذى يلزمهم قضاؤه وقوتهم وقوت من يلزمهم عوله بلا مضرة تلحقهم فى ذلك • رجع •

* مسألة :

سألت عن مسجد وقع فيه خراب ولا له دراهم ، أيجوز لأحد أن يقترض له من أحد من الناس ، أو من مال المسجد ويعمره الى أن تأتى ثمرة ماله ، ويأخذ منها ويرد على من اقترض منه أم لا ؟

الجواب : والله الموفق انه لا يجوز له أن يقترض على مال المسجد مخافة الحدث ، فان اقترض ولم يحدث عليه حدث موت أو ذهاب ثمرة فله أن يرد منها ، والله أعلم •

فصل
فى الانتفاع بالمسجد وفيه

وقال : فيمن يوتد فى مسجد لقربة يشرب بها الناس ؟

معى أنه اذا كان فى ذلك مصلحة للعمار ممـا يقرب الى عمارته ، ويعين عليها ، ولم تكن فيه فى ذلك مضرة على المسجد فى النظر ، ولا حجر شىء منه عن الصلاة ، مما تدخل فيه المضرة فعندى أنه يجوز ان شاء الله ، على حسب هذا كان لها رسم فى الموضع أو لم يكن لها رسم •

* مسألة :

وجائز أن ينتفع بتراب المسجد اذا لم يكن له فى ذلك الموضع قيمة ولا ثمن •

* مسألة :

وقال أبو سعيد : قد قال بعض المسلمين : انه لا يجوز أن يعمل فى المساجد شيء من أمور الدنيا قطعا ، ومعنا أن هذا مجتمع عليه ، الا أنهم رخصوا لمن يجيء الى المسجد ينتظر الصلاة حتى يصلى .

وأما غير ذلك فلا يجوز الا من ضرورة ، فان الضرورة لا يلحقها حكم الاختيار ، فان كانت الرواية قد جاءت مجملة فانها انما تخرج معنا على غير الاضطرار .

* مسألة :

عن أبى على الحسن بن أحمد : وما تقول فيمن يأكل تمرا فى مسجد أو أرض قوم ، ويرمى بالعجم فى المسجد أو الأرض ، يلزمه شيء أم لا ؟

فلا يجوز له أن يرمى بالنوى فى المسجد ، وعليه اخراج ذلك ، وان كان قد يبس وتغير فيستغفر ربه ، ولا شيء عليه ، وكذلك الأرض المباحة ، فأرجو أن لا شيء عليه فيها مالم تكن فى ذلك مضرة .

* مسألة :

من منثورة الشيخ أبى محمد رحمه الله ، قلت : فان كسحت اللغط عن المسجد ورميته ، يلزمنى بدله ؟

قال : يقال : انه نقد الحوز ، والله أعلم بالصواب .

قلت : فيبقى من كساحة المسجد تراب أرمى به ؟

قال : انما يرمى من المسجد بما لا ينتفع به .

* مسألة :

وعمن يغيل ترابا أو طينا من تحت المسجد ، ويغلب على ظنه أنه من كسر تراب المسجد ، أو من حدوده ، أو من أرض له ، أو من موضع موات لا يرى فيه أثر عمارة ، ويصلح بذلك شيئا من جدار المسجد ، أيسلم من ضمان ذلك ، ويكون مأجورا وان كان من تراب المسجد وأصلحه به فما عندى فى ذلك ؟

أظن أن الشيخ حيان بن محمد أجاز أن يعمل من أرضه ، وأما الموثوق عليه فلا .

وكذلك عندى جائز أن يعمل من أرض الموات ، والله أعلم .

وكذلك اذا كان مسجد له فى الأول بنية ، ثم وَهَى وتخوف عليه الخراب والعطال ، أيجوز لأحد أن يرفعه ويقصره عن بنيته الأولى ، أو يكون مرفوعا بأساطين ولا يقدر عليها ، فيجعل له عقود بالطين ؟

الذى وجدت أن التوسع لصلاحه جائز ، والتضييق والنقص فلا يضيق .

قال الشيخ أبو الحسن : انه قد كان قد عرف أنه لا يضيق ولا يوسع ، قال : ثم عرف عن الشيخ أنه ما كان أصلح للمسجد فجائز فتدبر ذلك .

قال الناظر فى هذا : انه ان كان هذا التوسع من غير مال المسجد فجائز والله أعلم . رجع الى السؤال .

قلت : أرأيت ان كان معقودا بالجص فيعقده هو بالطين أو يكون ثلاثا ضعيف فيجعلها أربعا ، وذلك أقوى للمسجد أيتركه بحاله أو يفعل ذلك ؟

فقال : اذا تركه بحاله كان أسلم ، وان فعل ذلك وكان ذلك أصلح للمسجد ، فأرجو أن ذلك جائز والله أعلم •

*** مسـألة :**

الاحتباء فى المسجد بالثوب واليد ما عرفت فى ذلك كراهية ، والله أعلـــم •

*** مسـألة :**

وعن اطلاق الربح فى المسجد والاحتباء فيه ، والانساد والقلاد ، وما يجىء نحو هذا أيجوز ذلك أم لا ؟

قال : كنت عند محمد بن المختار بنخل فى مسجد الصعبة ، وتمام ابن يحيى يسأله عن اخراج الريح فى المسجد على العمد ، فقال له لا يجوز •

وأما الاحتباء فيه فأرجو أنه مكروه •

قال الناظر فيه : ان فيه بيديه فلا شىء عليه ، والقلاد والسفيف فجائز على قول ، والله أعلم •

قال غيره : حفظت عن الشيخ عثمان بن محمد : أنه جائز أن يحتبى فى المسجد من وجد ضعفا فى ظهـره ، والله أعـلم • رجع •

*** مسـألة :**

وسئل عن قوم خافوا على سنبل لهم يضر به الغيث ، ويضر به هل يجوز أن يجعلوه فى المسجد ؟

قال : معى أنهم اذا خافوا عليه الضرر جاز لهم ذلك ، ولكن يعجبنى

أن يخرجوا الحصى من الموضع الذى يجعلوا ذلك فيه ، فاذا أخرجوه وضعوا فيه ما يريدوا على غير حصى ، فاذا استغنوا عنه أخرجوا عنه ما بقى منه نسخة من الأذى ، وردوا الحصى مكانه .

* مسألة :

ولا يجوز أن يدخل الموتى والج المسجد ولا خارجه للصلاة ، والله أعلم .

وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من صلى على جنازة فى المسجد فلا صلاة له » والله أعلم . رجع الى الكتاب .

قلت : فان خافوا على أنفسهم ، هل لهم أن يقعدوا فيه ؟

قال : معى أن الأبدان مثل الأموال عند الضرورة ، فلم ذلك مالم يكونوا يضيقوا على أحد من الذين يحضرون الصلاة ، ويشغلوه عنهم على معنى قوله .

قلت : فان جعلوا فيه دوابهم للغيث ؟

قال : معى أنه يجوز لهم ذلك على هذا الحال مالم يكن ما ذكرنا على ذلك .

قلت : فان أفسدت الدواب فى المسجد من نجاسة أو روث ، هل عليهم اخراج ذلك من حين ما يقدرون عليه ، أم حتى يحبوا اخراج الدواب ؟

قال : معى أنه اذا قدروا على ذلك لم يؤخروه .

قلت له : فان وطئت الدواب على أحد أو كسرت له اناء ، هل يلزم صاحب الدابة ضمان ذلك ؟

قال : كيف يضمن أن له ذلك الموضع الذى جعل له الجعل فيه مباح ، فلم نسمع بالضمان الا من جهة الراكب فى سياقة أو قود ، وأما غير ذلك فلم نسمع به ، ولا أدرى كيف يضمن ولم نقل ان عليه شيئا على معنى قوله .

قلت له : فان لم تكن فى ذلك مضرة على المشاهدين للمسجد فى وقت الصلاة ، هل يجوز لهم تركه ؟

قال : معى أنه اذا لم تكن عليهم فى ذلك مضرة ، ولم يكن منه أذى يدخل عليهم فيه مضرة ، ولم يمكن لهم اخراجه الا بضرر يدخل عليهم أضر مما يدخل على الآخرين فى تركه ، لم يحمل على هؤلاء اخراجه ، وازالة الضرر من غيرهم بادخال الضرر عليهم على معنى قوله .

*** مسألة :**

وسئل عن رجل طرح حديدة فى موضع مسجد أو غيره ، فعقرت انسانا ، هل يضمن هذا الذى وضعها أم لا ؟

قال : معى أنه اذا جعل ذلك فى موضع ، مباح له أن ينتفع بمثل ذلك فيه ، فعرض لأحد من ذلك حدث لم يكن عليه فى ذلك ضمان مالم يكن الحدث من فعله هو ، وان كان فى موضع غير مباح فى مثل ذلك مثل طريق ، فمعى أنه يضمن ما أحدث من ذلك .

*** مسألة :**

ومن بعض آثار المسلمين قلت : هل يجوز أن يقطع نخلة عزبة من نخل المسجد للجذوع ؟

قال : لا الا أن يكون لها ثمر .

* مسألة :

ولا يجوز أن يعلى ظهر المسجد الا لاصلاحه أو احتيار من عدو .

* مسألة :

وعمن يأكل وينام على ظهور المساجد ؟

قال : لا يتخذ ظهور المساجد مرافق ، فان كان مثل غريب لمبيت ليلة فأرجو أن لا بأس بذلك ان شاء الله .

ومن غيره قال : وقد قال من قال : اذا كانت من ضرورة مثل خوف أو غير ذلك من الضرورات ، فلا بأس به ، والا فلا يستحب ذلك .

* مسألة :

وقيل : لا بأس أن يترب الكتاب من تراب المسجد اذا كان يكتب فى المسجد ، وقيل : لا يأخذ من تراب المسجد للاستبراء ولا من طفاله .

* مسألة :

ومن كتاب الأشراف : روينا عن زيد بن أسلم أنه قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتنبون وهم فى المسجد ، ويمرون فيه اذا توضأ ، واحتج من قال بهذا القول بقول النبى صلى الله عليه وسلم : « ان المسجد ليس ينجس » واختلفوا فى النوم فى المسجد :

فثبت عن ابن عمر أنه قال : كنا نياما فى المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقال عمر بن دينار : كنا نبيت فى المسجد على عهد ابن الزبير .

وقد روينا عن ابن عباس أنه قال : لا يتخذ المساجد مرقـدا .

قال أبو سعيد : أما النوم فى المسجد فمعى أنه اذا خرج بمعنى الانتفاع به على وجه السكن ، واتخاذه سكنا كان ذلك محجورا الا من حاجة ، وان كان مسافرا محتاجا الى ذلك ، أو دخله لذكر أو صلاة أو لمعنى مما هو متخذ له مباح فيه ، واحتاج الى النوم فيه على وجه الراحة ، ولو كان غير مسافر ، وكان له منزل كان هذا جائزاً .

ويخرج فى معنى قول أصحابنا : أن المسلم له أن يمنع زوجته من الخروج الا من لازم فى دينها لا تقدر عليه فى بيتها ، ولا يحضرها من جميع الأشياء .

* مسألة :

من منثورة الشيخ أبى محمد رحمه الله : وعن خشبة رثت من المسجد ، أخلف مكانها خشبة ، يجوز لمن أخلف مكانها أن ينتفع بها ؟

قال : نعم .

قلت : وكذلك دريز المسجد يكسر فيبنى مكانه جدار طين ، يجوز أن ينتفع بالخشب الذى رث ؟

قال : اذا كان الجدار يقوم مقام الخشب ، ويمنع ما يمنع الخشب فذلك جائز .

* مسألة :

وسئل عن رجل عليه تبعة لمسجد ، هل يجعلها فى صلاح المسجد ؟

قال : معى أنه قيل : اذا لم يكن للمسجد قوام بالعدل يقومون به ، ويجعل هو هذه التبعة فى صلاحه جاز له ذلك عندى .

* مسألة :

قلت له : فان كانت فى يده أمانة دراهم للمسجد يوصى بها فى ماله ، أو يسلمها الى رجل ثقة يكون فى يده ؟

قال : معى أن له أن يسلمها الى ثقة مأمون عليها .

قلت له : فالثقة الذى يسلمها اليه ما صفته هو ممن يثق به هو ، أو ممن يثق به المسلمون ممن يتولاه المسلمون ، وهو عدل فى دينه ؟

قال : معى أنه من يكون ثقة عند المسلمين لا عنده هو الا أن يكون الثقة عنده ثقة عند المسلمين .

* مسألة :

من جامع ابن جعفر : ومن لزمه ضمان لمسجد فسلمه الى من يقوم بالمسجد ، ويلى أمره ، ثم تلف من يد المتولى للمسجد قبل أن يجعله فى شىء من مرافق المسجد ؟

فقد يرى المسلم كما أن من سلم زكاته الى الساعى والحاكم فتلفت فقد يرى بتسليمها اليهما .

قال غيره : يخرج ذلك عندى اذا كان ثقة ، والله أعلم . رجع .

* مسألة :

من الزيادة المضافة : وسألته ، هل يجوز أن يكتب فى المحراب فى الجدار ؟

قال : نعم ، اذا كان فى ذكر الله أو شىء من القرآن ، أو ما يذكر من أمور الآخرة ، واما سائر ذلك فلا أحب أن يكتب فيه عبث .

فصـــــل

دخول النجس المسجد من بشر وغيرهم

وجدنا فى الآثار أحسب أنه فى الجنب اذا كان الماء فى المسجد ، فكأنه لم يكن بد من الدخول الى الماء ، تيمم ودخل المسجد لاضطراره وحاجته •

وكذلك أحسب أنه يوجد عن أبى على موسى بن على رحمه الله ، وأحسب أنه كان فى يوم مطير يحتاج الناس فيه الى الكن ، فاضطر قوم أحسب أنهم من أهل القبلة ، والله أعلم الا أنهم من أهل النجاسات ، فالتجئوا الى المسجد الى الكن من المطر ، والله أعلم أراد أحد أن يمنعهم أو لم يمنعهم ، فأشار أبو على أو كان منه فى أمرهم أن يتركوا ويطهر موضعهم من المسجد ، وهذا كله معنا على وجه الاضطرار ، والله أعلم بالصـــــواب •

قلت له : فالجنب والحائض اذا خافا على أنفسهما ومالهما فهمـــا على ما وصفت يتيممان ويدخلان المسجد ؟

قال : نعم ان شاء الله •

فصـــــل
فى المساجد اذا تنجست وفى طرقها وما أشبه ذلك

وسألته عن المسجد اذا لم يعرف له طريق ؟

قال : على صاحب الأرض التى قربه أن يخرج له طريقا بالثمن ، وان كان قرب جماعة أخرج له من أقرب المواضع الى الطريق بالثمن ، ويكون الثمن فى مال المسجد ان كان له مال ، والا ففى بيت المال .

ولا يجوز أن يلزق رجل حائطه بحائط المسجد حتى يترك للمسجد حريما ، وأما الأموال فمن طلب طريق ماله فليس يحكم على أحد الا عن تراض .

*** مسـألة :**

وعن رجل رأى نجاسة فى مسجد ، قلت : هل عليه اخراجها ، وان تركها بعد القدرة على اخراجها هل يكون آثما ؟

فمعى أنه يستحب له أن أن يخرجها اذا قدر على ذلك ، فان لم يفعل فلا يبين لى عليه اثم .

قلت : وكذلك ان رأى أحدا يصلى على نجاسة ، هل عليه أن يعلمه ، وان لم يعلمه هل يكون آثما ؟

فمعى أنه لا يكون آثما وأحب له أن يعلمه .

*** مسـألة :**

وعن رجل يعلقه شىء من حصى المسجد فى جبهته أو فى ثيابه ، ثم يعرف ويطرح به ، سألت يرده بعينه ؟

فان قدر عليه بعينه والا رد مثله .

وقلت : ان حول حصى المسجد من الموضع الغليظ الى الموضع الرقيق ؟

فلا بأس اذا كان ذلك فى المسجد .

فصـــــل

فى الشىء الموضوع فى المســاجد وازالتــه وكسره

وسألته عن الرجل يريد أن يصلى خلف الامام وقدامه نعلان أو ثـــــوب ؟

قال يحول ما كان قدامه عن موضع صلاته ، ويجعله قدام ذلك ، ولا يجعله خلفه ولا ضمان عليه ولو تلف .

*** مسـألة :**

من جواب الشيخ أبى محمد عبد الله بن محمد بن بركة : سألته عمن وجد فى المسجد مثل نوى أو تمر أو حطب أو أذى ، فأخرجه ورمى به ؟

قال : لا ضمان عليه ، والله أعلم .

*** مسـألة :**

قلت : فان وضع رجل فى المسجد رجلا له ، فاحتاج عمار المسجد الى الصلاة فيه ؟

قال : اذا احتاجوا الى موضع من المسجد جاز لهم أن يحولوه فى موضع آخر من المسجد ، وان احتاجوا الى المسجد كله فلهم أن يخرجوه ويجعلوه فى حرز ، فان جعلوه فى غير حرز فتلف ضمنوا .

فصـــــل

الوقـــوف للمســجد والاقـــرار لـــــه

والوصـــية والرجـــوع ومعـــانى ذلك

وعن رجل أوصى لمسجد بوصية ، ثم ذهب المسجد ذهابا يخاف أن لا يرجع ؟

قال : وصيته ثابتة أبدا ، ألا ترى أن موضع المسجد هو بحاله لا يحدث فيه أحد حدثا .

*** مسـألة :**

وعمن وقف مالا فى عمارة مسجد فلم ينهدم ، أيجوز أن ينفق فى صلاح أبوابه وحصره ، ونقل الحصى فيه ، والسرج فيه بالليل ؟

قال : نعم ذلك من عمارته أيضا . زيادة .

*** مسـألة :**

عن رجل عنده مال يبيع الخيار ، وقال : انى تارك هذا للمسجد ولم يقر فيه بكذا وكذا مثقالا ، وأراد الرجعة ، أله ذلك أم لا ؟

الجواب : فنعم له الرجعة ، لأن المال فى يده ، والخيار لغيره ، والله أعلم . رجع .

*** مسـألة :**

قال أبو سعيد : فى مسجد بنى له صرحة بقرية بائنة منه ، الا أنها قد زيدت له ، ويجوز أن يجعل فى صلاح هذه الصرحة من مال المسجد اذا حدث المال بعد أن ثبتت له وجعلت ، وأما ما كان من مال قبل أن تتخذ الصرحة فلا يجوز أن يصلح من مال المسجد فيما قيل .

* مسألة :

وسئل عن رجل قال : هذه النخلة للمسجد والنخلة له ، وتحتها صرم ، هل تكون النخلة والصرم للمسجد ؟

قال : معى أنه قيل انها تكون له النخلة ، وما تستحق أرضها من صرم وغيره ، وكأنه لم يدعها لنفسه .

قلت له : فان قال : نخلتى هذه لفلان ، هل يكون القول سواء ؟

قال : معى أنه تكون له النخلة وما تحتها من صرم مدرك ، وما كان ليس بمدرك من صرم أو غيره من الأشجار ، فهو مما لا يكون تبعا للأرض فى وقت الاقرار فهو للمقر .

قلت له : فان قال : هذه النخلة لفلان وتحتها صرم مدرك أو غير مدرك ، لمن يكون الصرم ؟ للذى أقر أو للمقر له ؟

قال : معى أنه يكون للمقر له .

قلت له : فان قال : قد أعطيت فلانا هذه النخلة ، وتحتها صرم منها قد أدرك وشىء غيره غير مدرك لمن يكون ؟

قال : معى ما كان مدركا للمعطى اذا أحرز العطية ، وما كان غير مدرك فهو للمعطى له حتى يستثنيه المعطى .

قلت له : والعطية مثل البيع فى هذا ؟

قال : هكذا عندى ، فان قال على معنى قوله ، انه يختلف فى غير المدرك الذى يكون تحت النخلة المعطاة اذا احرزت ، أو المبيوعة :

فقال من قال : هو للبائع والمعطى حتى يستثنيه المعطى له أو المشترى .

وقال من قال : هو للمشترى لأنه غير مدرك فهو تبع للبيع .

* مسألة :

وأما الذى أوصى بنخلة من ماله لمسجد أو بستانه ، ثم أراد تحويل ذلك وقد ... (١) وصيته فله ذلك ، أن يجوز له الى غيره ، ويرجع فيه ويدعه ميزابا ، ولا نعلم فى ذلك اختلافا .

* مسألة :

وجائز أن يعمل المسجد من ترابه ، وكذلك الميزاب من مال المسجد لأنه مما لا يصلح الا به .

* مسألة :

من منثورة الشيخ أبى محمد أيده الله فى أمر المسجد : وسألته عن رجل أوصى بصلاح أو لعمارة المسجد ، ما القول فى ذلك ؟

فقال : عن أبى معاوية أنه قال : صلاح المسجد يجعل فى صلاح المسجد خاصة ، ولا يجعل فى شراء حصر ولا سراج ، واذا جاز أن يجعل فى عمار بنائه ويشترى به الحصر أو السراج ، ومثل ما يعمر به المسجد .

وقال أيضا : عن أبى مروان عبد الله بن محمد بن محبوب أنه قال : اذا قال لصلاح المسجد جاز أن يشترى به الحصير والسراج لأنه من مصلح المسجد .

* مسألة :

واذا كانت نخلة موقوفة للمسجد ، ففى بيع الصرم منها اختلاف : فمنهم من لم يجز ذلك ، وقال : الصرم من الأصول ، ومنهم من يجوز وسبيله سبيل الثمرة .

---

(١) بياض بالأصل .

* مسألة :

ما تقول فيمن جعل حصيرا لمسجد متطوعا بذلك ، فحدث منه حدث مثل رجل عثر به أو مما يشبه فى ذلك ، هل يلزمه فى ذلك شىء ؟

فاذا جعله فى المسجد متطوعا للصلاة عليه لمن يصلى فى المسجد فقد خرج من ملكه ، ولا ضمان عليه فيما حدث ، والله أعلم .

* مسألة :

وعن القاضى أبى زكريا يحيى بن سعيد : فى الذى يوقف نخلة على مسجد أنه يكون عليه القيام بثمرتها ، وغلتها للمسجد ، وهو أولى بذلك .

* مسألة :

قال أبو سعيد : معى أنه قيل فى مال المسجد : انه لا يجوز أن يعطى منه كرى الذى يلفظ منه اللفظ ويصونه .

* مسألة :

قال أبو سعيد : فى رجل قال : ان مت فنخلتى هذه للمسجد ؟

فقال من قال : ان هذا اقرار ولا رجعة له فى الحكم .

وقال من قال : ان هذا وصية وله الرجعة اذا رجع فيه قبل الموت .

* مسألة :

وقال أبو سعيد : فى رجل تصدق على مسجد بنخلة أو أعطاه اياها ، أو أقر له بها ؟ أنه قد قيل فى ذلك باختلاف :

قال من قال : ان المسجد ونحوه وما أشبهه لا احراز عليه ، ويصح له ثبوت العطية باللفظ من المعطى والمقر والمتصدق .

وقال من قال : عليه الاحراز ، فان أحرز له قبل رجعة المعطى أو المتصدق ثبتت له العطية والهبة ، والاقرار والصدقة ، والا فلا يثبت اذا رجع المعطى .

وقال من قال : ليس عليه احراز من الاقرار ، وعليه الاحراز فى غير ذلك .

وقال من قال : لا احراز عليه على كل حال على المسجد ، ولا غيره ، وانما العطية بنفس اللفظ ولو كان لمن يجب عليه الاحراز فى قول من يقول بالاحراز .

قلت : فاذا أحرز للمسجد أحد من الناس ما أعطى من عطية ، هل يثبت له احراز ما أعطى أم حتى يحرز له العمار ؟

قال : يعجبنى ان احتسب له وأحرز له جاز ذلك عندى ، لأن ذلك ليس لأحد بعينه ، ومن قام له أجرى عن غيره .

*** مسألة :**

رجل أوصى لمسجد بنخلة فى مرضه ، ثم رجع فيها قبل موته ؟

قال : بل له ذلك ، وبالله التوفيق .

*** مسألة :**

ومن جامع ابن جعفر : ومن أوصى لعله أوقف مالا على مسجد ، فخرب المسجد ؟

فقيل : لا يباع الأصل .

* مسألة :

ومن غير الجامع من جواب أبى الحوارى رحمه الله : وعن مسجد له وقف بفضل من غلته أيشترى من الفضل للمسجد أصل مثل أرض أو نخل أو بيت ؟

فعلى ما وصفت فلا يجوز ذلك مخافة الدرك .

* مسألة :

أحسب عن أبى على الحسن بن أحمد : ورجل حضرته الوفاة فقال : هذه النخلة للمسجد ، ولم يبين أى المساجد ، وفى المحلة مسجد واحد ، أو مساجد كثيرة ، ما يكون هذا ، وربما كانت بلاد متصلة كثيرة المساجد جامع وغيره ، ما حكم ذلك ؟

فقد يوجد أنها لمسجد الجامع ، ولعل بعضا يرى لمسجد المحلة ، وهذا يشبه عندى الى ما تطمئن النفوس أنه قصد اليه ، والله أعلم .

* مسألة :

من الزيادة المضافة : وعن نخلة مجعول ثمرتها تؤكل فى مصلى صغير ، فغلط فى ثمرتها ، وحمل الى بلد آخر ، هل يجوز أن يؤخذ هذا التمر بالوزن ، ويطعم بدله فى ذلك المصلى ؟

قال : لا ما دام قائم العين ، فيجعل حيث أوصى به ، فان تلف ولزم الضمان جاز أن يطعم بدله .

قلت : فان احتسب هذا الذى غلط بالثمر على نفسه ، واشترى تمرا بدله ، وأطعم فى ذلك المصلى ، هل يبرأ ؟

قال : مادام قائم العين فلا يجوز غيره ، وكذلك يجعل تمرا بدله اذا ضمنه .

* مسألة :

قلت له : فرجل أوصى لمسجد بعشرة دراهم يجعل فى صلاحه ، ولسراجه ، ولحصر محرابه ؟

قال : يعجبنى أن يكون فى صلاحه على هذا اللفظ النصف ، ولسراجه الربع ، ولحصر محرابه الربع .

قلت : فان قال : وفى سراجه ، وفى حصر محرابه أيكون ذلك سواء ؟

قال : معى أنه يكون أثلاثا .

* مسألة :

وقيل : صلاح المساجد جدرها وسقوفها ، وأما الحصر والسراج والماء فذلك منفعة للناس .

* مسألة :

وندى المسجد ليس هو من صلاح المسجد هو منفعة للناس والندى : هى البئر المحفورة فى الاسلام .

* مسألة :

عن الشيخ أبى سعيد رحمه الله : وقد قيل لا ينتفع العمار بمال المسجد ، والله أعلم .

ومن غيره قال : وقد قيل فى الوصية للمسجد :

فقال من قال : ما أوصى به للمسجد أو لعمارة المسجد ، أو لصلاح المسجد .

فقال من قال : ان ذلك لا يكون كله الا فى بناء المسجد وصلاحه وعمارته ، ولا يجعل ذلك فى حصره ولا حصاه ولا سرجه .

وقال من قال : يجعل ذلك فى كل من المسجد ، لأن ذلك للمسجد وفى صلاح المسجد .

وقال من قال : ما أوصى به للمسجد فلا يجعل فى الحصى والحصر والسراج ، وأما من أوصى له لصلاح المسجد ، أو لعمارة المسجد ، أو لعمار المسجد ، فيجعل ذلك فى الحصى والحصر والسراج .

وقال من قال : الصلاح لا يدخل فى ذلك ، ولكن العمارة ، والعمارة المنفعة ، فاذا أوصى به لعمارة المسجد ، أو لمنفعة المسجد ، أو لمنافع المسجد ، جعل ذلك فى عمارته ، وفى الحصى والحصر والسراج .

وقال من قال : كل ذلك انما يخص عمارة المسجد بعينه ، لأنه ما يدخل فيه منافع العمار من الحصى والحصر والسراج ، والله أعلم .

* مسألة :

قال أبو سعيد : فى مال المسجد انه قيل لا يجوز أن يخصب منه الا أن يوصى به فى ذلك ، وكذلك الذى يصون المسجد ويلفظ اللفظ منه وغيره أنه لا يعطى من ماله .

قال الناظر : جائز أن يعطى ماله ، والله أعلم .

قيل له : فاذا نسف غمى المسجد ووقع التراب فيه ، هل يحمل من ماله ؟

قال : معى أنه يجوز ذلك اذا كان من مصالحه ، وأما ما خرج مصلحة للعمار فمعى أنه لا يخرج من مال المسجد بعد استكمال صلاحه هو .

قلت له : وكذلك ان أرادوا أن يصلحوا تلك المراغة بالماء حتى تتوطأ ، فهو من مصالحهم ، ولا يؤخذ من مال المسجد لذلك ؟

قال : يشبه عندى أنه اذا كان المسجد عامرا أن ذلك من تضييع العمـــــار .

قيل له : فالنجاسة اذا كانت فى المسجد مثل الغائط هل يخرج ذلك من مالـــــه ؟

قال : يعجبنى ذلك أن يخرج من ماله ، لئلا يكون موضعا منه نجسا .

قلت له : فان عب أرضه هل تكسح من ماله ؟

قال : ذلك من مصالح العمار عندى .

*** مسـألة :**

فيمن يشترى المرفع ليقرأ عليه فى المسجد ، أيكون من عمار المسجد أم لا ؟

فلا يكون من عمار المسجد ، لأنه يقدر أن يقرأ بلا مرفع ، والله أعـــلم .

*** مسـألة :**

ولا يجوز شراء المراوح للمسجد من عمار المسجد ، والله أعلم .

*** مسـألة :**

وسألته عن نخلة المســجد ، هل تعطى مــن يعلمها بسهم منها ؟

قال : لا وعلى من كانت بقربه عملها ، والذى وجدت أنا جواز ذلك ليقيم المسجد ، وأما أن يعملها القيم ويأخذ منها العملة فلا يجوز ذلك .

* مسألة :

وقيل : عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه نظر الى رجل يحذف حصاة فى المسجد قال : « مازالت تلعنه حتى وقعت » ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم : « انه من أخلاق قوم لوط (وتأتون فى ناديكم المنكر) » وهو الحذف وناديهم مجلسهم .

* مسألة :

قال أبو على الحسن بن أحمد حفظه الله : فى الذى عليه ضمان لمسجد أنه اذا سلم قيمة ذلك الضمان الى ثقة ، ورده الثقة اليه بعد أن قبضه ، له أن ذلك يكون فى يد هذا الضامن بمنزلة الأمانة ، والله أعلم .

* مسألة :

وقال : اذا أراد عمار المسجد أن يخربوا ما قد خرب من خشبه ، وأن يجعلوا مكانه خشبا جديدا ، ويأخذوا الرث من ذلك الخشب ؟

فان لهم ذلك ، وهذا اذا أرادوا بهذا من قبل العمل ، فان أرادوا أن يستنفعوا به من بعد العمل لم يكن لهم ذلك ، الا أن تكون النية متقدمة ، وأما غير العمار فلا يجوز ذلك الا برأى العمار .

* مسألة :

وسئل عن رجل عنده دراهم لمسجد ، وحضره الموت يسلمها الى ثقة ، أم يوصى بها فى ماله ؟

قال : معى أن له أن يسلمها الى ثقة مأمون عليها .

قيل له : فثقة معه هو أم مع المسلمين ولى ؟

قال : عندى أنه يكون ثقة عند المسلمين لا عنده هو ، الا أن يكون الثقة عنده ثقة عند المسلمين .

* مسألة :

وسألته عن رجل أدخل خشبة فى المسجد ، وأخذ من خشب المسجد أدون منها ، أو وضع حبلا لدلو طوى السبيل ، وأخذ حبلها الأول وهو أدن ما أبدل منه ، هل يجوز له ذلك ؟

قال : لا يجوز له ذلك ، وهو ضامن الا أن يكون أدخل الخشبة أو وضع الحبل وهو يريد الأول بدلا مما يضع ، فلا ضمان عليه ، وله ثواب فضل الأجود ما كان له ، قال : هذا حفظى عن بعض الفقهاء .

* مسألة :

وسئل عن مسجد لم يعرف له طريق ، هل يحكم لـه بطريق ؟

قال : يحكم لـه بطـريق بالثمن مـن أقرب المواضـع اليه .

قلت : فالثمن على من يكون ؟

قال : فى بيت مال المسلمين .

* مسألة :

جواب من على بن محمد بن على : وذكرت فى نخلة جعلها صاحبها للمسجد ، وهى داخلة فى مال رجل ، هل يجوز القياض بها ، أو يجعل للمسجد من ماله نخلة غيرها أو أفضل منها ، أم لا يجوز ذلك ؟

فاعلم أعزك الله ، أن القياض والبدال فى نخل المسجد لا يجوز ، ولا يثبت على ما عرفنا ، وليس الا ما أوصى به ، والله أعلم .

* **مسألة :**

وعن أبى على الحسن بن أحمد : فيمن يطنى نخلة للمسجد أو ليتيم ، أو يحتسب له فيها ، فيكسر من خوصها أعليه ضمان أم لا ؟

الذى عرفت أن الخطأ فى الأموال مضمون ، وعرفت فيما ليس له قيمة ولا يتحاسب الناس على مثله ، لا ضمان فيه على الخطأ ، وأرجو أن المحتسب أقرب اذا قصد الى الصلاح لأنهم قد رخصوا فى اليتيم فى بعض القول اذا أراد أن يحلقه فعقره ، والله أعلم .

* **مسألة :**

عن الصرم الذى تحت النخيل ، هو بمنزلة الأصول أو العروض ؟

قال : معى ما خرج من حد الرحائل ، ولم يصلح قلعها للفسل ، وكان قلعه أصلح للنخل ، فهو عندى بمنزلة العروض .

قلت له : نخل للفقراء وتحتها صرم ، هل يجوز أن يباع ويشترى ما يسقى النخل ، أو يفسل فى موضع من النخل للفقراء ؟

قال : يعجبنى ذلك اذا كان صلاحا لهذا المال .

قلت له : فهل يجوز أن يباع من هذا المال من الأصل ، ويشترى له ماء يسقى به ؟

قال : معى أنه لا يباع من الأصل فى شراء الماء لسقيه ، ويعجبنى أن يباع من الثمرة ويشترى به الماء لسقيه .

قلت له : فان لم يكن فى الثمرة كفاية لصلاحه ، ولشراء الماء لسقيه ، هل يباع من الأصل شىء ؟

قال : معى أن هذا المال حكمه حكم الوقف ، ولا يجوز أن يباع منه شىء وهو بحاله لا يزال منه شىء .

*** مسألة :**

وعن رجل عليه للمسجد دراهم ، هل له أن يستأجر أجيرا بذلك ينقل لبنا للمسجد ؟

قال : معى أنه اذا كان ذلك فى صلاح المسجد فجائز عندى .

قلت : خان استأجر أجيراً لينقل هذا اللبن للمسجد ، وكسر هذا الأجير من لبن المسجد شيئا كثيرا ، هل يكون على المستأجر ضمان ؟

قال : معى أنه اذا استأجر أجيرا لنقل هذا اللبن ، ويؤمن على ذلك لم يكن عندى عليه ضمان فيما أحدث الأجير ، وأما اذا استأجر أجيرا لا يؤمن على مثل ذلك ، لم يعجبنى له أن يستأجره .

*** مسألة :**

من جامع ابن جعفر : ومن كان عليه للمسجد دراهم فجائز له أن يعمل فى المسجد بنفسه ويحبسه .

وعن أبى الحوارى : ومن كان بمسجد دراهم طنى ضمنها ، وللرجل حمارة أو عنده جذوع ، فأراد ان يصلح بها المسجد والحمارة تحمل التراب الى المسجد ، فانه يعجبنى أن يستأجروا من عنده من عند غيره عمار المسجد ، وان لم يكن يجوز المسجد ممن له فهم ، أو معرفة ، فيعجبنى أن يقدم فيه النية قبل العمل ، ويجعله فى المسجد كما يبيع لغيره ، ويحسب عليه أجرة الحمارة أو الأجرة ، كما يستأجر غيره ان كان له مماليك . رجع .

*** مسألة :**

وسئل عن رجل عليه تبعة لمسجد ، هل له أن يجعلها فى صلاح المسجد ؟

قال : معى أنه اذا لم يكن للمسجد قوام بالعدل يقومون به ، وجعل هو هذه التبعة فى صلاحه ، جاز له ذلك عندى .

قلت له : فان كانت فى يده دراهم أمانة للمسجد يوصى بها فى ماله ، أو يسلمها الى ثقة تكون فى يده ؟

قال : معى أن له أن يسلمها الى ثقة مأمون عليها .

قلت له : فالثقة الذى يسلم اليه هو ممن يثق به أو من يثق به المسلمون ممن يتولاه المسلمون ، وهو عدل فى دينه ؟

قال : عندى أنه من يكون ثقة عند المسلمين لا عنده هو ، الا أن يكون الثقة عنده ثقة عند المسلمين .

قلت له : فان أعدم الثقة من الرجال ، هل له أن يسلمها الى ثقة من النساء ممن يرضى بها المسلمون ، وهى ثقة عنـدهم ؟

قال : معى ان الثقة من الرجال والنساء سـواء ، وله أن يسـلم أمانته الى الثقة ممن كان رجل أو امرأة ممن يصلح تسليمها اليه ، الا أن تكون الأمانة زنجيا بالغا ، فليس له أن يسلمها الى امرأة ، الا أن يوجب الرأى فى ذلك بمعنى النظر .

قلت له : فان كانت الأمانة أمة هل يجوز أن يسلمها الى ثقة مـن الرجـال ؟

قال : هكذا يعجبنى اذا كان ثقة مأمونا ، لأن الرجال الثقة تجوز له مساكنة الأمة ، لأنها أمة ، والمرأة الثقة لا يجوز لها مساكنة العبـد البالغ ، والأمانة لا توضع الا فى موضع حفظها ، والله أعلم .

* مسـألة :

وعن المسجد تكون له نخلة وقفا عليه ، قلت : هل لعمار المسجد أن يقايضوا بها نخلة أجود منها ، وأثمر وأصلح ، هل يسعهم ذلك ؟

فمعى أنه قيل : لا يجوز ذلك لعله خوف فوات الأصل والدرك ، فيبطل بذلك حق المسجد ولا حجة عليه ولا له ، وأحسب أنه يخرج فى بعض معانى القول أنه ان كان ذلك أصلح للمسجد فى نظرهم فيما لا يرتاب فيه أن ذلك يجوز ، ويعجبنى ذلك .

*** مسألة :**

أحسب عن أبى على الحسن بن أحمد : وعن مسجد صرحته واسعة ، هل يجوز أن تزرع فيه شجرة ، أو تغسل فيه نخلة ، اذا أراد العمار فى ذلك صلاحا ؟

فلا أعرف جواز ذلك ، ولا يبين لى جوازه لأن بعض المسلمين يجعل ما نبت فى المسجد للفقراء ، ولا يضيق المسجد عما وجد عليه ، والله أعلم .

*** مسألة :**

وسألته عن رجل باع لرجل خشبا من مسجد ، فمات المشترى ولم يعط البائع ثمن الخشب ، هل يكون على البائع لعله ضمان ما باع من خشب المسجد ؟

قال : ان كان البائع باع هذا الخشب على ملى وفى ، فمات المشترى قبل أن يعطى الثمن لم يكن على البائع ضمان فى ذلك ، فان كان باع لغير ملى وفى ، فلم يعطه كان على البائع الضمان فى ذلك .

*** مسألة :**

قلت له : فمن كان عنده مال للمسجد ، هل يجوز له أن يقاطع على عمله من يعمله ، وينفق عليه من ماله ، ويأخذ من مال المسجد اذا أتم العمل ؟

قال : معى أن ذلك جائز له فى حكم الاطمئنانة ، وأما فى الأحكام والرجوع اليها فلا يجوز له ذلك .

قلت له : وان سلم اليهم ذلك من مال المسجد وعرفهم أنه منه ثم عملوا فيه على ذلك ، هل يسعه أن يقاصصهم بذلك ؟

قال : أكره ذلك وأخاف أن لا يجزى ذلك ، لأنه سلم مال المسجد على غير وجهه .

فصل

فى بيع مال المسجد

قلت له : فان أطنا نخل المسجد ، ثم ان المطنى طلب أن يحط له ذلك أعنى الذى قام بالمال ؟

قال : معى أنه لا يجوز له أن يحط من مال المسجد اذا كان ثابتا ، ويقدر على أخذه بغير الخطيئة .

* **مسألة :**

عن المسجد اذا وقع جداره فى الطريق أو فى ساقية ، أو وقعت نخلة للمسجد فى الطريق ، أو فى مال الناس ، على من يكون اخراج هذا الحدث على من يمر فى الطريق ، أو على من يشتمل ماله على الطريق ، أو على أصحاب الساقية أو تخرج من مال المسجد ان كان له مال ؟

فقال : أبو على أنا فما حفظت فى هذا أشياء الا أننى يعجبنى أن يكون من مال المسجد ، كما قد قيل فى مال اليتيم والغائب ، والله أعلم .

* مسألة :

وجدت بخط سعيد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن صالح جوابا منه الى من سأله : الذى يوجد فى آثار المسلمين أنه من أراد أن يقايض بمال الفقراء ، أو مال المسجد ، أو مال السبيل أن ذلك جائز اذا كان ذلك بنظر الجماعة ، أو من يعرف عدل ما يدخل ، ورأت الجماعة أن ذلك أصلح للمسجد وأوفر للفقراء أو السبيل ، وأقل الجماعة اثنان ممن يعرف عدل ما يدخل فيه ، وقيل : بالواحد .

قال سعيد بن أحمد بن محمد بن صالح : هـذه المسألة عملت بها كثيرا ، أو عمل بها والدى أحمد بـن محمد بـن صالح رحمه اللـه ، والله أعلم .

* مسألة :

من جامع ابن جعفر : وأرض المسجد تباع فى صلاح المسجد ، وأما الوقف فلا .

وقال أبو عبد الله : من قال هذه الأرض وقف للمسجد فلا تباع ، وان قال : هى للمسجد فانها تباع ، ولكن النخل وغيرها فى صلاح المسجد وعماره . رجع .

فصـــــل

الزراعة للمسجد واصلاح ماله

فى رجل فى يده أرض للمسجد ، هل يجوز أن يشترى لها السماد والبذور ويطنى لها الماء لزراعتها من غلتها ؟

قال : أما فى الحكم فليس له ذلك ، وأما فى الجائز فاذا رجى القوام بذلك أنه أصلح وفعلوه لم يبن لى عليهم ضمان •

قلت له : فيجوز للقائم بهذه القطعة أن يبنى عليها جدارا يحصنها عن الدواب من غلتها أم لا ؟

قال : أما فى الحكم فلا يجوز ذلك ، وأما فى النظر فان رجا أنه أصلح للمسجد ، ومال المسجد من تركه رجوت أن لا يضيق على القائم به على اجتهاد النظر من مصالحه •

*** مسـألة :**

وقال : جائز أن يفسل فسلا فى أرض المسجد ، وقلت : ويعطى الذى يفسل الكراء من مال المسجد ؟

قال : اذا كان ذلك المسجد مستغن عن ذلك المال فى الوقت ، وكان ذلك أصلح للمسجد ، فجائز أن يعطى منه •

وقلت : ويشترى له الصرم ويفسل له ، وتعطى الأرض من يزرعها ويستغلها بسقى الصرم ؟

قال : نعم ، وكلما كان فى ذلك أصلح للمسجد وأوفر عليه ، فجائز أن يفعل لـــه •

* **مسألة :**

وفى صرم المسجد اذا فضل من فسل ماله أيجوز بيعه أم لا ؟

الجواب : فنعم جائز ، والله أعلم .

* **مسألة :**

وعن أبى الحوارى : وذكرت أن فى يدك وقوفا للمساجد وغيرها ، وهى نخل وملح ، ولا تجد ثقة يعمل تلك النخل والملح ، ولا تقدر تعملها بنفسك ، قلت : هل يسعك أن تستعمل غير الثقات اذا لم تجد عن ذلك بدا ؟

فعلى ما وصفت ، فاذا لم تجد من الثقات أحدا يعملها لك ، فانظر فيمن تأمنه على ذلك ، ولو لم يكن ثقة اذا كنت لا تعلم منه خيانة ، واذا وجدت هذا واستعملته ، وسعك ذلك ان شاء الله ، ولا تستعمل خائنا تعلم أنه خائن فى أمانتك ، الا أن تكون أنت تحضر حصاد الثمرة ، واخراج الملح ، أو تأمر من يحضر ذلك ممن تأمنه على ذلك .

وذكرت : ان كان وقف فى يد خائن جعله السلطان فى يده ، هل يسعك أن تأخذ من يده اذا قدرت على ذلك ، واذ اكنت تقدر على ذلك ، وكان هذا الوقف للفقراء أو شىء لله مثل المساجد وغير ذلك ؟

فنعم يسعك ذلك ان شاء الله ، وأنت محسن فى ذلك ، وأما ان كان الوقف لأحد من الناس مثل غائب ، أو يتيم ، فلا نحب ذلك أن تعرض بذلك ، لأن السلطان ولى من لا ولى له ، الا أنك أردت تطلع السلطان على خيانة هذا حتى ينتزعه من يده ، ويجعله فى يد غيره من الأمناء ، كان لك ذلك اذا لم تخف أن يجاوز السلطان فى عقوبته الى غير ما يجب عليه من الحق .

وقلت : هل يسعك أن تقايض بالوقف ما هو أفضل منه أرضا بأرض ، أو نخلا بنخل ، أو خرابا بالعمار ؟

فلا يجوز لك هذا ولا يسعك ذلك ، والوقف كما هو بحاله ، ولا يرجع الوقف أصلا بعد ما هو وقف ، وأيضا لا يؤمن من الدرك فيما يقايض به ، والله أعلم بالصواب .

* مسألة :

وجائز أن يفسل أرض السبيل ، وأرض الفقراء ، ويقلع من صرمها ويفسل فيها ، وان مات فلا ضمان عليه .

* مسألة :

زيادة : وسألت عن قياكس صرم المسجد بصرم مثله ، وبدالـه أيجوز أم لا ؟

الجواب : لا يجوز الا فى الصلاح ، وأما فى الحكم فغير جائز والله أعلم .

وان فسل على ذلك وماتت صرمة المسجد وعاشت صرمته هو ، فعليه قيمة صرمة المسجد يتخلص منها الى المسجد ، والله أعلم .

* مسألة :

ولا يجوز الشرب من ماء المساجد حتى يعلم أنه مباح لمن يجىء من غنى كان أو فقير ، مسافرا كان أو حاضرا ، فاذا كان معلوم على هذه الصفة جاز شرب مائها ، والله أعلم .

* مسـألة :

وقلت : ما تقول فى المسجد اذا أراد أحـد أن يكسره ، ويحـول العمار موضع الصرح ، ويترك موضع العمار صرحا ، هل يجوز ذلك أم لا ؟

فالذى عرفت أنه جائز له ذلك ، لأنه كله مسجد ، والله أعلم ، وهذه المسألة وجدتها فى الجوابات التى نسخها الثقة : عباد بن محمد رحمه الله •

* مسـألة :

عن عبد الله بن محمد بن بركة : وقال فى الشجرة اذا كـانت فى مسجد أو فى مقابر ، أو فى طريق جائز ، وكان لها ثمر ما ينتفع به للفقراء دون الأغنياء ، قلت : فان أكل أحد من الأغنياء من ذلك ؟

قال : عليهم قيمته للفقراء •

قال أبو سعيد رحمه الله : أما الشجرة التى فى المسجد ، فالذى معى أنه قيل : ان حكمها للمسجد ، وان ثمرتها وساقها وجميع ما جاء منها مما يكون فيه قيمة لثبوت مال المسجد من الوصايا اذا أوصى له ، والوقوف اذا وقعت له ، ولأن ماله ثابت حكمه عن سواه من الأموال من مال الفقراء ، ولأن مال الفقراء لا يثبت له منه شىء ، ولا يثبت من ماله للفقراء شىء •

* مسـألة :

واذا ثبت هذا فان كانت الثمرة تخرج فى الموضع على معنى الاباحة اذا لا قيمة لها ، ولا ثمر لعله ثمن يدرك منها ، فالمباح خـارج معناه

للفقراء والأغنياء من جميع الأملاك ، اذا خرج على وجه المباح ، ولو من المربوبات ، وما خرج محجورا غير مباح ، فالمسجد أولى به ، اذ ماله وفيه ، ولا أصح عندى من مال فيه خرج معناه ، وثبت فيه ، لأنهم قد قالوا فيما خرج من تراب المسجد وهدومه ، وجميع ما يخرج مما يكون فيه قيمة أنه يجعل فى صلاحه ، وليس بمباح للفقراء ولا الأغنياء حتى انه قيل فيما عندى أنه لا يترب منه الكتاب من حجرهم له عن الاطلاق ، ولا يشترى من ترابه ، ولا من طفاله ، وكيف يباح ماله للفقراء وللأغنياء ، فالله أعلم بهذا القول •

وكذلك عرفنا فى الشجرة اذا نبتت فى الطريق فأثمرت ، أو كان فيها غلة أو نخلة أن ذلك غير مباح ، وأنه يجعل فى صلاح الطريق ، لأن الطريق تجوز لها الوصية فى مصالحها ، ومأخوذ أهل البلد بصلاحها ، فمالها ليس بمباح لغنى ولا لفقير ، الا أن يخرج معنى ذلك مباحا فى البلد من الأملاك لا قيمة له ، ولا منع فيه ، فالمباح جائز للفقراء والأغنياء •

وأما الشجرة التى فى مقبرة ، فان المقابر تتصرف عندى بمعان ، فما كان من المقابر فى موات الأرض وأرض مباحة ، فحكم شجرها عندى مالم ينبت على القبور المستهلك حكمها الموات الثابت ، حكمه فى حكم القبور ، فانه ما كان من النبت فى باقى ذلك من المباح ، فهو عندى مباح للغنى وللفقير ، لأن الأرض لله ، والموات لله ، وهو للغنى وللفقير الا من أحيا شيئا منه ، وثبوت القبر فيه عندى زائل عن حكم الموت الى حكم القبور •

وما أثمر من شجر لا يخرج معناه مباحا على القبور كان عندى ذلك مجعولا فى مصالح القبور ، لأنه شبهه •

وكذلك ما كان نبت فى أرض فيها قبور موقوفة على القبور ، أو للقبور ، أو موصى بها للقبور أو للمقبرة ، فمن حيث ما ثبتت هذه الشجرة فى هذه المقبرة على قبر أو غيره فحكمها عندى المقبرة الا أن تخرج مباحة •

واذا كانت القبور فى مال مربوب يقبرون فيه أهل المال ، أو قد أجازوا القبور فيه ، فمانبت من الشجر فى الأرض الباقية من هذا المال فهو عندى مربوب لأرباب المال ، وما نبت على القبور فهو عندى للقبور فى صلاحها ، الا أن يخرج مباحا فى معانى حكم الموضع ، والمباح مباح للفقراء والاغنياء ولا أبصر باطل هذا القول الذى قيل لثبوت معنى المال الذى لا يخرج مربوبا ، بمعنى ثابت لأحد من المالكين فى وقته ، أن معناه للفقراء دون الأغنياء حتى انهم قالوا فى المواريث : اذا لم يصح الوارث ، ميراثه للفقراء حتى قيل فيما أبقت المواريث : انه يخرج معناه للفقراء فى قول زيد بن ثابت ، وهى أملاكه قائمة اذا قال انه فى بيت مال ما أبقت الفرائض ، ولم ير الرد على شىء من الفرائض .

وبيت مال الله قد يدخل فيه معنا الفقراء والأغنياء ، وهذا عندى أبعد أن يلحقه معنى صحيح الأملاك القائمة بالحجر على معنى الاطلاق ذلك للاباحة اذا كان معنى الشىء لغير مالك يثبت له بدليل من أحد الحكام .

* مسألة :

واذا وجدت ورقة مكتوب فيها تذكرة معرفة نخل المسجد ، وان يكن فيها ، لعله وان لم يكن فيها شهود ؟

فانه جائز ان أفسل للمسجد وأخذ بها مالم يعارضنى ، وينكر على .

ولو قال أحد : انى لا أعرف لكم فى مال شيئا ، فان أردتم أن تفسلوا فذلك اليكم ولا أعارضكم ؟

فانه جائز أن يفسل ويكتب ويشهد عليها مالم يعارض فى ذلك وينكر ، فان أنكر ووجد أحدا ممن يشهد ولو رجل واحد كانت جائزة شهادته مع الورقة عن شاهد ، والله أعلم .

فصـــل

ومن أوصى من ماله بنخلة ، والمال مرهون كله ، يكون فداء النخلة على المسجد أم على الورثة ؟

الجواب : ان يكن ببيع الخيار ، فاذا فدى المال صارت للمسجد ، وان كان رهنا ففداؤها من مال الموصى ، والله أعلم .

* مسـألة :

من كتاب الضياء : والوصية بالمرهون جائزة ، وفداه من مال الموصى به اذا كان مرهونا بحق .

* مسـألة :

حفظت من بعض جوابات المسلمين : فيمن أوصى له بشيء مرهون ؟

قال : ان يكن الرهن رهنا مقبوضا ففداؤه من مال الموصى ، وان يكن بالبيع الخيار ففداؤه على من أوصى له به ، هكذا حفظته فكتبته على المعنى ، ليس اللفظ بعينه ، والله أعلم .

* مسـألة :

من جواب الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد : فيمن أوصى لرجل بمال له مرهون على من فداؤه ، وهل بين الوصية والاقرار فرق أم لا ؟

الجواب : الذى يوجد فى الأثر أنه اذا أوصى بشيء مرهون ثبت للموصى له وفداءه من مال الموصى اذا كان يخرج من ثلث ماله ، والرهن هو الرهن المقبوض الذى جاء فى كتاب الله عز وجل ، لأن ثمرته وغلته ترفع من

الدين ، وان كان المال مباعا بيع الخيار فلا يفدى ، من مال الموصى الا أن يكون أوصى بفدائه من ماله .

هكذا وجدتها مسطورة فى الآثار واذا كان لا يلزم الموصى فيكون من مال من أوصى له ، والله أعلم .

*** مسألة :**

ومن جواب الشيخ أحمد بن مفرج : وقال أيضا فى وصية النخلة : السيدى من مالى للمسجد ، والسيدى معروف أنه مرهون ، أتفدى هذه النخلة من ماله أم وصية فى هذه النخلة باطلة ؟

فلا تفدى حتى يوصى بفدائها الا أن يكون ذكرت مرهونة فهى تفدى من ماله والله أعلم .

بـــاب

فى الصافية اذا كانت فى يد السـلطان وفى عامله وفيمن لزمه ضمان منها والقول فى بيع الامام للصوافى وفى الوديان وفى المقابر والأموال والصوافى والطرق وفى الخراب وفيمن أحيا مواتا وما أشبه ذلك

وعن بيدار يعمل الصافية التى للمسلمين يزرعها للغاصب ، ويسلم حبها اليه ما يلزمه ، وهل له فيها عناء ؟

قال : لا ولا نعم عين وهو ضامن لما سلم الى الغاصب ، اذا عمل بعلمه وان لم يعلم ثم علم ضمن أيضا ما سلم .

*** مسـألة :**

قلت : فان كانت الصافية مغتصبة فى يد الغاصب ؟

قال : اذا قدر عليها فليسكن فيها ويزرع فيها ، واختلفوا فى الآكل من زراعة الغاصب فيها من جهة البيدار ولاحق للغاصب فيها .

*** مسـألة :**

وضربان يكون حكم الصوافى : اذا كان امام عدل فلا يأخذ منها شيئا الا برأيه ، وأما اذا كانت فى يد الجبابرة فكل منها برخاء ما شئت .

*** مسـألة :**

والصوافى أولى بما يليها من الخراب .

*** مسألة :**

وذكرت الصوافى التى فى أيدى السلطان اليوم ، هل يجوز لأحد أن يشترى من حبها أو من الشجر الذى يزرع فيها ؟

وقد سمعنا عن بعض الفقهاء انه قال : اذا أطعمك السلطان الجائر من الصافية فكل ، واذا باعك شيئا مما زرع فلا تشتر منه ، والله أعلم بالصـــــواب .

الا أنا نقول : من اشترى من ذلك شيئا لم نقل انه اشترى حراما ، وانما أكره الشراء من عندهم ، لأنك تدفع مال المسلمين الى سلطان جائر .

*** مسألة :**

وقال فى رجل زارع الصـافية اذا كانوا من الجبابـرة وعمالهم من الرعية ؟

فمعى أنه قيل : ان للعمال حصتهم ولاحق للغاصبين فى شىء ممـا زرعوا فى الصافية ، الا أن بعضا يقول : ان له البذر ، وبعض يقول : لا بذر له .

وأما العمال فيعجبنى أن يكون لهم عملهم مالم يصح أنهم غاصبون ، أو مغيبون للغاصبين على معنى المعونة لهم فى معنى غصبهم فى ذلك .

*** مسألة :**

وقال أبو سعيد : فى رجل منحه السـلطان صافية يزرعهـا ؟

ان منحة السلطان ليس بشىء لا يزيـد فى ذلك ولا ينقص .

قلت له : وان أبقى مكان السلطان ولم يعارضه فى ذلك لأجل مكان السلطان منه لا لمكانه هو فى ذات نفسه هل هو ... (١) .

فقال : على معنى قوله ان له ذلك مالم يطلب اليه أحد ذلك ، فيظهر له ما يتقيه منه من القول .

قلت له : فلو سبق غيره اليها فزرعها ، غير أنه هو كان له من سبب السلطان ؟

قال : ليس له منعه اذا سبقه اليها قبل أن يكون له فيها سبب يستحق حوزها عنه بسبب .

* مسألة :

وسألته عن الرجل ، هل يجوز له أن يزرع الصافية ويأخذ حبها ، ويعطى السلطان الجائر شيئا يدفعه مما يطالبه من زراعة هذه الصافية ؟

قال : يجوز له ذلك على أنه يعتقد أن الذى يعطيه السلطان ليس من قبل هذه الصافية ، ولكنه يعطيه دفاعا عن نفسه ، وتكون ثمرة الصافية له هو ان كان محتاجا اليها ، ولا يعتقد فى قلبه أنه يزرعها ، على أنه يعطى منها الجائر شيئا ، فان طالبوه بشىء من أمرها أعطاهم ذلك دفاعا عن نفسه .

* مسألة :

عن أبى الحسن : وذكرت فيمن أخذ من زراعة الصافية مما زرعه الجند شيئا ، هل فيه بأس ؟

فعلى ما وصفت ، فاذا ترك لهم مقدار بذرهم واستحل العمال من عملهم فلا بأس بذلك ، وهذا على قول من يرى للغاصب بذره .

---

(١) بياض بالأصل .

قال غيره : الذى نحفظ فى مثل هذا عن الشيخ أبى سعيد أنه ان كان العمال سبيلهم سبيل الرعية ، ولا يخرج عملهم للصافية على حكم الاغتصاب مثل السلطان الجائر ، فهو كما قال يستخلفهم من عملهم ، ولا كمان عليه فى حصة السلطان الغاصب ، وان كان حكمهم حكم السلطان فى معنى الغصب لعلمهم الصافية مثل السلطان الغاصب ، فلا عناء لهم .

وقد قال من قال : لا بذر للغاصب ولا عناء .

وقال من قال : ان كان العمال من أهل القبلة وحكمهم حكم الرعية الا أنهم من غير أهل الدعوة من المسلمين ، فلا حق لهم فى الصافية وللمسلمين أن يأخذوا منها ، لأنهم اذا لم يستحقوها كان حكمهم حكم الغاصب ، ولا ضمان على المسلم فيما أخذ من ذلك ، ولا يلزمه استحلالهم على هذا القول ، وذلك للفقير والغنى من أهل الدعوة .

وقال من قال : للفقراء من أهل الدعوة دون الأغنياء .

وقال من قال : هى لجميع الاقرار مالم يكونوا غاصبين لها ، ولا متغلبين عليها بالأثرة لهم دون من يستحقها من غيرهم ، ولم نعلم أن أحدا من أهل العلم قال : ان لأهل الذمة فيها حقا يشرعون به عند أهل الاقرار فى هذا المعنى ، ولا يؤخذ بما قلناه الا بما وافق الحق من هذا ان شاء الله ، والله أعلم بالصواب .

*** مسألة :**

قال : واذا كان العامل هو الذى يسلم الصافية الى الجبابرة ، فهو ضامن لها كلها ، ويجوز لهذا الذى قد لزمته التبعة أن يقاصصه بما أتلف من مال المسلمين ، ويعلمه لعله يتوب من ذلك .

قلت : فان العامل يجزها أليس هو ضامن لها اذا جزها وعملها الى السلطان ؟

قال : بلى وأجاز لمن أراد مـن المسلمين أن يأخذ من مال هـذا العامل بمقدار ما أتلف من مال المسلمين الى الجبابرة ، ويعلمه ورأى ذلك حقا للمسلمين على العامل ، وضمنه ذلك .

قلت له : فان تاب العامل الى من يسـلم ما ضمن وسـلمه الى الجبابرة ؟

قال : يسلمه الى الفقراء .

قلت : فان تاب وهو فقير أيجزيه الاستغفار ؟

قال : نعم .

قلت له : وان كان غنيا سلمه الى الفقراء ؟

قال : نعم .

* مسـألة :

قال أبو سعيد : فى رجل منحه السلطان صافية يزرعها : ان منحة السلطان لا شيء ، ولكنه اذا استكفى شر السلطان ، وتوسع فيها بما يجوز له لما يستحقه منها ، جاز له ذلك عندى .

قلت له : فان استكفى هو شر السلطان ، وسبق اليها غيره ممن يستحقها فزرعها ، هل له أن يمنعه ؟

قال : ليس له منعه اذا سبق اليها فزرعها ، لأن المنحة باطل .

قلت : فهل يجوز أن يزرعها قبل الذى استكفى شر السلطان منها ، ولو علم أنه قد استكفى شر السلطان ؟

قال : معى أنه يجوز له ذلك مالم تثبت لهذا المستكفى فيها زراعة أو عمل يستوجب به حوزها قبل غيره .

قلت له : فان كان يبقى منه أن يخبر السلطان بالزارع لها ؟

قال : معى أنه اذا كان بحد التقية فليس هذا عندى بمسلم •

قلت له : فان كان يتقى السلطان وعرف هو ذلك أنه يتقى السلطان لا يزرع من أجل السلطان ، وان لم يكن هو فى حديقته هل له أن يتوسع فيها ، ولا تقر غيره تقية السلطان ؟

قال : هكذا عندى •

*** مسألة :**

والرأى فى الصوافى الى الامام ليس لأحد أن يأخذ منها فى أيامه من غير رأيه ، وأما اذا كانت الدولة فى يد الجبابرة فلمن قدر على شىء أن يزرع ويأكل ، وليس لأحد أن يأخذ ولا يأكل من زرع غيره ، لأنها لجميع المسلمين ، فمن زرع كان أولى بما زرع •

وأما ثمار النخل والشجر ، فمن قدر أن يأكل منها وليس للغاصب فيها حق •

*** مسألة :**

ومن أكل من الصوافى التى يزرعها السلطان ففيه اختلاف منهم من لم يجز أن يأكل من زراعة غيره من الصافية بلا رأيه ، وله أن يزرعها ويأكل ، وكذلك النخل من الصوافى ما أخذ منها جاز له ان كان فقيرا ، وليس له اذا كانت فى يد فقير مثله وقد أصلحها وسقاها وعملها أن يأخذها منه ، ولكن ان أكل من ذلك فله حق مثله ويعطيه عمالته •

واذا كانت فى يد الغاصبين الذين لا حق لهم فيها ، جاز له أخذها كيف قدر ، والنخل هى فىء ، ومنهم من قال : هى للفقراء دون غيرهم •

قال غيرهم : يأكل منها الغنى والفقير ، وليس منع السلطان عندى مما يمنعهم من أخذ شيء يجوز له من الصوافى ، وماء الصوافى لها تسقى به الا أن تكون الصافية مستغنية عنه ، فجائز لمن انتفع به من الفقراء .

وزراعة الصوافى للمسلمين التى فى أيدى السلطان لم أر الشيخ رحمه الله يجيز للفقير أن يسرق منها شيئا ويأكله ، وينتفع بـه لأن الصوافى من الفيء ، والفيء لجميع المسلمين الغنى منهم والفقير .

قال : وأظن الشيخ رحمه الله لم يجز ذلك ، لأن الحكم فى الصافية أنها لجميع أهل الاسلام ، والله أعلم .

وبعض قال : أولئك غاصبون ، وجائز للمسلمين والفقراء أن يأكلوا منها ، ومنهم من ضمن ذلك الذى يأكل حصـة العامل ، الا أن يكـون العامل قد سلم للسلطان من التمر شيئا فقد ضمن ، ويرفع له ضامن .

وهذا القول لا يصح عندى ، لأنه ان كان السلطان غاصبا وعمل له العامل فهو أيضا مثله متعد ، ولا يلزم المتعدى حق مـن احتاج مـن الفقراء ، وكل هذا الاختلاف فى الزرع .

قال : واذا زرع غاصب فأكل منها غنى أو فقير ، فقد سألت الشيخ عن ذلك فكرهه ، والموجود فى الأثر اجازة ذلك ، ويضمن حصة البيدار ، وفيها نظر قال : وقول الشيخ أحب الى .

*** مسـألة :**

والبيدار اذا عمل صافية لغاصب ، وسلم حبها اليه فلا عناء له ، وهو ضامن لما سلم الى الغاصب اذا عمل بعلم ، فان لم يعلم ثم علم ضمن مـا سلم منها .

*** مسألة :**

ومن عمل فى الصافية للسلطان فقال : هذه صافية للمسلمين فأخذ منها حبا ، وأراد التوبة أعنى العامل ؟

فليتخلص من كل ما عمل من هذا ، ويعطى جملة ذلك الحب الفقراء على قول من لم يجز أخذ ذلك من يد السلطان بأجر ، ولا لمن عمل لـه والفقير غيره يلزمه على هذا القول .

*** مسألة :**

من الزيادة المضافة : ومن منع الفقير لا يزرع صافية للمسلمين وزرعها متعمدا بعد المنع ؟

فلا يجوز له ، وعليه الأجرة على وجه المناكرة ، هذا من جواب القاضى أبى على الحسن بن سعيد بن قريش .

*** مسألة :**

غاصب غصب أركس الصافية ، وأمر انسانا يحصدها ؟

وان على الحاصد الضمان فى قول الشيخ أبى الحسن .

*** مسألة :**

قلت : فسلطان جائر بيده صافية له فيها زرع ، وأمرنى أن أحصدها ، ولم أعلم أنه غاصب لها أم زرعها على وجه يجوز له ؟

قال : المأخوذ عن الشيخ أبى الحسن فيما رفعه عن الشيخ أبى محمد أنه كره الأخذ من الصوافى التى فى أيدى الجبابرة ، وعلى هذا لا أقدم على تضمينه .

قلت : فان كان الزرع فى يد غير الجبار فحصدها له انسان ، هل على الحاصد ضمان ؟

قال : قيل ان الغنى والفقير فى الصافية بالسوية ، وعلى هـــذا لا ضمان عليه •

* مسـألة :

لعلها من الزيادة المضافة : اختلف أصحابنا فى الصوافى التى فى أيدى المسلمين ما حكمها ؟

فذكر ابن جعفر من أقاويلهم ما وجدناه فى الجامع عنه •

قال من قال عن بعض الفقهاء : انها كانت للمجوس ، فلما ظهر الاسلام خيروا بين أن يسلموا أو يخرجوا ويدعوها •

وقد قال من قال : انها أموال وجدت فى أيدى السلطان •

وقال من قال : انها أموال قـــوم جار عليهم الســـلطان فخرجوا وتركوها ، والأصح عندنا فيما تناهى الينا أنها أموال كانت لقوم مـــن أهل الكتاب ، فقيل انهم كانوا نصارى فبعث اليهم أبو بكر عامله أن يسلموا أو يأذنوا بحرب ، أو يعطوا الجزية عن يد وهم صـــاغرون ، أو يحلوا عن أموالهم ، ويجعلوها للمسلمين ، فعجزوا عن المحاربة ، وخافوا أن يأتى القتل على آخرهم ، وامتنعوا من الاسلام ، واعتصموا بالكفر ، وانقوا من اعطاء الجزية على الصغار منهم ، فافتدوا باموالهم ، واختاروا تركها بدلا مما دعوا اليه من الحق •

وهذا يؤيد قول من قال : إنها كانت للمجوس ، فلما ظهر الاسلام خيروا بين أن يسلموا أو يخرجوا ويدعوها ، والله أعلم •

فصـــــل

فى أمر الصـــوافى

من جامع أبى الحسن : وجدت فى الأثر فى الصوافى أنها مختلف فى أمرها ، وكان الرأى الذى أخذ به أئمة أهل عمان أنها أموال وجدت فى أيدى السلطان العدل ، وسلطان الجور ، كلما ذهب سلطان أخذها السلطان الذى من بعده ، فأخذوها وجعلوها فيئا .

وروى عن موسى بن أبى جابر أنه قال : ما جاء من الصوافى فهو لأصحاب السيوف ، كأنه يقول لحماية البلاد .

قال هاشم : اذا كانت فى أيدى الجبابرة واحتجت اليها كـل منها برخاء ، فانها مال المسلمين .

وروى ذلك عن بشير بن المنذر الشيخ .

وقال بعض : نحب أن نأخذ منها ولا نأخذ من الصدقة ، وقـــد عرفنا أنها ان لم يكن امام عدل أنه لا يحل لغنى أن يأخذ منها ، وهى للفقير ، وان كانت فى يد امام عدل أنه يجعلها فى عز الاسلام ، ومـا أعطى منها بالمعروف فهو واسع له ، وان كانت فى يد الجبابرة فأعطوا منها أحدا شيئا أو قدر أن يأخذ منها بلا علمهم ، وكان محتاجا الى ذلك فنرجو أن يسعه أن يأخذ بقدر حاجته ، وذلك جائز للفقير دون الغنى ان شاء الله .

وقد اختلف فى الصوافى اذا كانت فى يد الجبابرة :

قال قوم : لا يأخذ أحد من زراعة أحد ، وله أن يـزرع ويأكل .

وقال آخرون : الجبابرة متعدون ضمنا ، ولمن أخذ منها من الفقراء جـــائز .

وقال قوم : ان احتال عليها وأخذها ، وزرع جاز ولـو بدراهم يعطيهم أو يحيله .

وقال مخرون : لا يتوصل اليها من يد الجبابرة ، فيكون معذر نفسه ويعرضها للبراءة .

وبعض لم يجز للغنى فيها ، حقا ، ولا زراعة ، وان كانت فى بلاد ليس فيها سلطان فأحب أن يتولى أمرها ، ويقيمون لها من يحفظها ، وتكون ثمرتها للفقراء المسلمين ، أو جماعة أهل البلد ، ولمن احتاج اليها من المسلمين أن يأخذ بالمعروف .

ولا يجوز أن يشترى من يد الجبابرة شىء ، ولا من عمالهم من ثمرة الصوافى وغير ذلك ، ولا يكترى منهم على وجه الأجرة تكون لهم ، الا من دفع اليهم من عنده ما يرضيهم فى الابهام أنها أجرة ، فعلى قول يجوز ذلك .

ومن كانت فى يده الصوافى فى أيام عدل ، ثم جاء أهل الجور فلا يسلمها اليهم الا أن يأخذوها هم لأيديهم ، فلا يعنيهم عليها ، ولا يتركها قبل أن يتعرضوا لها ، ويأخذوها لأنها أمانة فى يده ولا يدفعها الا أن يغلب عليها .

وعندنا أن صوافى الجاهلية وما صفاه الخلفاء هو من الفىء ، وهى لمن سماه الله (للفقراء المهاجرين) (والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم) والذين جاءوا من بعدهم .

وكذلك جعلها عمر ، ولا يتعدى فيها الى غير ذلك ، وجعل الله فيها للفقراء والمساكين وابن السبيل وللامام أن يضعها حيث أراه اللـه ، والله أعلم .

وقد قال بعض : اذا كان أمير عدل — نسخة امام عدل فهو وليها ، واذا كان امام جور أخذ منها بلا رأيه ، وبالله التوفيق •

فأما المحاربة فليس للمسلمين أن يخرجوا يحاربوا جائرا مع جائر ، ولا يخرجوا مع الفاسقين وأهل الضلال ، فأما ان غشوهم فى بلادهم فلهم أن يدفعوا عن حريمهم كل من أراد أن يستبيح بلدهم بمن قاتل معهم •

ولا تجوز معاونة الظالمين فى استخراج الخراج ، ولا فى معونة عليه ، ولا يضمن لهم البلاد ، ولا يدلهم على مال مسلم ، ولا على مسلم يطالب ، ولا تجوز اعانتهم على شىء ولا يصفوا عند من أعلى منهم بغير ما هم فيه وعليه ، ولا ينبش بمال أحد ، ولا يقال اكتب مـال فلان على أحـــد •

وأما السلام ومداراة فى الكلام ، وطلب الاحسان ، ونفع الضعفاء فحسن ذلك جائز •

وأما الشهادة عند الجبار ، فأجاز قوم أن يشهدوا اذا لم يعلم أنه يتعدى فى الحكم •

وقال آخرون : لا يشهدوا بقول لمن له الحق أن ينظر لمن حكم له بالحق حتى يشهد له ، فأما الرفعان اليهم فالذين عاداتهم الجور وظلم المرفوع عليه ، والرافع ، والأخذ بغير ما يلزم لا يجوز أن يرفع اليهم ، فأما اذا لم يعرفوا بذلك فقال قوم : جايز أن ترفع اليهم فيما لـزم خصمك الحجة ، وعليه لك حق تعلمه ، وغصبك ما ظلمه فترفع اليه كالمعونة فى أخذ حقك كما تستعين بهم على اللصوص •

فأما ما كان الحكم فيه بالرأى واختلاف الفقهاء فيه ، وما يكون من الدعوى من المرء من قبل غيره من ميراث أو غير ذلك فلا ترفع اليهم ، ولا يجوز حكمهم ، لأن لخصمك أن يأخذ بغير ذلك الرأى ، وليس رأيهم ذلك حجة على الخصم ، وبالله التوفيق •

فصـــــل

فيمن لزمه ضمان من الصافية وما أشـبه ذلك

*** مسـألة :**

من جواب الشيخ عبد الله بن مداد : وضمان الصوافى تجعل فى صلاحها ، وإن عدم اصلاحها فرق على الفقراء وضمان الناس مردود اليهم ، والله أعلم . رجع .

*** مسـألة :**

وأما الذى لزمه من الصافية تبعة ، فمعى أنه يتخلص من ذلك الى أهله ، وأهله السلطان العدل اذا كان قائما ، وان لم يكن سلطان عادل فالى فقراء المسلمين .

واذا أخذ ذلك على غير وجهه ، على وجه التغلب والغصب ، ضمن ذلك وكان عليه الخلاص منه .

وإن كان فقيرا وتاب ، ولم يقدر على الخلاص ، رجوت أن يكفيه ذلك ان شاء الله .

وأما الغنى فأحب له أن يتخلص من ذلك الى أهله ، فان لم يفعل وقد تاب فأرجو له الخلاص ان شاء الله ، لأن المال لله تبارك وتعالى .

*** مسـألة :**

قال أبو سعيد : فى رجل لزمه تبعة مـن صافية المسـلمين أنه يفرقها على الفقراء ، أعنى التبعة اذا كان فى أيام أهل الجور .

* مسألة :

ومن جواب أبى محمد عبد الله بن محمد بن أبى المؤثر : وعن رجل فقير سرق من الصافية ، وهو فقير ، هل عليه غرم ؟

فاذا كان امام عدل فليعرف ذلك الامام ، ولا أرى للامام أن يغرمه الا أن يكون سرق شيئا يخرج من حد الفقر الى الغناء فان للامام أن يغرمه ذلك ، ولا يترك له الا قدر ما لا يكون فيه غنيا .

وكذلك اذا لم يكن امام فلا يغرم الا ما خرج به من حد الفقراء الغنى فانه يغرمه لفقراء المسلمين .

واذا كان أخذ مالا يستغنى به ، فلا غرم عليه ان شاء الله .

وقلت : أرأيت ان أخذوا الامام قائم ثم تاب ، وليس امام ، وكذلك ان أخذ فى غير أيام العدل ، ثم قام الامام ، ثم تاب هو ؟

فأما اذا تاب فى وقت ليس فيه امام فليس عليه غرم الا ما خرج به من حد الفقر فيغرمه للفقراء ، وكذلك اذا تاب فى عصر الامام ، وقد كان أخذ ما أخذ فى أيام التقية ، فانما يغرم ما خرج من حد الفقر ويدفعه الى الامام .

* مسألة :

قال : قد اختلف فى الصوافى :

فقال من قال : هى لأصحاب السيوف من أهل العدل ، وان لم يكن امام عدل قائم فانما هى للفقراء بمنزلة الزكاة عند عدم الامام .

وقال من قال : ان لم يكن امام فهى للأغنياء والفقراء من المسلمين .

وقال من قال : لا ينتفع منها بشىء من تراب وغير ذلك ، ولا شىء منها ولا ثمرة الا أن يكون برأى الامام .

وقال من قال : مالم يكن فيها مضرة فذلك جائز .

* مسألة :

من المصنف : قال الأزهر بن على : رأيت أبى يأكل من بقل الصافية ، وقد رأينا بعض المسلمين يحب أن يأخذ منها ، ولا يأخذ من الصدقة قبل ظهور العدل ، فلما ظهر العدل اشترى له منها فأكل .

وعن هاشم بن غيلان أنه قال : ان كانت الصوافى فى أيدى الجبابرة ، واحتجت اليها فأكل منها برخاء فانها مال المسلمين ، وروى ذلك عن بشير بن المنذر الشيخ .

فاذا وجد مالا يستغنى به ، فلا غرم عليه ان شاء الله .

وقلتم : أرأيت ان أخذه والامام قائم ، ثم تاب وليس امام ، وكذلك فى غير أيام العدل ، ثم قام الامام ثم تاب هو ؟

فأما اذا تاب فى وقت ليس فيه امام ، فليس عليه غرم الا ما خرج به من حد الفقر ، فيغرمه للفقراء .

وكذلك اذا تاب فى عصر الامام ، وقد كان أخذ فى أيام التقية ، فانما يغرم ما خرج من حد الفقر ، ويدفعه الى الامام .

* مسألة :

وأما الصوافى فانها من الفىء ، ويجوز أن يأكل الغنى منها مثل يأكل الفقير ، وان كان امام عدل فأحب أن لا يؤخذ منها شىء الا برأيه .

* مسألة :

وعن أبى محمد عبد الله بن محمد بن أبى المؤثر رحمه الله : وعن الصافية اذا قام الامام وهو فى يد رجل فقير ، هل يدعها فى يده ؟

فنعم جائز له أن يدعه يزرعها ، وان أراد أخذها منه فله ذلك .

قال غيره : نعم ، وذلك فيما يستأنف ويستقبل ، وأما ما زرع الفقير المسلم فيها قبل ذلك ، فله الثمرة ولا شىء للامام فيها اذا كان ذلك فى أيام الجور .

قال غيره : وما زرع فيها بوجه حق فهو له ذلك .

فصل

الطول فى بيع الامام للصوافى

ولا يبيع الامام الصوافى الا فى الحرب للعدو وحده .

قال غيره : وقد قيل : فى جميع ما يخاف فيه على ضياع أمر المسلمين زيادة .

* مسألة :

جواب الفقيه سليمان بن أبى سعيد رحمه الله : وسألته عن عامل الامام اذا أنفق مالا فى عز الدولة ، أو دابة ثم قضى أمرا غير ذلك ، أيجوز له أن يبيع من مال المسلمين مثل صافية أو غائب أم لا ؟

الجواب : انه لا يجوز له ذلك ، انما يجوز ذلك للامام اذا كان قائما وضاقت يده برأى المسلمين فى حينه ذلك ، واذا عزل أو عزل نفسه أو عجز عن ذلك ، فلا يجوز له فعل ذلك ، انما يجوز له فى حين وقته

برأى المسلمين العلماء ، وسوم المال واستقرار ثمنه على من أراد شراءه وشهرته ، لئلا يلتبس على المشترى شراؤه أو شهد أحد لم يعلمه ببيعه أنه غائب ، أو صافية فيذهب ماله ، وكان فيه نقصان ثمنه اذا لم يسأم ، لأنه مال الله سبحانه ، والغائب للفقراء فلا يجوز فيه التصرف لغير الامام ، لأنه مال لهم ، والله أعلم .

* مسألة :

وقد اختلف أيضا أهل العلم فى بيع الامام للصافية فى اعزاز الدولة ، وتقوية أمر المسلمين اذا احتاج الى ذلك ؟

فقال من قال : يجوز له ذلك عند الحاجة من الامام الى ذلك ، لئلا يزول أمر المسلمين ، ولا يحثل شيء من أمور الدين ، ويفدى ذلك بما أفاء الله على المسلمين .

وقال من قال : لا يجوز ذلك على حال ، وهى وقف بحالها تستغل وتجعل فى صلاح دولة الحق كما ثبت الفعل فيها بصحة الأثر الثابت عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رحمه الله ، أنه جعلها وقفا على المسلمين ، ولمن يأتى من بعدهم ، وهى كذلك الى يوم القيامة ، لا يجوز فيها بيع ولا ازالة بوجه من الوجوه .

وقال أبو سعيد : وانى لأعجب من قول من قال باجازة بيعها ، والله عز وجل يقول : (والذين جاءوا من بعدهم) فقال أبو سعيد : مضى ذلك عندنا التوقيف لها على المسلمين أبدا .

فصـــــل
فى الوديـــان

ومن جواب أبى الحوارى : وعن الوادى يخرج الرجل فيه أرضا يزرعها أو يبيعها ، هل يجوز له ذلك ؟

فأما الوديان التى بين القرى فقد قالوا : لا يجوز ذلك الا أن يكون الوادى خارجا من القرى ، ولم يكن لأحد فيه عمران ، فذلك جائز لمن أحيا فيه وأخرج أرضا يزرعها ويبيعها .

*** مسـألة :**

بخط عثمان : واذا حمل السيل الضاحية ، فمكانها لصاحبها أحق بهـــــا .

*** مسـألة :**

وعن أبى الحوارى : فالذى حفظنا من قول المسلمين أن أوديـة القرى التى تكون عليها الأموال ، ليس لأحد أن يحدث فيها حدثا لكيلا يتكىء السيل على أموال الناس ومنازلهم ، أو يكون فى ذلك مضرة على جيرانهم ، فليس لهم ذلك ، ولو كان بالموضع لم يكن لهم أن يعملوا عملا تكون فيه مضرة على أحد من الناس ، فافهم ذلك ان شاء الله .

*** مسـألة :**

وسألته عن رجل أكل تمرا أو نبقا فى الوادى ، هل يجوز له طرح العجم فى الموضع ؟

قال : الوادى فيه مضرة ان نبت ؟

قلت : لا .

قال : فاذا لم تكن فى ذلك مضرة يقول انه مثل أموال الناس ، فقد قيل : انه يجوز الانتفاع من أموال الناس ، بما لا مضرة فيه من الدواب ، تجعل فى الموضع والنزول فيه مالم يتخذ حجة ، أو يتخذ سكنا ونحو هذا من معنى قوله .

* مسألة :

ومن جواب أبى الحوارى : وعن الوديان التى فى القرى ما نبت فيها من الشجر ، هل يجوز قطعه ؟

فأما هذه الوديان التى فى القرى ، فالذى يجوز قطعه من الشجر ما لا يحمى ولا يمنع ، مثل الحبن والأسل والحلف وأشباه ذلك .

وأما ما كان مثل النخل وما كبر الأثب من الذى يحمى عنه ، ويمنع فذلك لا يجوز قطعه .

وأما الوديان التى خارجة من القرى ، ولا يدعيها أحد فلا بأس بما فيها من الشجر من صغار وكبار ، وكذلك ما نشأ فى غدرانها من النخل فلا بأس بالانتفاع بثمرتها الا السدر تؤكل ثمرته ولا يقطع شجره .

قال غيره : وقد قيل : لا يجوز قطع النخل من المباحات مثل هذه الغدران التى فى الأودية المباحة .

وأما المحمى فذلك الى أربابه ، وكذلك ما كان من الرموم فذلك الى أربابه ، أمره ، وليس هو بمنزلة المباحات .

* مسألة :

والأودية لله تعالى ، واذا كانت خارجة من القرى لا تنسب لأحد جاز للغنى الأكل منها والفقير ، وفى ذلك اختلاف فى أمر الغنى ، وأما الجبال فلا أعلمها ملكا ولا سبيلا ، وجائز للغنى والفقير أيضا الأكل .

* مسـألة :

ومن قطع أغصان سدرة من الوادى ، فأخذ الورق وترك الشوك ، فأخذه انسان ؟

فقيل انه يلزم من أخذ قيمته للفقراء على قول ، والله أعلم .

* مسـألة :

والسماد الذى يكون فى الأودية يحمله السيل ، فأرجو أن لا بأس به لمن احتاج اليه ، اذا لم يعرف طالبا يرجع اليه .

* مسـألة :

وقال بعض الفقهاء : ان مجارى السيول لا يحدث فيها شىء ، وكذلك ما كان السيل يغشاه لا يبنى بالظفور ولا بالحجارة ولا بالصاروج ، ولا جص ولا آجر ولا كبس تراب ، ولا بناء طين فيرد الماء على جاره الا أن يكون مبنيا فلهم أن يبنوه على بنيانه الأول .

* مسـألة :

والسيول لا تحول عن مجاريها التى تعتمـد عليها وتبلغ اليها ، وكلما اتكأ السيل على الأرض لم أر لأهلها أن يحبسوه عن أرضـهم ، ويردوه الى غيرهم ، ولو كانوا انما يريدون رده عن أرضهم الى الأرض التى كانت من قبل يجرى فيها ، فان السيول مأمورة مسيرة مقهورة من قبل الله ، فحيث انتحت لم يحل بينها وبين طريقها ، وما اعتمدت عليه ، وليس لأهل الأرض التى كان السيل يجرى فيها من قبل أن ينحى — وفى نسخة ثم انتحى عنها الى غيرها أن يرده عن الأرض التى انتحى اليها وجرى عليها ، الى الأرض التى كانت من قبل يجرى فيها ، ولكن تترك بحالها على ما جرت عليه من ضرر ونفع فى أصل مجاريها .

وأما اذا حفرت وضرت أحدا ، فأراد دفن ما حفرت ، أو حفر ما ذقت من أرضه ، كان له ذلك ، ولم يحل بينهم وبين ذلك ان شاء الله .

* مسألة :

المصنف : وثمر النخل التى فى الأودية التى بين القرى فهو للفقراء ، وأما التى خارج القرى فهى لمن انتفع بها غنيا أو فقيرا .

* مسألة :

والسيول التى انتحت ولم ينحها أحد ، واتكأت على مجارى أخرى ، فانما أرى أن تكون بحالها .

وان كانت انما انتحت يدفن من أحد أو حفر حتى حولها ، وكان فى الأحياء فانى أرى رد حدثه ، ويرد مجرى السيل على ما كان عليه من قبل .

وان كان الذى قد أحدث فيه قد مات ، فانى لا أرى ردها ، وهى بحالها كما هى اليوم عليه ، لأن المحدث قد مات ، وعسى انما فعل ذلك تحوله وقد ماتت حجته .

وقد حفظنا أن كل من أحدث حدثا فى مثل هذا لم يكن له من قبل ، فانما حدثه مردود ، واذا لم يطلب اليه ذلك حتى مات لم يلزم ورثته رد حدثه ، ولو قامت عليه بينة عدل أن الهالك أحدثه فهو بحاله لحال وفات الذى أحدثه ، ولم يعلم ما كانت حجته .

* مسألة :

وليس لأحد أن يرد السيل على أحد ويصرفه عن نفسه ، وان صرفه على غير أحد ولا فى مال أحد ، فلا نرى أنه يضره ، والمأمور به أن لا يحدث فى الوادى حدثا .

قال عمر بن القاسم : الوادى مثل الطريق الجائز لا يجوز لأحد أن يحدث فيه حدثا .

* **مسألة :**

من الزيادة المضافة ، من كتاب الرهائن : وعن شرجة مسيلة فى بلد ، أتى اليه رجل فحفر فيه طويا ، وفسل فيه وزرع فيه زرعا ، جائز له ذلك أم لا ؟

قال لا يجوز له ذلك .

قلت ولمن تكون هذه الزراعة والنخل للفقراء أم لا ؟

قال : تكون للفقراء على ما قال الفقهاء .

* **مسألة :**

ومن غيره : وقيل ما سقط من سدر الأودية جائز أكله بالتعارف ، أن الفقراء لا يمنعوه ، والله أعلم .

* **مسألة :**

قال سعيد بن قريش : انه حفظ أنه يجوز للرجل أن يحدث فى الوادى مما يلى ماله الى ثلث عرض الوادى ، على بعض القول ، اذا لم تكن فى ذلك مضرة على أحد ، والله أعلم .

* **مسألة :**

وأما الوديان التى فى القرى ، ويشتملها أموال الناس ، فالقول فيها على وجهين :

الوجه الأول : أنها موات موقوفة لمر الماء من السيول ، لئلا تقع مضرة على جيران الوادى من أصحاب الأموال .

والوجه الآخر : أنها لأرباب الأموال التى تشتمل عليها ، لأنه خراب بين عمارين ، فالذى تقول : انها كذلك يجيز لمن ينتفع بها من أصحاب الأموال التى تشتمل عليها مالم تضر بجيرانه .

والذى يقول : انها موقوفة لا يجيز ذلك لأرباب الأموال ، ولا لغيرهم ، وأما ما لا تشتمل عليه الأموال ولا مضرة فيه ، وهى فى موات من الأرض ، فذلك مباح على حال الانتفاع به مالم تتبين مضرة على أحد من أعلى من ذلك أو أسفل ، فافهم ذلك .

* مسألة :

ومن جواب أبى الحوارى : سألت رحمك الله عن رجل له أرض على جانب الوادى ، وأنه أراد أن يبنى على أرضه ، فوضع الظفر خلف أرضه فى الوادى مقدار ثلاثة أذرع ، وليس على الأرض أعلى منه أو أسفل منه مضرة ؟

فعلى ما وصفت ، فاذا كان لا يضر ذلك الظفر بأحد فلا بأس عليه بذلك ، وقد أجازوا لمن كانت أرضه قريبة من واد أو ظاهر أن يوسع فيها من ذلك الوادى ، والظاهر اذا كان ذلك لا يضر بأحد من أهل القرية ، فاذا كان فى ذلك ضرر على أحد فقدر هذا الذى أعانه على ذلك على اخراج ذلك الظفر فليفعل ، فان لم يفعل فعليه أن يعلمه ذلك ويستغفر ربه ، وأرجو أن ذلك توبته ان شاء الله .

وقد يوجد عن الشيخ أبى سعيد : فى وادى كلبوه أنه بمنزلة الطريق ، ولا يجوز أن يجعل فيه ما لا يجوز أن يجعل فى الطريق ، والله أعلم .

فصـــــل
فى المقابر وفيمن يقبرون

ومما يوجد عن أبى على : وعن أرض لرجل يقبرون فيها الزنج بغير رأيه ، فبدا له أن يفسلها ، هل يجوز له ذلك أم لا تجوز فى المقابر ؟

فما أحب الينا الامساك .

وعنه : ان كانوا أحرارا ، هـل عليهم شروى الأرض أو قيمتها ؟

فأقول : ان عليهم قيمة ما أفسد عليه من أرضه .

قال أبو المؤثر : ان كان قبر أحد من الأحرار بغير اذنه حكم عليه بقدر ما قبروا فيه من أرضه ولا يفسل على القبر ، ولا يزرعه ، وان كان توقع عليها أحد من لا يعرفه بغير رأيه فانه يحكم عليهم بقدر مـا توقعوا عليها ، وليس يمنع من أرضه أن يعمرها من أجل ظلم ظالم ظلمه .

قال غيره : وقد قيل : ان قبر فيها عبيد بغير رأيه كان ذلك جناية منهم واتلافا ، وكان ذلك فى رقابهم ، وان لم يقدر على حكم من حاكم ولا وصل الى حق فى ماله ، ولم يصل الى شرواه واصل ما فعل بغير رأيه ، فليس ذلك مما يمنعه عن ماله وعن حلاله .

ومن غيره : وقال من قال : اذا قبر فيها حر ميتا كان ضامنا لما أتلف من الأرض من موضع القبر ، ومحجور ذلك على رب الأرض ، ومحكوم على المتلف بأداء الضمان اليه متى قدر عليه .

وقال من قال : ان القابر ضامن ، ولا يحجر على رب الأرض أرضه حتى يصير اليه من العوض من الضامن بمقدار القبر ، واذا صار اليه قيمة ما أتلف عليه من أرضه حجرت حينئذ عليه ، وثبت حكم القبـر لا ينتفع من القبر بحجر ولا حذر ، والله أعلم . زيادة .

* مسـألة :

نهى عن البول فى المقابر ، وأن رجلا بال فى المقابر فبرص ذكره ، نسأل الله العافية •

ونهى عن الوطء فى القبور ، ويقال : لا ينتفع بحجرها ولا مدرها ، ولا شجرها ، وأن الحطب يقع النهى عليه ما دام شجرا ، فاذا زال الى حال الحطب جاز أخذه •

* مسـألة :

من الزيادة المضافة : عن الشيخ أبى الحسن البسيانى : ورجل اشترى موضعا فيه بين ، كان قد طرح فيه قتيل منافق ، فخلا له فيها اثنتا عشرة سنة ما يسع صاحب الموضع أن يحفرها ان أراد ذلك ؟

قال : قد أجاز ذلك بعضهم ، ويضم العظام ويدفنها ، وقوم لـم يجيزوا ذلك ، وتكون قبره •

قلت : أرأيت ان أراد أن يدفنها ويزرع موضعها ، هل يجوز ذلك ؟ وهذا فيه اختلاف :

منهم من قال : لا يزرع على القبر لأن القبر ما نبت عليه يكون للفقراء ، ويكون من طرح الميت ضامنا للموضع •

وأجاز آخرون : قالوا : له أن يزرع ماله ولا يضره تعدى من تعدى فيه ، وهذا قول من أجاز حفر البئر وزراعة القبر •

وأما قول من لا يجيز ذلك ، فيلزم الضمان لمن قبر الميت وطرحه فى القبر لأربابه ، وعلى هذا الرأى للبائع أن يبيع ذلك ، ولا للمشترى أيضا شراءه •

فصـــل

فى الأموال والصـــوافى والطرق

وقال أبو سعيد : فى الطريق أولى بخراب ما بينها وبين العمار ، اذا كان بين الخراب وبين المال ما يقطع مثل الجـدر والسواقى كمـا كانت ، الا الأموال ، والصوافى أولى بما يليها من الخراب .

وقال : لو كان الخراب بين المال وبين الطريق كان للطريق نصف ذلك الخراب ، وللمال نصفه على قول مـن يقـول بذلك .

* مسـألة :

عن القاضى أبى زكريا : ما تقول فى رجل قرب ماله طريق بين ماله وبين الطريق خراب واسع ، هل يجوز له أن يوفى الطريق ذرعها ، وفوق ذلك ويعمر ما بقى من الخراب الى ماله ؟

الجواب : ان الخراب اذا كان بين المـال والطريق كان بينهمـا نصفين ، والله أعلم .

وقيل : للطريق ذرعها والباقى لصـاحب عمارته اذا كان ميتـا ، والله أعلم .

وأما أنا فوجدت فى الأثر أن الخراب اذا كان بين الطريق والمال أنه بينهما نصفان اذا لم يدع الخراب صاحب المال ، فان ادعى الخراب صاحب المال ؟

فقال من قال : انه لا يقبل دعواه فى ذلك الا بصحة ، وهو بين المال والطريق نصفان .

وقيل : انه يكون للطريق ذرعها والباقى لصاحب المال اذا ادعاه ، ولعل القـــول الأول ، فينظر فى ذلك ويعمل بالعدل منـــه .

وعنه أيضا : أرأيت ان قال : صاحب المال رجل غير ثقة ان ذلك الخراب من ذلك المال الذى له ، هل يجوز له أخذه وعمارته بعد أن يوفى الطريق حقها أم لا ؟

وما يعجبك فى ذلك اذا كان ماله مشتملا على الطريق وعلى ذلك الخراب وهو فى القرية والعمار ؟

الجواب : ان ماله اذا كان مشتملا على الخراب فله عمارته اذا ترك للطريق حقها ، ولله أعـــلم فاسأل عـــن هذه المســـألة .

وأما أنا فيعجبنى أن لا يقبل غير الثقة ، ولا يلتفت اليه ، وتكون المسألة على حالها . الضياء .

فصـــــل

ما نبت فى المساجد مختلف فيه :

قيل : انه للمساجد .

وقيل : بل يكون للفقراء .

أبو محمد : كل شجرة نبتت فى المسجد أو المقبرة أو واد أو طريق جائز فهى للفقراء خاصة .

*** مسـألة :**

من الزيادة المضافة : وسئل عن طريق جائز ومال خراب ، لا يعرف المالك حد الملك أين هو مما يلى الطريق ، أين هو مما يلى الملك فى ذلك ؟

قال : معى على هذه الصفة أن أصحاب الطريق يدعون على طريقهم بالبينة أين تبلغ ، وصاحب المال مثل ذلك يدعى على ماله بالبينة أين مبلغه ، فمن أصح البينة كان الحكم له ومن لم يصح البينة وأصح الآخر كان أولى ، وان عجزوا كلهم كانت الأيمان بينهم على ما يتداعون .

قلت له : فهل له أن يدع للطريق ما تستحقه من هذا الموضع ، ويعمر هو ماله ان لم ينازعه أحد ؟

قال : هكذا .

قلت : فهل له أن يدع له للطريق ما تستحقه من هذا الموضع ، ويعمر هو ماله ان لم ينازعه أحد ؟

قال : هكذا .

قلت : فهل له أن يدع له ثمانية أذرع أو ستة على ما قيل فى الاختلاف ، هل له ذلك ؟

قال : لا أقول ذلك .

قلت له : فكم تستحق ؟

قال : الله أعلم .

قلت له : فان صحت البينة للطريق بما تستحقه ، وصح المال البينة بما يستحق ، وبقى بقية لا نعرف لمن هى بينهما ما القول فيه ؟

قال : معى أنه يخرج فى معانى القول ان ذلك الذى لم يصح حكم موقوف بين الطريق المستحقة ، وبين المال المستحق ، وفى بعض القول انه بينهما .

*** مسألة :**

وسألت أبا سعيد : عن أرض خراب بين أرضين ، أو بين أرض ونخل ، على وجين ساقية ، أو على وجين مال ؟

فقال : فعلى ما وصفت فقد جاء الأثر فى الخراب بين العمارين باختلاف من قول الفقهاء :

قال من قال : لهذا ما استحق من عمارته ، ولهذا ما استحق من عمارته ، وما بقى بينهما نصفان .

وقال من قال : موقوف أبدا ليس لهذا أن يحدث فيه حدثا ، وليس لهذا أن يحدث فيه حدثا الا ما أدركاه عليه ، حتى يصح لأحدهما أو لهما جميعا البينة ، والعمارة معنا ما أدرك معمورا أو يعمر ، والموات مالم تدرك له عمارة .

فصل

فى الخراب

وعن القاضى أبى على الحسن بن سعيد بن قريش : فى موضع خراب بين أرضين ، ليس فيه أثر عمارة ، ولا يد لأحد ، فتنازع فيه رجلان فادعاه كل واحد منهما ، ولأحد المتنازعين أرض بجنب الخراب ، وللآخر أيضا أرض بينهما وبين الخراب طريق ، فاتفقا عليه يصلح بينهما ، ثم ان انسانا آخر عمد الى الخراب فطرح يده فيه ، ونقل الحجارة منه ، ويدعيه ويصلحه ، وقال : ان هذا ظاهر وخراب ليس فيه يد لأحد ، أيجوز له ذلك أم لا ؟ ولمن يكون حكم ذلك الحراب على هذه الصفة التى عرفت ؟

فى مثل هذه الأرض قولان : بعض يقول : ما وطئه خف البلد ، فحكمه لأهل البلد ، وبعض لا يرى بأخذ ذلك بأسا اذا كانت أرض غير

ذات يد ، ولم تنسب الى ملك ، وما أدرى للآخر أخذها على هذه الصفة المذكورة ، والله أعلم •

تم وحفظت عن بعض الاختلاف فى الخراب اذا كان بين مالين :

قال قوم : هو للأموال المشتملة عليه •

وقال قوم : ما وطئه خف البلد فهو رم لهم •

وقال قوم : ما لم تكن فيه يد ، ولا أثر عمارة فحكمه مـوات ، ويروى ذلك عن عبد الله بن محمد بن محبوب أنه قال : الموات بين دارى بصـــــحار •

وقال قوم : فيما أظن انها تترك بحالها •

فصـــــل

فيمن احيـــا مواتـــا

واذا كان خراب غير مربوب ولا فيه لأحد أثر ، ولا يدعيه أحد ، فجائز أن يتسع ويزاد منه فى الأرض ، ويحمل منه التراب •

والموات جائز لمن أحياه ، وهو أولى به من غيره ، ولا يجوز ذلك فى الرموم ، ولا يجوز للذمى أن يحيى مواتا من بلاد المسلمين ، فان أحياها أخذت منه ، وقيل : له أن يأخذ عمارتها ان كانت لك ، والأرض للمسلمين •

*** مسـألة :**

ومن جواب أبى الحوارى : وذكرت عن الرواية عن النبى صلى الله عليه وسلم : « من أحيا مواتا من الأرض فهو له حلال من الله ورسوله » ما هذا الموات ؟

فقد قيل فى هذا : الموات فيما سمعنا أن الموات هى الظواهر التى خارجة من القرى ، ولم يجز فيها عمران من أحد ، ولا لأحد ، فهذا هو الموات ، فما كان جرى فيه عمران قد سبق فهو رم لأهله .

وقد يكون الموات قريبا من القرى ، وقد بلغنا عن الوضاح بن عقبة رحمه الله أنه قال : من بنى فى الجناة بناء فهو له ، يعنى فيما أحسب الجناة التى فى الشجب ، وكذلك على جميع ما يكون مثل هذا من الجنى والظواهر .

وقد قيل : ان هذا الحكم فى الموات أصله من ذى القرنين عليه السلام ، أنه حكم فى ذلك وقال : بلغنا من أحيا مواتا فهو له ، وفى ذلك أحاديث تطول . زيادة .

*** مسألة :**

وسألت عن جناة فيها عمار ، ولا يعرف من عمرها ؟

فيمنع الكل منها حتى تصح لمن هى ، وان لم يكن فيها أثر عمارة ففيها أربعة أقاويل :

قال بعض : انها لمن سبق اليها فهو أولى بها .

وقال بعض : انها لأهل الأموال المشتمل عليها .

وقال بعض : انها رم لأهل البلد .

وقال بعض : لا يجوز لأحد أن يأخذها ، ولا يعترض بها ، وتدع بحالها ، والله أعلم .

*** مسألة :**

وأما الأرض اذا لم يصح لأحد فيها حق يملك ، أو رم فهى لمن أحياها .

وكذلك الوديان الخارجة من القرى التى لا تشتمل عليها ، ولا تضر شيئا من الأموال ، فمن أحياه أو أحيا منه شيئا فهو له .

وأما أموال الناس ورمومهم ، فليس لأحد أن يتعدى عليها فى حياة من ذلك ، ولا موات يستحقونه بحكم أموالهم على قول من يقول ذلك .

*** مسألة :**

أحسب عن القاضى أبى على الحسن بن سعيد بن قريش : وما تقول فى الحضار بالخوص يثبت اليد مثل الجدار أم لا ؟

قال : وجدت فى الأثر أنه لا يثبت اليد ، ولا يزيل الموات عن حكمها ، أو مختلف فى الجدار فى الموات .

*** مسألة :**

من الزيادة المضافة ، من كتاب الأشياخ : وسألته عن رجل بنى بناء فى أرض موات ، هل يحكم له بالأرض ؟

قال : نعم من عمر عمارا هو له اذا لم يكن فى مال أحد مالم يذهب ، ويرجع يذهب على حاله الأول مواتا كما كان لا يعلم فيه ، ولا أنه لأحد . رجـــع .

*** مسألة :**

واما ما ذكرت من الظاهر الذى وسط القرية ولا عمارة فيه ، فأراد أحد أن يعمر فيه عمارة ، وأهل القرية يدعونه أنه رم لهم .

فالذى عرفنا أنه لا يثبت دعوى المدعى اذا ادعى أرضا لا عمارة فيها ، ولا أثر عمارة الا بصحة بينة أثبت له اليد فى ذلك ، أو يكون فيها أثر عمارة ، فيقع فيها حد الحجر لأثر العمارة ، لما جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الأرض لله فمن أحيا مواتا فهو له » والموات كل مالم يدرك فيه أثر عمارة ، أو يصح أنه جرى فيه ملك بوجه من الوجوه ، أو حكم من حاكم ، أو شهادة من بينة عدل لأحد من الناس بعينه ، فان صح ذلك ثبتت فيه الحجة ، وقلد الحاكم الشهود ذلك على ما يمكن من عملهم بالملك بالعمارة التى يمكن مواتها •

وقد جاء الاختلاف فى الخراب بين العمارين :

قال من قال : لأهل العمارة عمارتهم ، والموات لله ، فاذا كان هذا الظاهر لا تصح فيه دعوى المدعى ، فلا بأس على من انتفع به مالم تجز فى ذلك مضرة على غيره ان شاء الله •

وكذلك الخراب الذى بين القريتين ، هو على ما وصفت لك من الاختلاف والقول •

وكذلك الحبل اذا لم يكن فيه أثر عمارة فهو موات ، والقول فيه واحد ، فمن أحيا مواتا فهو له ، فعلى قول من يقول : ان كل خراب بين عمارين فهو لهما ، فلكل ذى عمار ما يليه من الموات ، والذى يقول : ان لأرباب العمارات عمارتهم ، والموات لله ، كذلك هو الأصل والمعمول به ، لأن هذا يتسع فيه القول وكلما لم تثبت فيه حجة بيد ، أو دعوى فى حق ، ولا أثر عمارة فحكمه معنا حكم الموات الذى يخرج فيه قول النبى صلى الله عليه وسلم : « ان الأرض لله فمن أحيا منها مواتا فهو أحق » والله أعلم بالصواب •

ويوجد عن أبى عبد الله : أن لأهل البلد أن يمنعوا حيث وطىء كراعهم ، ويوجد أنه بمنزلة الرمم رمهم ، وقال قوم : يترك بحاله •

* **مسألة :**

وأما الذى له مال يليه مال خراب موات ، لا عمارة فيها ، ولا يعلم لأحد فيها سبب من ملك ولا رم ؟

فمعى أن له يتسع فيها ويعمرها ، ويستغل ويزرع ، وتكون لـه ولو ورثته بعده ملكا .

وقيل عن النبى صلى الله عليه وسلم : « ان الأرض لله فمن أحيا مواتا فهو له » والموات مالم يصح فيه ملك متقدم أو عمارة قائمة .

* **مسألة :**

وسألته عمن بنى بناء ، أو أثر أثرا فى أرض موات أو جبل ؟

قال : أما الموات فيثبت له ملك ، ولورثته من بعده ، وأما الجبل فله سكنه ما كان البناء قائما ، فان انهدم البناء أو مات بانيه ، لم يكن لورثته من بعده الا البناء ، وما أصل الجبل فلا يملك .

* **مسألة :**

حدثنى ابن شهاب : أن عمر بن الخطاب قال : من أحيا أرضا ليست لأحد فهى له .

ومن غيره قال : نعم ، وقد جاء الاثر فيما يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الأرض لله فمن أحيا مواتا فهو له » .

* **مسألة :**

ومن ادعى الفيافى والقفار المواضع — نسخة والأرض الميتة أنها له لم يقبل الا بالصحة ، ومن كان فى يده شىء فهو أولى به .

* مسـألة :

ومن حفر بئراً فى أرض موات وتركها ، ولم يعاودها ، لم يصح له ملكها مالم يمهها (١) .

* مسـألة :

وذكرت فى سدرة تكون فى جبل أو ظاهر أو غارض ، مالم تكن فى بطن وادى أنه من سبق اليها فجائز له أن يتملكها وكذلك النخل .

انظر فى هذا فانى حفظت أنه لا يجوز تملكها أعنى السدرة والنخل .

* مسـألة :

رجل أتى الى أرض موات قطع منها الشجر وبذر فيها حبا ورضمه وجاء الله بالغيث ، وسقى ذلك الزرع الى أن نضج وأدرك ، هل يكون ذلك احياء منه لها ، ويكون ملكا له ؟

قال : اذا لم يشرعها الماء ولا كان يسقيها من الغيث ، وانما الغيث ينصب عليها لم يكن ذلك منه يد ، ولا كان ذلك منه لها احياء .

قلت : ولغيره أن يزرعها اذا حصد هذا منها زرعه ؟

قال : نعم اذا لم يشرعها الماء .

---

(١) يمهها : أى يخرج منها الماء ويملؤها .

بـــاب

الأحكام واليمين فى الشفع وفيمن يكون القول قوله فى الثمن وفى الشفيع اذا أقر البائع أنه باع وأنكر المشترى وفيمـا يثبت للشفيع اذا بيعت شفعته مع غيرها صفقة واحدة وفيمن يكون خبره حجة فى الشفيع وفيمن طلب شفعتـه ومنع منها بالغلبـــــة

وقيل : اذا ارتفع رجل الى الحاكم يطلب الشفعة فى أرض أو دار ، فأقام شاهدا عدلا على المشترى أنه اشتراها بمائة درهم ، وشاهد آخر أنه اشتراها بمائتى درهم ، وقال المشترى : انه اشتراها بألف درهم ، فانه ينبغى للحاكم ، أن يبطل شهادة الشاهدين ويقول للطـالب : ان شئت فخذ الشفعة بما قال المشترى ، والا فدعها .

وكذلك عندنا أن القول قول المشترى حتى يصح الشراء بشاهدى عدل ، والقول فى ثمن الشفعة قول المشترى مع يمينه ، فاذا أحضر بينته بالشراء ، وأحضر صاحب الشفعة بينة شهدت عليه بثمن أقل ، فالبينة بينة المشترى .

*** مسـألة :**

ومن جواب أبى الحوارى : وعن رجلين يتنازعان فى مال أحضر أحدهما بينة ، فشهد أحدهما أن هذا المال أشهدنى فلان أنه باعه لفلان ، واستوفى ثمنه منه ، وشهد الآخر أنه قد صار فى قياض أو هبة ، أو حصة من مال مقاسمة ، فهل تثبت هذه الشهادة ؟

فعلى ما وصفت ، فاذا شهد أحد الشاهدين على البيع ، وشهد أحدهما على القياض ، فيقول : ان هذه الشهادة متفقة لأن القياض بيع ، وان طلب الشفيع شفعته فى هذا لم يكن له شفعة الا أن يقر لمشترى بالشراء ، أو شهد شاهدان على الشراء غير القياض .

وكان أبو المؤثر يقول : لا تجوز المدالسة فى الشفعة ، وكان غيره يقول : اذا رأى فى ذلك ما يسعه فى المدالسة جاز له ذلك ، وليس كل المدالسة تجوز ، وذلك اذا أعطى أصلا بأصل ، ولا شرط هنالك على البيع بالثمن قياضا على بيع ، فهذا لا يجوز فى المدالسة .

*** مسألة :**

وان قامت بينة أو أقر الخصم أنه شفعة لخصمه ، الا أنه هو يقول انه قياض به ، أو عطية فانه يحلف قطعا مثل تلك اليمين سواء لا يحلف يعلمه ، لأنه اذا قد صح أنه شفعة لهذا ، فانما بقى أن يصح أنه اشترى بدراهم ، ثم هو له بالشفعة فأنكر هذا الشراء ، فيحلف أنه له ما هو لهذا من قبل ما يدعى أنه شراء .

وان رد اليمين الى الطالب حلف لقد اشترى هذا المال الذى يجده وهو شفعة له ، ثم هو له بالشفعة ، وتنظر أيضا فى اليمين .

*** مسألة :**

واذا احتج مشترى المال أنى اشتريت هذا المال منه منذ سنة أو سنتين ، وهو فى يدى بعلم منه ، فلم يطلب الى اليوم ، هل على الشفيع يمين ؟

فنعم عليه يمين ما علم بهذا الشراء أو البيع الا اليوم الذى طلب فيه شفعته .

* مسـألة :

ومتى ادعى الشفيع أنه لم يعلم فله شفعته مع يمينه أنه طلبها من حين ما علم ، وعلى المشترى البينة أنه قد علم .

* مسـألة :

والقول فى الثمن قول المشترى مع يمينه ، والبينة على الطالب .

فصـــل

فى اليمين فى الشـــفع

وعن أبى الحوارى وقلت : ان احتج المشترى أنى اشتريت هـذا المال منه منذ سنة أو سنتين ، وهو فى يدى يعلم منه ، فلم يطلب الى اليوم ، هل على الشفيع فى هذا يمين ؟

فنعم عليه ما علم بهذا الشراء أو البيع الا يوم الذى طلب فيه شفعته .

وقلت : ان احتج المشترى أنه قايض بهذا المال قياضا ، وسبب يزيل الشفعة عن الشفيع ، هل على المشترى فى هذا يمين ؟

فنعم عليه اليمين ما كان لهذا المال ثمن معروف بدراهم من قبل القياض ، وما كان الا قياضا بغير ثمن معروف غير القياض .

* مسـألة :

أبو الحوارى : واذا صح البيع ، وصحت الشفعة ، فاليمين على الشفيع ، لقد طلب شفعته من حين ما علم بالبيع ، ويرد اليمين الى المشترى ، فيحلف المشترى : لقد علم بهذا البيع وما طلب شفعته من

حين ما علم أم يحلف ما علم أن هذا طلب اليه شفعته من حين ما علم بالبيع ، لأن اليمين هاهنا للشفيع ؟

فان شاء فليحلف ، وان شاء فليحلف المشترى أو يرد اليمين اليه فيحلفه المشترى على ما يريد ويراه له الحاكم ، وقيل : اذا استغل المنتزع بطلت اليمين منه حتى يقتضى الثلاث بطلت شفعته .

وقال قوم : لا تبطل شفعته .

* مسألة :

وعن رجل قايض رجلا بمال وهو شفعية رجل ، وأن الرجل صاحب الشفعة اتهمهما أن يكون ذلك مدالسة فيما بينهما لحال الشفعة ، فأراد أن يستحلف على ذلك فقال له المشترى : فانى لا أحلف على ذلك ، ولكن احلف أنت أن هذا القياض مدالسة لحال الشفعة ، فاذا حلفت فخذ شفعتك ، فقال له ، الشفيع : أنا متهم وليس على يمين ؟

فان على المشترى اليمين للشفيع ما كان لهذا القياض ثمن معروف من الدراهم ، أو من غيره مما يكال أو يوزن ، وليس معنا فيما عرفنا على الشفيع فى هذا الموضع يمين ، لأنه متهم ، وانما اليمين هاهنا لمن أخذ المال وادعى أنه قياض ، فعليه اليمين على ما وصفنا لك ، والله أعلم بالصواب .

* مسألة :

وعن رجل اشترى أرضا ، واشترى آخر أرضا تشفع تلك الأرض ، فقال : انى اشتريت قبلك وأنا آخذ الشفعة ، قال الآخر : أنا اشتريت وأنا أحلف بالله بالعلم أن شرائى قبل شرائك ، فقال الطالب : أنا أحلف قطعا أن شرائى قبل شرائك ؟

قال : انما على الذى اشترى أن يحلف ما يعلم أن شراء ذلك الرجل قبل شرائه ، ثم هى قطعته الا أن يحضر هذا بينة أنه اشترى تلك القطعة قبل شراء هذا ثم يأخذها .

*** مسألة :**

ومن الجواب : وعن المرأة أشهدت بجميع مالها لرجل بحق ، وطلب الشفيع شفعته بتلك الشهادة التى قد وقعت ، وأن الرجل لما علم بذلك رجع رد المال على المرأة ، واحتج الشفيع أن المال قد استوجبه بالشفعة ، وأنكرت المرأة الشهادة أنها لم تكن أشهدت بمالها لأحد ، وشكت البينة فى معرفة وجه المرأة لما أشهدتهم للرجل بالحق ، فطلب الشفيع أنها ما هى تلك المرأة التى شهدت عليها هذه البينة ؟

فعلى ما وصفت ، فان كان الشفيع قد طلب شفعته فى حين مطلبها بعد أن قامت الحجة عليه بعلم الشهادة ، وصحت الشهادة وحكم لـه بشفعته ، وانتزع شفعته التى استحقها ، ثم رجع الشهادان أو أحدهما أو شكا فى شهادتهما ، فقد مضى الحكم فى الشفعة ، وليس للشاهدين رجعة اذا وقع الحكم ، فان رجعا غرما ، وان رجع أحدهما غرم نصف المال على بعض القول .

وان كانت الشهادة لم تصح ، أو شك الشاهدان قبل أن يقع الحكم ، أو رجعا من قبل أن ينزع الشفيع شفعته ، أو يحكم له بها ، فقد انتقضت القضية ولا شفعة الا أن تصح الشهادة .

فان أنكر الذى أشهد له بالمال بحقه ، فأراد الشفيع يمينه ، كان له ذلك اذا كان الشفيع قد صح معه أنه قد زالت شفعته الى هذا الرجل الذى أنكرها ، حلفه ما اشهدت فلانة بنت فلان له بهذا المال ، ولا أزال هذا المال ، ولا رد هذا المال الى هذه المرأة بعد أن أشهدت له به ، وهو

شفعتى ، وبعد أن انتزعته ، ولا قبله لى حق من قبل شفعتى فى هذا المال ، ولا ينفع الذى أشهد له بالمال رد المال بعد مطلب الشفيع .

وأما المرأة فليس أرى للشفيع عليها مطلبا ، وانما طلب الشفيع الى من أشهد له بالمال ، لأن هذا قضاء بحق ، أو زالت اليه بحق وانما اليمين على من اشترى شفعته ، وانما يطالب المرأة فى انكارها من أشهدت له بالمال ، فان صح له المال فله الشفعة ان كانت طلبت الشفعة بما يستحق ، وان لم تصح الشهادة فى الحكم ، وصح مع الشفيع هذا السهم فى شفعته ، ورد المال بعد انتزاعه حلف ما صارت شفعته اليه على ما وصفنا ، وليس رده ذلك بنافع بعد انتزاع الشفيع ، لأنهم قالوا : من أقال فى بيع بعد مطلب الشفيع شفعته ، فليس تلك الاقالة بشىء ، وللشفيع شفعته .

وهذه المسألة يتسع الشرح فيها ، ويطول الوصف فى الحكم فى ظاهرها ، والوسع فى باطنها ، وحرام من دالس فى شفع الناس ، وأخذها بغير حلها ، والله الله عباد الله ، ونوصيكم وأنفسنا بتقوى الله ، وما يذكر الا أولوا الألباب .

* مسألة :

وعن أبى الحوارى : فيما عندى ، وذكرت فى رجل اشترى مالا شفعة رجل ، فطلب صاحب الشفعة أن يأخذ ذلك المال بالشفعة ، واحتج المشترى أن الشفيع لم يطلب شفعته فى الوقت ، وانما طلبها من بعد ما فاتته ، وادعى اليه لفظا تبطل به الشفعة ، وأنكر ذلك الشفيع ، ونزلا الى الحكم ، قلت : كيف تكون اليمين فى ذلك ، وعلى من تكون ؟

فعلى ما وصفت ، فاذا صح البيع وصحت الشفعة ، فاليمين على الشفيع يحلف لقد طلب شفعته من حين ما علم بالبيع ، أو يرد اليمين

الى المشترى ، فيحلف المشترى لقد علم هذا بالبيع وما طلب شفعته من حين ما علم .

أو يحلف ما يعلم أن أن هذا طلب اليه شفعته من حين ما علم بالبيع ، لأن اليمين هاهنا على الشفيع ، فان شاء فيحلف للمشترى ، أو يرد اليمين اليه فيحلف المشترى على ما يريد ويراه الحاكم .

وكذلك كل ما ادعى المشترى على الشفيع مما يبطل به شفعته ، واليمين للشفيع ان شاء حلف ، وان شاء رد اليمين الى المشترى فيحلف على ما يدعى ، وعلى ما يراه الحاكم العدل مما يجوز فى الدعوى من لفظه ، ويكون فيه منقطع الحكم .

واعلم أن الشفع قد تأتى فيها مواضع يدق فيها النظر ، فأحسن فيها النظر ، وأحضرها فهمك ، وبالله التوفيق .

*** مسألة :**

رجل أشهد لرجل بمال قلت ، فاذا اتهم بالمحولة أو بشىء من الأشياء ، هل فى ذلك يمين على المشهود له ؟

فاعلم أنه اذا صحت بالشهادة ، أو أقر المشهود له بذلك ، وقع الحكم وليس يمين على من أقر كان يطلب اليه ، فان كان المشهد والمشهود له قد أراد المدالسة ليزيلا شفعة هذا الشفيع ، فلا يسع المدالسة فى شفع الناس لمن أخذها من صاحب المال .

وان أنكر المشهود له أنه لم يأخذ لهذا شفعة كانت اليمين بين المشهود له وبين طالب الشفعة ، وليس على المشهد فى هذا طلب ، وانما يطلب صاحب الشفعة الى من زالت اليه ، فان ادعى الطالب الى هذا المشهد له بالمال أنه اشترى له شفعة ، أو أنه أقضاها بحق ، فان أقر المشهود له بذلك ، أو شهدت عليه بينة عدل بذلك ، فلا يمين هاهنا .

وان أنكر ذلك ، وكان الطالب للشفعة قد صح منه ذلك ، كانت اليمين للمشهود له ، ان شاء حلف على ما يدعى اليه الطالب ان كان يدعى اليه أنه قضى هذا المال بحق فأنكر ، حلف لقد زال اليه هذا المال أو لقد صار اليه هذا المال ، وأن هذا المال له وما قبله لفلان هذا حق من قبل ما يدعى اليه من شفعة وما صار اليه هذا على عوض ، ولا على ثمن مسمى ، ولا اقضاه بحق ولا عوض تجب فيه الشفعة لهذا الشفيع ، أو يرد اليمين الى الشفيع ، فيحلف الشفيع على ما يدعى من ذلك ، والله أعلم بالصواب .

ومن غيره : قال : الله أعلم غير أنه اذا أقر بهذا المال ، أو شهد له به ، وصار اليه بوجه من الوجوه التى يكون فيها ، ولأنها شفعة للشفيع ، فأقر بذلك الذى له المال ، أو صح ذلك بالبينة ، فطلب الشفيع يمينه على ذلك ، فانما عليه اليمين بالعلم ما يعلم أنه أشهد له بهذا المال ، ولا أعطاه اياه ، ولا أقر له على حسب ما يكون بحق له ، ولا على عوض مما يستحق به هذا شفعة عليه فى هذا المال ، ولا يحلف بالقطع ، لأنه انما يدعى الاقرار والهبة والعطية ، وما يدعى بما لا شفعة فيه .

فصل

فيمن يكون القول قوله فى الثمن

سألت أبا سعيد محمد بن سعيد : عن رجل اشترى شفعة رجل ، فرد الشفيع وسأل كم الثمن ؟ فقال المشترى : اشتريتها بألف درهم ، وقال الشفيع : انما اشتريتها بسبعمائة درهم ، أيكون القول قول المشترى ، فان شاء الشفيع أن يترك ، وان شاء ان يأخذ بما قال المشترى ؟

قال : فمعى أنه قد قيل ذلك .

قلت له : أرأيت ان أراد الشفيع يمين المشترى ، هل له ذلك أن يحلفه أنه اشتراها ، فلا تبطل شفعته بذلك ؟

قال : فمعى أنه قد قيل : ان له ذلك .

وقيل : ليس له ذلك ، وله الخيار ان شاء أخذ ، وان شاء ترك .

وقيل : طلبه ليمينه ابطالا لشفعته .

قلت له : أرأيت ان قال المشترى : اشتريتها بألفى درهم ، ولا يدعى على المشترى الا ذلك ، فالوجه فى هـذا أن يكون القول قـول المشترى ؟

قال : فمعى أن القول قول المشترى على الشفيع فى أحكام الشفعة ، واليمين على ما وصفت لك من الاختلاف فيها .

فان تم المشترى على دعوى الألفين ، وتم البائع على الاقرار بألف ؟

فمعى أنه لعله يقال له : قد أقررت للبائع بألف درهم ، فسلمها اليه ، فاذا قبضها البائع قيل له : أنت قـد أقررت أنها ليست له ، لعلـه لك سلمها الى الشفيع حتى يسلمها الى المشترى الذى ادعى على الشفيع بالحجة ، ويأخذ شفعته حتى يبرىء المشترى من الألف التى أقر بهـا للبائع ، ويصير من حكم مال البائع الذى أقر بها له المشترى ، وترجع الى المشترى باقرار البائع أنها ليست له ، ويأخذ بها الشفيع الشفعة بحجة المشترى ، ولا يكون على أحد منهم وكيسة .

قلت له : أرأيت ان اتفق قول المشـترى ، وقول البـائع ، فأراد الشفيع يمين البائع ، هل له ذلك ؟

قال : فأحسب أنه قد قيل : ان عليه اليمين ، لأنه باقراره ثبت على الشفيع زيـادة الألف ، وبانكاره زال عنه ، فمن هنالك ثبت عليـه اليمين فى قول من قال قال .

والذى يقع لى أن الذى يرى اليمين على البائع لا يراها على المشترى ، والذى يراها على المشترى لا يراها على البائع .

قلت : فاذا حلف الشفيع البائع ، أو طلب يمينه تبطل شفعته بذلك أم لا تبطل ؟

قال : فليس عندى أنها تبطل شفعته ، لأن البائع ليس بخصم للمشترى بهذا اذا رد بشفعته .

قلت له : وإلا يكون الاختلاف فى البائع مثل المشترى ؟

قال : لا يبين لى ذلك .

قلت له : أرأيت ان قال المشترى اشتريتها بألفى درهم ، وقال البائع : بألف ، وصحت البينة بقول الشفيع أن المشترى اشترى بألف درهم ، وأباعها البائع بألف كذلك ، ما القول فى ذلك ؟

قال : معى أنه ما صحت به البينة أصح من قول القائلين فى الحكم عند الحاكم .

* مسألة :

وعن رجل اشترى شفعة لرجل يسوى مائة درهم ، فاشتراها بألف درهم ، وقضى بها ثوبا أو دابة ، وانما يسوى مائة درهم ؟

فالذى رأينا فى الآثار مثل هذا عن الفقهاء انه انما يعطى الشفيع ما وقع عليه البيع ، ليس عليه ولا له ما عوض بالثمن ، وذلك أنه عوض به ما يشبه أن يكون كنحو الذى عليه .

فأما على ما وصفت فهذا يشبه أن يكون كنحو الاحتيال على الشفعة وعلى الشفيع ، ومحبتى فى هذا أن يعطى الشفيع قيمة ما أعطى وقيمة الشفعة .

* مسألة :

أحسب عن أبى الحسن البسيانى : الجواب : الذى اشترى بالدراهم فأعطى العروض ، فأخذ الشفيع فانه يعطى ما وقع عليه عقد البيع ان شاء الله .

* مسألة :

أحسب عن أبى على الحسن بن أحمد : ورجل له شفعة ، فقال له رجل : انه اشتراها ، فانتزعها الشفيع والمدعى عليه البيع فى بلد آخر ، وطلب المنتزع منه الشفعة تسليم الدراهم ، فقال المنتزع : لم يصح معى شراؤك لها ، كيف الحكم بينهما ؟

الذى عرفت أنه اذا أعلمه بالشراء كان عليه أن ينتزع من حينه ، فان لم ينتزع بطلت شفعته ، وبعض لا يبطل شفعته اذا لم يصح معه الشراء .

وأما تسليم الثمن اليه بقوله ، فليس عليه ذلك ، فان طلب المشترى أن يوقف الثمن على يدى عدل كان له ذلك ، والله أعلم .

أرأيت ان لم يصح من الشفيع الشراء ، ولم تقم به بينة ، فطلب يمين المشترى فردها الى الشفيع ، كيف لفظ اليمين ؟

لم يبين لى ما أردت بهذه اليمين عليه .

قلت : ان المشترى أنكر الشراء ، وان المشترى أقر بالشراء ، وأنكر أنه ليسه شفعة له ؟

فان أنكر الشراء أحلف المشترى ما اشترى هذا المال ، وهو يعلم أنه شفعة له ، فان رد اليمين الى الشفيع حلف لقد اشترى هذا المال هو شفعة له الا أن الحاكم لا يحكم له بهذا المال الا بعد صحة الشراء ، الا أنه يقطع عنه حجة المشترى ، والله أعلم بذلك .

* مسألة :

وقيل : على الذى يأخذ الشفعة أن يرد على المشترى مثل ما اشترى به من تلك الأنواع ، اذا كان وزنه أو كيله معروفا ، وان لم يكن معروفا ، أو كان مثل سيف أو نحوه ، فان الشفيع يرد قيمة المال برأى العدول على المشترى .

وقيل : على المشترى يمين بالله ما يعلم أن الثمن الذى اشترى به أقل من هذه القيمة التى قومها العدول .

* مسألة :

واذا كان ثمن الشفعة من غير المكيل والموزون ، مثل الثياب والآنية والدواب ، كان المرجوع الى قيمة ذلك بنظر العدول من أهل الخبرة ، بأثمان الأموال ان كان ذلك موجودا على هيئته غير زائد ولا ناقص ، وان هلك أو تغير بزيادة أو نقصان ، وكان المرجوع فى ذلك الى قيمة المال بنظر العدول .

* مسألة :

واذا قال المشترى للشفيع : اشتريتها بألف درهم ، واستوفى صاحبها الثمن ، ثم أقام البائع شاهدى عدل أنه اشتراها منه بألفى درهم ؟

لم يرجع المشترى على الشفيع بالزيادة على ما أقر به من الثمن .

ولو قال المشترى : اشتريتها بألف درهم ، وقال الشفيع : بل اشتراها بخمسمائة درهم ؟

كان القول قول المشترى .

وكذلك لو قال البائع للمشترى : بل اشتريتها بخمسمائة درهم ، لم يقبل قوله عليه ، والقول فى ذلك قول المشترى مع يمينه ، الا أن يثبت المشترى بينة بغير ذلك .

فصـــل

فى الشفع اذا أقر البائع أنه باع وأنكر المشترى

*** مسـألة :**

عن أبى الحسن فيما عندى ، عن رجل بلغه أن فلانا اشترى شفعته ، فوصل اليه وانتزعها منه على ما يجب ، وعلى ما يحكم له بها ، فقال له فلان : لم أشترها لنفسى ، وانما اشتريتها لفلان ، فلم يذهب هذا الى فلان يطلب منه ، وتوانى بمقدار ما يفوته ؟

فعلى ما وصفت ، فقد قيل : ان كان فلان فى موضع تناله الحجة ، احتج عليه فيما أقر له به هذا المشترى ، وان كان فى موضع لا تناله الحجة أوصى بالشفع لعلـه ، فللشفيع شفعته أخذها المشترى بمـا اشترى اذا وجبت عليه من الشفعة على حسب هذا ، وجدنا فيمن يقر بالشراء لغيره الا ما ردنا نحن من لفظنا ، ويقول : لا يلتفت الى اقرار المشترى لغيره ان كان أقر لمن لا يدرك عليه حجة .

وكذلك ان كانت تشهد عليه لعله البينة أنه كان الشراء له ، لم يكن عند البيع أقر به لأحد ، لم يلتفت الى قوله ، والله أعلم بالعدل فى هذا وغيره .

واذا صح الشراء حكم للشفيع فيه شفعة على ما يوجبه الحق ، ويقول : انه اذا قال انها لغيره وتبرأ منها ، فان أراد الشفيع أن يجوز

شفعته بغ يرأى الحاكم حتى يعلم من يبرز اليه لمطالبته كان له ذلك ، وكل من ظهر لمطالبته فيها كان بينهما الحق •

فصـــــل

فى الشفعة فى البيع اذا وقع شرط الخيار وفى الشـــفعة لـــه وكذلك فى الـــرهن

ومن غير الكتاب ، والزيادة المضافة اليه :

* مســـألة :

من كتاب الأشراف : واختلفوا فى الشفعة فى النقض المشترى على شرط الخيار :

قال مالك : لا شفعة فيه حتى يقطع المشترى الخيار •

قال أصحاب الرأى : ان كان الخيار للبائع فلا شفعة فيه ، وان كان الخيار للمشترى ففيه الشفعة ، وبه قال الشافعى •

قال أبو سعيد : يخرج فى قول أصحابنا ، على أصولهم فيه أنه اذا وقع البيع فى الخيار كان على الشفيع الرد بالشفعة متى حصل البيع ، وتم فى ملك المشترى فهو له بالشفعة ، وان لم يفعل بطلت شفعته •

وقول : انه لا يلزم الشـــفيع الرد بالشـــفعة حتى يتم البيع •

وقول : انه اذا كان الخيار للمشترى ، كان عليه الرد من حين مـــا علم بالبيع أنه قد أخذ شفعته متى ملكها المشترى بهذا البيع ، وان كان الخيار للبائع لم يكن على الشفيع طلب شفعته حتى يتم الخيار للمشترى ، ويتم له البيع وهذا القول هو أحسن • انقضى •

*** مسـألة :**

منقولة من الكتاب : وعن رجل رهن قطعة من ماله فى يد رجل ، ثم بيعت قطعة أسفل منها ، فطلب الراهن الشفعة ، وطلبها المرتهن وقال : كل واحد منهما أنا أشفع ، فأيهما أشفع ؟

فالراهن أولى بالشفعة من المرتهن .

فصـــل

فيما يثبت للشفيع اذا بيعت شفعته مع غيرها صفقة واحدة

وفى اعتلال مشترى الشفعة وما يثبت له من ذلك ، وما لا يثبت .

وعن رجل رهن قطعة من ماله فى يد رجل ، ثم بيعت قطعة أسفل منها ، فطلب الراهن الشفعة ، وطلبها المرتهن وقال كل واحد منهما : أنا أشفع فأيهما أشفع ؟

فالراهن أولى بالشفعة من المرتهن .

*** مسـألة :**

وعنه : وذكرت فى رجل يقال له عريش نادى ، كان يشترى نخلا وماء ، ثم انه باع النخل والماء فجاء الشفيع طلب الماء ليأخذه بالشفعة ، فقال له صاحب النخل : خذ الماء والنخل ، فان النخل ليس تتفق منى الا بالماء ، فقال الشفيع : انما آخذ الماء لأنه شفعتى ، وأما النخل فليس آخذهـــا ؟

فعلى ما وصفت ، فقد كان هذا عناء فى زمان الامام غسان فيما أحسب ، الا أن القاضى كان سعيد بن المبشر ، فاختصموا فى ذلك الى

سعيد ، وطلب الشفيع أن يأخذ الماء وحده ، ويدع المال ، قال سعيد : أعطيك الماء وأدعها مراعا للحمير ، فلا أفعل ذلك ، وحكم على الشفيع أن يأخذ المال مع الماء أو يدعهما ؟

فهذا حكم قد مضى وقضى به من قضى ممن قد سلف ومضى وبه العدل ان شاء الله وبه الرضا .

وكذلك الذين أدركناهم يقولون بهذا القول ، وبه نقول نحن ، ونحن لهم تبع ، فان شاء هذا الشفيع أخذ الماء مع النخل ، وان شاء ودعهما ، وليس له أن يأخذ الماء ويجعل النخل صواديا .

وفقنا الله واياك للعدل والصواب ، وصلى الله على رسوله محمد النبى وسلم ، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته .

*** مسألة :**

واذا طلب الشفيع فى وقت شفعته ، فأبى المشترى أن يسلم اليه شفعته ؟

فان كان قال له : اطلب حقك الى المسلمين أو الى الحاكم فلم يطلب الشفيع فنقول : ان هذا قد أساء الا أنه على ولايته ، وان لم يقل له ذلك وامتنع عن تسليم الشفعة الى الشفيع سقطت ولايته ، لأنه قد امتنع عن الحق .

*** مسألة :**

قال أبو عبد الله : ورجل اشترى شفعة لرجل ، فأشهد صاحب الشفعة أنى قد أخذت شفعتى ، فمكث يوما أو يومين أو ثلاثة أيام ، ثم رجع الى المشترى فقال : إنى لما وقعت على الشفعة لم أردها لأنى لم أكن أعرفها ، فلما وقعت عليها فلم أرض بها ولا أريدها ، فقال له المشترى : لا أقبلها منك ، وقد أخذتها منى ؟

فقال : الشفعة ثابتة على الشفيع ولو لم يعرف ما أخذ من شفعته ، وانما الوقوف للمشترى .

*** مسألة :**

وعن رجل أراد أن يشترى من رجل نخلة ، فقال شفيع تلك النخلة : النخلة شفعتى ولا أدعها لأحد ، فاشتراها المشترى بعشرين درهما ، وهى تسوى خمسة دراهم ، لكيلا تؤخذ منه بالشفعة ، واشترط ذلك على الشفيع ، قلت : يكون المشترى مخطئا آثما فى ذلك أم لا اثم عليه فى ذلك ؟

قال : معى أنه ان أراد بذلك الضرر للشفيع فلا آمن عليه الاثم ، وان لم يرد بذلك ضررا الا ما يجب من الشراء والبلوغ اليه ، فلا يبين لى فى ذلك ، اثم وللشفيع الخيار اذا وجبت له الشفعة ان شاء أخذ ، وان شاء ترك .

*** مسألة :**

عن سعيد بن المبشر : فى الرجل يعطى الرجل شيئا من ماله لشفعة فى بيع ماله ، فينفق له ويكثر فى عطية الثمن حتى يدخل على الشفيع ضرر ، فيأخذ الشفيع بالغلاء .

فقال سعيد لجيفر بن المبارك : ذلك حرام .

قال : وقال سعيد : وذلك عندى لا يجوز ، وليس تلك بعطية اذا كان انما أعطاه على هذا .

قال غيره : نعم لا يجوز للبائع ولا للمعطى ، وما أخذ المعطى له على ذلك من الآخر ، فهو حرام وعليه رده ، ولا توبة له عندى حتى يرد ما أخذ ، الا أن لايقدر عليه وينزل عذره بوجه من الوجوه ، ولا يكلف الله نفسا الا وسعها .

وكذلك لا يجوز للبائع ذلك هـو آثم فى ذلك ، وعليـه أن يجبر الشفيع بذلك ، والذى قد احتال عليه ودالس عليه حتى زاد عليه فى الثمن ، فان أحله من ذلك وأبرأه منه رجوت أن ذلك يسعه ، وان لم يبرئه من ذلك كان معى عليه أن يرد عليه ما زاد عليه من الثمن بذلك التدليس ، وترجع الى ثمن مثلها .

* مسـألة :

وعن رجل باع مالا شفعة لرجل ، فطلب الشفيع شفعته ، فقال البائع : انى استثنيت على المشترى أنى متى جئته بالدراهم فلى مالى ، وأقر بذلك المشترى ؟

فان كان قد علم بذلك من البائع والمشترى أو أحدهما قبل أن يطلب الشفيع شفعته ، فان قوله ثابت ، وان كان لا يعلم ذلك منه ، فان قوله ذلك ليس بشىء بعد ما طلب شفعته وللشفيع شفعته .

* مسـألة :

وقال فى صاحب المال الذى باعه : لو كان له أجايل عـدة حسبها أحالة ، وكان واحدة ، ولو كانت متفرقة تقطع فيما بينهن أجايل لغيره .

* مسـألة :

قال أبو الحوارى رحمه الله : عن نبهان بن عثمان : انه لا تكون الشفعة الا بالمداينة ، وليس له أن يدعه من طلب شفعته .

* مسـألة :

من الزيادة المضافة : قلت : فان اشترى مالا ، وأخفى شراءه لحال الشفعة يجوز له ذلك أم لا ؟

قال : نعم ، ومتى علم الشفيع فليأخذ بالشفعة ، والمشترى لا يرغب أن يأخذ الشفيع ، قال : يشترى وليس عليه اعلامه .

* مسألة :

أحسب عن سعيد بن المبشر : فى الرجل يعطى الرجل شيئا من ماله لينفعه فى بيع ماله ، فلينفق له ويكثر فى عطية الثمن حتى يدخل على الشفيع ضررا ، فيأخذ الشفيع بالغلاء .

فقال سعيد : ذلك حرام ، وقال سعيد : ذلك عندى لا يجوز ، وليست تلك عطية اذا كان انما أعطاه على هذا .

* مسألة :

وسألته عن رجل اشترى المال فهو كله الرجل ، وأراد أن يأخذ منه ما يقوى على ثمنه ، ويترك ما لا يقوى عليه ؟

إنه قال : اذا كانت عقدة واحدة ، وشفعة واحدة ، رأيت عليه أن يخأذ جملته أو يترك جملته ، وان كانت قطعا متفرقة ، وهى كلها شفع ، وكان يشفعها كلها بشىء واحد مما يشفع به ، كان عليه أن يترك جملة أو يأخذ جملة .

وان كان كل قطعة بسبب غير الذى يشفع به القطعة الأخرى ، رأيت أن يأخذ ما شاء من العقد .

قلت له : فانه يشفع المال كله بطريق غير واحد ؟

قال : له أن يأخذ من العقد من هذا ، لأن هذا الطريق غير ذلك الطريق .

قلت : فان كان المال قطعة واحدة يقطع كل واحد منه عقدة بيع غير الأخرى .

قال : له أن يأخذ بأى عقدة بيع شاء ، وان شاء عقدتين لا ينبغى بعضها .

قلت : أرأيت ان كان قطعة المال طويلة تشفع نخلتين أو نخلة من أولها ثم بيع المال شيئا فشيئا ، ببيع ذلك المال قيمة واحدة ، فاحتج أنه لا يقدر أن يأخذ المال والنخلتين اللتين بشفع ؟

قال : المال واحد عليه أن يأخذ جملة أو يترك جملة .

*** مسألة :**

وعن رجل باع مالا لرجل وهو شفعة لرجل آخر ، هل للشهود أن يكتموا صاحب الشفعة البيع اذا طلب اليهم الشفيع ، وكان المشترى قد أمر الشهود أن يكتموا شهادتهم ؟

فعلى ما وصفت ، فلا يجوز للشهود أن يكتموا شهادتهم ، فالشفعة حق حكم بها النبى صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا .

*** مسألة :**

والوارث فى الرد فيما يقضيه الهالك عند موته من الأصول هو أولى من الشفيع ، الا أن يقول وليسه له بوفاء ، فلا يدرك الوارث ردا ولا للشفيع شفعته .

*** مسألة :**

ومن أشهد شهودا أنه قد قضى فلانا شيئا من ماله ، فقال : اشهدوا أنى قد قضيت فلانا كذا وكذا مالا حده ، ولم يقل بحق على ولا غير ذلك ؟

قال : ان قال هذا فى الصحة فانه يثبت ، وان كان فى المرض فانه الى الضعف ، واذا ثبت ففيه الشفعة بقيمته .

*** مسـألة :**

وقال من قال : فى رجل اشترى أرضا ، ثم ولاهـا رجلا آخـر فأخذها الشفيع ، وطلب أن يكتب له صكا بشرائه من الرجل فكره ؟

قال : يأمره الوالى أن يكتب له .

*** مسـألة :**

ومن اشترى مالا وأدرك فيـه بالشـفعة ، وسلم الشـفعة الى صاحبهـا ؟

فعليه أن يشهد له بها أنه قد سلمها اليه بالشفعة ، وذلك بعد أن صحت أنها شفعته ، وأنى قد قبضت منه ثمنها الذى اشتريتها به ، وقد برئت اليه منها ولا حق لى فيها .

*** مسـألة :**

قال أبو سعيد : ان الشفيع اذا طلب شفعته ثم مات قبل أن تصير اليه أن لورثته من بعده أن يطلبوها ، فتكون لهم ، وأما اذا لـم يكن الشفيع الأول الذى مات طلبها فى حياته الى أن مات علم بها أو لم يعلم لم يكن لورثته شفعته بعده .

وكذلك ان مات المشترى بعد أن طلب الشفيع لعله فهو على مطالبته بشفعته ، وان مات المشترى قبل أن يطلب الشفيع فلا شفعة للشفيع ، لأن المشترى قد مات وبماتت حجته .

وقيل : اذا مات طالب الشفعة أو المطلوبة اليه لم يكن لوارثه أن يطلبها من بعده ، وقبل الشـفيع لا تورث ولا تبـاع ولا توهب .

فصـــل

فيمن يكون خبره حجـة فى الشـفيع
ومـا تقـوم بـه الحجـة فى ذلك

وفيمن لم يعلم ببيع شفعته ، وبالسبب الذى به تجب ، ثم علم بعـد ذلك ؟

عن أبى الحوارى : وعن رجل اشترى قطعة نخل وأرض ، وأشهد شهودا غير عدول ، فأخبر رجل منهم الشفيع أيكـون ذلك حجة عـلى الشفيع بمعرفة البيع ، أم حتى يكونوا شـهودا عـدولا ؟

فعلى ما وصفت ، فالذى جاء به الأثر اذا أخبره البائع أو المشترى أو أحد الشهود ، فقد قامت الحجة على الشفيع ، كانوا عدولا وغير عدول ، واذا أخبره من غير الشهود الذين شهدوا على البيع ، فحتى يكونوا عـــدولا .

* مسـألة :

وسئل عن رجل بيعت شفعته ، ولم يعلم الشفيع لها أنها شفعة له ، وقد علم ببيعها الا أنه لم يعرف حقيقة الشفعة ، كيف هى حتى علم من بعد أن بيعت هذه الشفعة ، هل له شفعة حين علم أن له الشفعة ؟

قال : معى أنه اذا علم الشفيع ببيع شفعته فلم يطلبها من حين ما يجب طلبها ، لا يعلم أنها شفعته فى علم العلماء بعد أن يعلم بالبيع ، فليس له فى ذلك عذر ، وتبطل شفعته ، ولو لم يكن عالما أنها شفعته ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا .

* مسـألة :

ومن الأثر عن أبى على قلت : الشفعة كيف ترى ابطالها ؟

قال : اذا أعلمه الذى شهد البيع أو المشترى ، ثم لم يطلب فقد أبطـــل .

قلت : فان رجلا أعلمه فقال : انه بلغنى أو سمعت أن شفعتك بيعت ، هل يكون ذلك علما ؟

قال : لا .

* مسألة :

وقالوا : اذا كان البيع مشهورا مع الناس ، والشفيع يسمع ذلك شاهرا مع الناس فلم يطلب ، بطلت شفعته .

* مسألة :

واذا علم ببيع شفعته فلم يطلبها ، ثم جاء فطلب واحتج أنى ظننت أن الثمن كثير ، فلما علمت به طلبت فلا حجة له ولا شفعة .

* مسألة :

من كتاب جوابات أبى سعيد : قال : ولا تبطل شفعة شفيع بخبر من أخبره الا أن يخبره البائع أو المشترى أو أحد الشهود ، فانه اذا أخبره أحد هؤلاء فتوانى عن الطلب ، بطلت شفعته وهو لو يصلى ركعتين نافلة ولم يطلب بطلت .

فصل

فيمن طلب شفعته ومنع منها بالغلبة وقدر عليها بعد ذلك

من غير الكتاب ، والزيادة المضافة اليه : من غير جوابات أبى سعيد : وقال أبو سعيد فى جواب منه : ان الشفيع اذا استوجب أخذ شفعته فى قول أهل العلم ، فمنعه ذلك المشترى أو المشترى له ، أو الشريكان ان كانا شريكين على وجه الغلبة ، والمانع له ذلك بمنزلة المغتصب ، وله شفعته وما أغلت ، والبيع الثانى باطل ان باعها المغتصب ، ولا يجوز للمشترى ولا لشريكه ذلك ولا المشترى الثانى اذا علم بذلك .

وأما ان كان لم يمنعه ذلك المشترى بغلبة ، وانما دعاه الى رأى المسلمين فتوانى ، ولم يطلبها لوجهها حتى فات وقتها الذى يستحقها به ، وهى للمشترى ، وان طلبها من المشترى الثانى لحقها اذا منعه المشترى الأول وغصبه ذلك أدركها من المشترى الثانى ، وكانت الحجة عليه ، وله فى طلب شفعته مثل ما وصفت لك فى المشترى الأول فيما قيل .

فان تولى عن ذلك ، فطلبها بغير ما يستحقها ، فلا حق له على الأول ولا على الثانى ، وعلى من استحق الشفعة على ما وصفت من المشترين من الأول والثانى ، فاليه يدفع الثمن بصفته ببيعته وثمنها ، وان كان غصبه الأول ثم بلغها ، وصح ذلك المنع استحقها بالطلب الأول ، وكان البيع الثانى فاسدا ، وكان على البائع رد الثمن على المشترى الثانى ، وعلى الشفيع رد الثمن الى المشترى الذى غصبه اياها ، وتقاصص بما استعمل منها اذا كان بحد الغصب .

قلت له أنا : فان غصب المشترى الأول شفعته ولم يعلم المشترى لثانى الذى اشترى من المغتصب أنه اغتصبها منه ، فهل يدركها من المشترى الثانى ؟

قال : نعم يدركها من المشترى فى الحكم ، وهى له فى الأصول بالرد الأول ان صح ، فان أراد أن يأخذها بالبيع الثانى فى الحكم اذا لم يصح الرد الأول منه ، كان له ذلك اذا طلبها فى وقتها .

الفهـــرس

الصفحة

بـــاب : فيمن يأخذ مـــن آخر شيئا فيقومه على الآخذ منه وفى علل المرفوع عليه الى الحاكم وفى المتولى عن عمل الزراعـــــــة ٥

بـــاب : فى الدين والأكل مع الغريم والانتفاع به وبماله وفى قبض الحق الآجـــل وفى محل الحق اذا قبض قبل محله أجله من بيع أو دين وفى شىء مما يلزم المديون أو لا يلزمه وفى المديون وطلب الكفيل على المديون ١٤

بـــاب : فى المفلس وأحكامه وما يجوز له مـــن بيع وشراء وعطية واقرار وهدية وفيما يجب فعله للدين من نفقة أو عطية وغير ذلك وما يجوز له ومالا يجوز له من تأخير قضاء الدين وفى الفريضة على الغريم وفى بيع مال المديون وأجرة المنادى وفى ازالة المديون ماله وفيمن كان عليه لانسان شىء فأمر بتســـليمه الى غيره وفيمن له حق أخر فأمره بتسليمه الى آخر ٣٧

بـــاب : فى قضاء الحقوق والخلاص منها وقبضها وما كان على سبيل النسيان والعمد وفى المقاصصة فى الحقوق والانتصار من العروض وغيرها وما يجوز ومـــا لا يجـــوز ومعـــانى ذلك ٨٦

بـــاب : فى قبض الدين المشترك وغـــيره وفى قبض الحقوق وما يجوز فيه التصديق وفى الامتناع عـــن قبض حقه وفى الحوالة والضامن والكفالة ١١٢

الصفحة

مقدمـــــــة ١٢٤

بـــاب : فى الأحكام فى المضار فى الطرق والأشجار المـائلة المنيفة وفى صرف المضار عن المنازل والأموال وفيما دخل فى مال غيره وفى الأبواب والميازيب وفى الكنف والبواليع وفى المضرة اذا كانت من قبل غـائب أو حاضر وفى الجار اذا طلب صرف أدية النساج وفى قسمة الوجين وفى التنور والرحى وغير ذلك ١٢٥

بـــاب : فى جناية العبيد والاماء فى العبيد وفى احداث العبيد فى الاحرار وفى القصاص للصبيان بالحدث الـذى فيهم وفى احداث الصبيان فى الأصول وفى احداث الصبى فيه واستخدامه وغير ذلك ١٦٨

بـــاب : فى الدواب وفى حدث الدابـة فى الزرع والحـدث فيها على ذلك وفى اطعام الدواب طاهرا كـان أو نجسا وفى الدواب اذا أكلت النجاسـات وغيرهـا من المحرمات هل يؤكل لبنها أو لحمهـا أم لا وفى قتل الدواب المملوكات وغير المملوكات وفى قيمة الكلاب اوقتناء الدواب والطير وفى قتل الكلاب وغير ذلك ١٨٦

بـــاب : فى بناء المساجد وفضلها وما يستحب من القول عند الدخول والخروج منها وفيمن يجب عليه بناء المساجد وفى دخول النجس المسجد وفى المساجد اذا تنجست وفى طرقها وفى الشىء الموضوع فى المسـاجد وفى الوقت للمسجد والاقرار والوصية ومال المسجد وغير ذلك ٢١٦

الصفحة

باب : فى الصافية اذا كانت فى يد السلطان وفى عامله وفيمن لزمه ضمان منها والقول فى بيع الامام للصوافى وفى الوديان وفى المقابر والأموال والصوافى والطرق وفى الخراب وفيمن أحيا مواتا وما أشبه ذلك ٢٥٩

باب : الأحكام واليمين فى الشفع وفيمن يكون القول قوله فى الثمن وفى الشفيع اذا أقر البائع أنه باع وأنكر المشترى وفيما يثبت للشفيع اذا بيعت شفعته مع غيرها صفقة واحدة وفيمن يكون خبره حجة فى الشفع وفيمن طلب شفعته ومنع منها بالغلبة ٢٩٤

مطابع سجل العرب